أحكام المواريث

في الشريعة الإسلامية

وما عليه العمل بالمحاكم المصرية

تأليف

مصطفى خفاجي

أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق بجامعة فاروق الأول

الطبعة الثانية

١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م

مطبعة دار نشر الثقافة
٨ شارع الأمير بحري بلك بالإسكندرية

أحكام المواريث

في الشريعة الإسلامية

وما عليه العمل بالمحاكم المصرية

تأليف

مصطفى خفاجي

أستاذ الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق بجامعة فاروق الأول

الطبعة الثانية

١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م

مطبعة دار نشر الثقافة

٨ شارع الراضي بجرين بلك بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على سيد النبيين ، وإمام المتقين، سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين .

وبعد - فهذا شرح لأحكام الفرائض ، يوضح قواعـــد الميراث ، ويذلل مسائله ، ويقربها من الأفهام ، ويحقق الغـاية من دراسته ، ضمنته بيـانا يشرح الخفى ، ويزيل اللبس ، ويكشف مواضع الاشتباه . وعقبت كل موضوع بأمثلة محلولة تجلى مسائله وليستعين بها المسترشد على الفهم ولترسخ مبادىء هذا العـلم فى الذهن . وأمثلة غير محلولة يختبر بها مقـدار فهمه ومبلغ علمه ويشحذ بها قريحته إذ لا يمكن بغير التمرين دراسته والإفادة منه ، ملتزما فى ذلك ما عليه العمل بالمحـاكم الشرعية المصرية ممـا تـكفلت به اللوائح والقوانين الحديثة وخاصة القـانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ، وما عليـه الفتوى فى غيرها من مذهب الإمام أبى حنيفة عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية التى توجب العمل بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة فى غير ما لم ينص عليه القانون . وقد أعرض لغيره من المذاهب الأخرى إذا دعت إلى ذلك مقارنة أو تجلية نص غامض أو حكم مشتبه . وأعقبت ذلك كله بنص القانون المشار إليه وبخلاصة لما اشتمل عليه من الأحكام التى ليست من مذهب الحنفية مع توضيح ما سوغ الأخذ بها . والله أسأل أن ينفع به إنه سميع مجيب .

المـــيراث

تعريفه : هو علم بقواعد وحساب يعرف بها كيفية توزيع كل تركة على مستحقيها ونصيب كل مستحق فيما يتركه من تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة أو غيرها بعد موته

وإن المطلع على النهج الذى جاء به الاسلام فى أحكام المواريث وتوزيع تركة من يتوفى بين المستحقين لها واختلاف ذلك التوزيع تبعا لاختلاف تلك الرابطة وتباين تلك الصلة إذا قارن ذلك بما كانت عليه الحـــال فى الجاهلية أو بما فى الديانات الأخرى لا يسعه إلا أن يعترف مذعنا بأن ما جاءت به الشريعة الاسلامية هو غاية العدل ونهاية الرحمة ، ومقتضى المصلحة والانصاف

ففى الجاهلية كان الرجل إذا مات وله زوجة وله أولاد من غيرها فبادر أحدهم إلى زوجة أبيه فألقى عليها ثوبا أو نحوه أصبح وارثا لها وكان أحق بها من نفسها ، إن شاء تزوجها وإن شاء زوجها وأخذ مهرها ، وإن شاء استبقاها حتى تفتدى نفسها بمال تدفعه إليه . فجاء الاســـلام بإبطال ذلك بقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » . وكانوا لا يورثون إلا من كان ذا قوة على الدفاع عن الأهل والعشيرة من الرجال . أما النساء والصبيان فلا حظ لهم من الميراث بعلة أن إرث الميت لا يستحقه إلا من يتحمل التبعات ويحمى الذمار ، ويذود عن البلاد وذلك من يركب الخيـــل ويحمل السيف والرمح . فجاء الاسلام بإعطاء كل ذى قرابة من التركة على مقدار صلته وقوة وشيجته كما سيجىء شرحه ، وكانوا إذا تبنى أحدهم ولدا يورثون ذلك الولد كالابن من الصلب ، فأبطل الإسلام التبنى من أساسه ، ولم يجعل له حكما ، ولم يرتب عليه حقا ولا أثرا بقوله تعالى « وماجعل أدعياءكم أبناءكم » وقوله « ادعوهم لآبائهم » . وكانوا يتوارثون بالتعاهد والمحالفة . فاذا رغب أحدهم فى مصادقة

آخر عقد معه اتفاقا بأن يرث كل منهما الآخر إذا مات قبله[1] فلما جاء الاسلام أبطل من عاداتهم ما كان منكرا قبيحا كوأد البنات وعبادة الأصنام ومنع الميراث بالتبنى ، وأبقى ما لا ينافى المبادىء القويمة كعقود البيع والرهن وأصلح ما كان فيه خلل أو انحراف كبعض عقود الزواج والميراث بالحلف وهو المسمى ولاء الموالاة وجعل مرتبته متأخرة عن مرتبة جميع الاقارب (كما هو مذهب الحنفية الذى لم يشاركهم فيه سائر المذاهب الأخرى) ولذا لم يجعله القانون من أسباب الارث . كما زاد الاسلام فى أول الأمر الارث بسبب الهجرة ، فكان القريب يرث قريبه إذا هاجر معه من مكة الى المدينة ، أما من لم يهاجر فلا أرث له فى مال قريبه المهاجر ، كذلك شرع الارث بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ولو لم يكن بينهم قرابة نسب ولا مصاهرة ليؤلف بينهم ويجعلهم كأسرة واحدة ، ثم نسخ ذلك لزوال الاسباب التى دعت اليه بقوله تعالى « واولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » . روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب . فكان ذلك إيذانا بنسخ التوارث بالهجرة

وفى الديانة اليهودية : لا ترث بنت الميت إذا كان له ابن أو ابن ابن . ولا يرث أبوه اذا كان له ولد مذكر أو مؤنث . والأم لا ترث فى ابنها ولا فى بنتها ولكنهما يرثانها . وللولد البكر نصيب ولدين

وفى المسيحية لطائفة الأرثوذكس : إذا كان للميت ولد مطلقا لا يرث معه أحد من اقاربه سوى الزوج أو الزوجة ، فليس للاب ولا للام نصيب فى تركته . وفيها التسوية بين المذكر والمؤنث فى الإرث . ولا يرث الجد مع وجود الأخ

---

(١) كان الرجل فى الجاهلية وصدر الاسلام يقول للاخر : دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك . فاذا تعاهدا على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر كان للحى ما اشترط من مال الميت.

الى أمثال ذلك من أنواع الإجحاف والتفريق التى تنبو عن الرفق والرحمة

واذا علمنا أن ذلك كله لم ينزل به كتاب سماوى من الله تعالى فليس شيء منه فى التوراة ولا فى الانجيل وانما هو اجتهاد وفهم فقط من علماء الديانتين أدركناما فيه من بعد عن العدل والنصفة والحكمة. أما الاسلام فقد نزل بأحكام الميراث فيه كتاب كريم ، ووزع التركة فيه حكيم عليم توزيعا عادلا بأحكام نهائية لا تقبل جدلا ولا مناقشة، فلم يحرم ذا قرابة وصلة من أن يكون له نصيب فى تركة قريبه ، وانما فاضل بين أنواع القرابة ، وقدم بعضها على بعض حسب قوة الرابطة وقرب القرابة وحاجة كل مستحق كما تقتضيه طبيعته فى الحياة وما ألقى عليه من تكاليف وما حمل من أعباء . ولذا كان نصيب الرجل على الضعف من نصيب المرأة، لأن الإسلام قد أوجب عليه السعى والكد والدفاع عن الوطن والأهل ، وجعله هو المطالب بالإنفاق على نفسه وزوجه وأولاده وعلى من لا يستطيع من أقاربه ، وهو الراعى للاسرة الحامل لأعبائها المادية والمعنوية ، اما المرأة فإن لم تكن متزوجة فنفقتها على أبيها أو أقرب الناس اليها من الرجال اذا لم تكن ذات مال، ولا تكلف السعى للانفاق على نفسها . وان كانت متزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت من ذوى الثراء ضنا بضعفها الطبعى عن مواطن الخشونة ، وبأنوثتها عن مهاوى الزلل . ورعاية لأهمية وظيفتها من تدبير البيت ، والقيام على تربية الأولاد ، والعناية بشئون الزوج الداخلية . فلم تكن والحال ما ذكر فى حاجة الى أن تساوى الرجل فيما تعطى من التركة . أجل ان الشرع قد سوى بين الرجل والمرأة من الأخوة لأم لحكمة هى عين العدل والانصاف ، تلك هى أن الشخص لا يعتز بأخوته من أمه ، ولا يستنصر بهم ولا يشرف بنسبته اليهم لأن ذلك الى أسرة أبيه فقط ، فليس بينه وبين هؤلاء الا ما يقتضى المرحمة والبر وهذا يستوى فيه الأخ لأم والأخت لأم .وكذلك سوى بين الأب والأم فى الميراث اذا كان للمتوفى ابن أو ابن ابن لأن صلة الأبوة والأمومة حينذاك لا تستوجب إلا الشفقة والرحمة وهما فى ذلك على سواء فكان من هذا تساويهما فى الميراث.

أما اذا كان المتوفى بنت فقط فقد اشتدت حاجته الى أبيه وقويت دواعى تلك الحاجة فلذا كان للأب أكثر من نصيب الأم ، واذا لم يكن له ذرية ازدادت حاجته الى أبيه واعتزازه به فتحمل الأب كل عبئه فلذا كان له باقى تركته .

وقبل أن نعرض لبيان قواعد الميراث وأركانه وشروطه نذكر كلمة فى بيان الحقوق المتعلقة بالتركة كى نعرف ما الذى يسمى تركة من أموال الشخص ويكون للورثة نصيب فيه ويقسم بينهم .

الحقوق المتعلقة بالتركة

تنقسم هذه الحقوق إلى قسمين :

(١) قسم تعلق بالتركة فى حياة المورث قبل أن تصير تركة

(٢) وقسم يتعلق بها بعد وفاته ، وكل من هذين القسمين نوعان :

ا ـ نوع تعلق بأعيان التركة كلها أو بعضها بحيث لا يجوز إيفاؤه من غيرها إلا برضا من له الحق

ب ـ ونوع تعلق بماليتها بحيث يجوز إيفاؤه من أعيانها ومن غير أعيانها . فمثال القسم الاول (١) الدين الذى به رهن ، فإن الدائن المرتهن أحق من الورثة وغيرهم بالعين المرهونة ليستوفى من ثمنها دينه ولا يجبر على استيفائه من غيرها ، وكذا المبيع الذى اشتراه شخص ولم يدفع ثمنه ثم مات مفلسا وهو لا يزال فى يد البائع فان البائع أحق به فى مقابل الثمن ، فهذا الحقان تعلقا بعين من أعيان التركة فى حياة المورث قبل أن تصير تركة . اما اذا كان المشترى مال خلاف المبيع فان حق البائع يتعلق بماليته لا بعينه حتى يجوز للورثة أن يوفوا الثمن من أى مال آخر وهو مقدم على سائر الغرماء

(٢) الدين الذى استدانه المورث وليس به رهن ، والمبيع الذى اشتراه وتسلمه ولم يؤد ثمنه . فهذان الحقان تعلقا بمالية التركة قبل الوفاة وليس لأحدهما

اختصاص بعين من أعيانها ، ولذا يشترك كل من الدائن والبائع مع سائر الغرماء فيما يتركه المتوفى

ومثال القسم الثانى (١) الوصية المتعلقة بعين مخصوصة من أموال المورث (٢) ما يحتاج اليه فى تجهيز الميت وتكفينه ، وما أوصى به من الوصايا المطلقة ، فهذه الحقوق لم تتعلق بالتركة إلا بعد الوفاة ، والأول منها تعلق بعين من أعيانها والأخيران تعلقا بماليتها لا بشيء خاص منها . وكل منها لا يثبت الا بعد الوفاة

وبناء على ذلك فاذا كان ما خلفه الميت من الأموال عقارا أو منقولا نقوداً أو غيرها يفى بهذه الحقوق كلها أو ما كان منها أوفيت جميعها بدون تفضيل ولا ترتيب ، أما إذا كان لا يفى إلا ببعضها قدم منها الأقوى فالأقوى على الترتيب الآتى:

(١) يبدأ قبل كل شيء بما يحتاج اليه فى تجهيز الميت وتكفينه ودفنه حسب العرف المتبع فى مثل حال الميت من غير إسراف ولا تقتير . ولو لم يبق بعد ذلك شيء لأصحاب الديون والحقوق الأخرى ، وذلك قياسا على حال الحياة فان المدين حال حياته تقدم مطالب حياته من مأكل وملبس ومسكن وأجرة علاج وثمن دواء وغير ذلك على سداد ديونه فكذا ماتتطلبه وفاته . وكذلك ما يحتاج إليه فى تجهيز من تلزمه نفقته ممن مات من أقاربه قبله ولو بلحظة فانه يبدأ بأدائه من تركته قبل ديونه ولو كان هذا الميت هو الزوجة ولو كانت غنية كشأن نفقتها حال الحياة ، لأن نفقتها وهى حية واجبة على زوجها ولو كانت غنية فكذلك مايلزم لتجهيزها بعد وفاتها. وقال محمد : إن كانت غنية فمصاريف تجهيزها ودفنها فى مالها ، وإن كانت فقيرة فعلى من تجب عليه نفقتها من أقاربها لا من مال زوجها ، والقول الأول هو ما عليه العمل والفتوى .

(٢) ما يبقى بعد الحق الأول يؤدى منه ما على الميت من ديون لها مطالب من العباد كثمن مبيع أو دين قرض أو أجر منفعة أو مهر زوجة على الترتيب الآتى :

أداء الديون التى تعلقت بعين من أعيان التركة كالدين الذى به رهن ، والعين التى اشتراها المتوفى ولم يؤد ثمنها ولا تزال فى يد البائع فإن الدين وثمن المبيع

يقدمان فى الأداء على باقى الديون حتى يخلص الرهن والمبيع للتركة ، غير أنه إذا كان للمدين أو المشترى مال خلاف الرهن أو المبيع تعلق حق كل من الدائن والبائع بمالية الرهن أو المبيع فيجوز وفاء حق كل منهما من غيره وإن لم يكن له سواه تعلق الحق بعينه وصار المرتهن والبائع أولى به

«ب» ثم الديون المطلقة التى لم تتعلق بعين من التركة : ويبدأ بديون الصحة وهى كل ما ثبت فى ذمة المتوفى حال صحته مطلقا سواء باقراره أم بطريق آخر ، وكذا ما ثبت فى ذمته فى مرض موته بغير الإقرار كثمن مبيع أو أجرة مسكن أو مهر زوجة حصل سببه وهو الشراء والسكنى والزواج فى المرض

«ج» ثم بديون المرض وهى ما ثبت فى ذمته حال مرض موته بالإقرار فقط ، وعليه فاذا وفى ماتركه الميت بما يكون عليه من هذه الديون كلها سددت جميعها . وإن لم يف إلا ببعضها قدم الأقوى فالأقوى على الترتيب المتقدم ، فإن لم يف بالأقوى فان كان الدائن واحداً دفع إليه مايبقى من التركة وإن كان متعدداً قسم الباقى على هذه الديون قسمة تناسبية وأخذ كل دائن منه بنسبة دينه . كما إذا كان على المتوفى ديون قدرها ١٠٠٠ جنيه لثلاثة أشخاص للاول ٥٠٠ جنيه وللثانى ٣٠٠ وللثالث ٢٠٠ وكلها فى قوة واحده والباقى من التركة هو ٦٠٠ جنيه فقط .

فان هذا الباقى يوزع على الدائنين بنسبة $\frac{١}{٢} : \frac{٣}{١٠} : \frac{١}{٥}$ أى بنسبة ٥ : ٣ : ٢ أى $\frac{٦٠٠ \times ٥}{١٠} = ٣٠٠$ جنيه للاول ، $\frac{٦٠٠ \times ٣}{١٠} = ١٨٠$ جنيها للثانى ، $\frac{٦٠٠ \times ٢}{١٠} = ١٢٠$ جنيها للثالث

أما الديون التى لله تعالى كزكاة وجبت عليه فمات قبل إخراجها ، أو حج فرض لم يؤده ، أو كفارة يمين لم ينفذها فان كان قد أوصى بها قبل وفاته فانها تضم إلى ما يكون له من وصايا أخرى وتنفذ من ثلث ماله إن وسعها جميعها ، وإلا قدمت الزكاة ثم الحج ثم الكفارات ، ويقدم الواجب بالقرآن كالكفارة على الواجب بالسنة كصدقة الفطر ، وان لم يوص بأدائها لايجب على الورثة الوفاء بها .

(٣) ثم تنفيذ ما أوصى به الميت اذا كان لا يتجاوز ثلث مايبقى بعد الحقين السابقين سواء كانت الوصية لوارث أم لغير وارث . فان زاد على الثلث توقف نفاذ الزائد على اجازة الورثة ، فإن أجازوه وكانوا من أهل التبرع نفذوا والا بطل.

واذا لم يكن الميت مدينا وليس له وارث نفذت كل وصاياه ولو استغرقت جميع ماله بدون توقف على اجازة الخزانة العامة .

وانما قدم حق الدائن وحق الموصى به على حق الورثة لقوله تعالى بعد بيان المستحقين للتركة وانصبائهم « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فان ذلك يفيد أن استحقاق الوارث لا يكون الا فيما يبقى بعد أداء الديون وتنفيذ الوصايا ، ولأن المتوفى اذا كان مدينا تظل روحه محبوسة ضائقة حتى توفى ديونه كما وردت بذلك الآثار الصحيحة ، وقد يكون قد شعر فى حياته بتقصير فى طاعة الله أو يريد البر ببعض قرابته فيوصى بما يتقرب به الى الله رجاء مغفرته ونيل ثوابه. وحاجته الى مايفك أسر روحه فى الآخرة وما يستوجب مغفرة الله أشد وألزم من ورثته.

وانما قدم أداء الديون على تنفيذ الوصية مع أن الوصية مقدمة لفظا فى الآية ، لأن حق الدائن أقوى من حق الموصى له ، من جهة أنه ثابت قبل الوفاة وأنه فى مقابل دينه الذى دفعه للمدين ، أما حق الموصى له فلم يثبت الا بعد موت الموصى ، وانه تبرع محض ولذا يملك الموصى الرجوع فيه حال حياته بدون اعتراض أحد عليه . وتقديمها فى الآية على الدين للاهتمام بشأنها والتنويه بالحرص على تنفيذها لأنها لما كانت من قبيل التبرع وقد لا يعلم بها الموصى له فهى مظنة طمع الورثة والتهاون فى تنفيذها وقد يضنون بها . أما الدين فلا يتأنى فى العادة اهمال سداده لأن له مطالبا وهو الدائن سوف لا يتوانى فى المطالبة به فلم يكن فيه مطمع للضن به وإنكاره .

(٤) ثم توزيع مايبقى بعد ذلك على الورثة وغيرهم كل حسب نصيبه الذى سنشرحه.

هذا وقد اختلف الفقهاء فيما يطلق عليه لفظ التركة التى تتعلق بها الحقوق وتورث .

(١) فقيل إنه كل مايموت عنه الشخص مما كان يملكه حال حياته من أموال (عقارات أو منقولات) ، أو حقوق مالية محضة كالديون التى له على غيره أو حقوق الارتفاق كحق الشرب والمرور والتعلى فهذه كلها تورث عنه لتعلقها بأعيان مالية ولذا يصح أخذ العوض عنها ، ومثلها حق حبس الرهن حتى يستوفى الدين أما الحقوق التى تتعلق بشخصه لصفة فيه كحق الحضانة والولاية على المال والنفس فلا تورث عنه ولا تعد تركة ، وإنما تثبت للوارث ابتداء اذا كان متصفا بموجب ثبوتها لا خلفا عن المورث ، وأما الحقوق التى لها شبه بالحقوق المالية وشبه بالحقوق الشخصية كحق المدين فى تأجيل الدين الذى عليه وحق الشفعة وحق الفسخ بخيار الشرط أو الرؤية فقال بعضهم انها تورث مراعاة لما فيها من الحق المالى . وقال بعضهم انها لا تورث لما فيها من الحق الشخصى ولأنها مجرد رغبة ومشيئة وعليه فحق تأجيل الدين لا يورث بوفاة المدين ، وكذا حق الشفعة لا يرثه ورثة الشفيع وكذا سائر الخيارات . فمن توفى وكان عليه دين مؤجل حل الدين بوفاته ولا يسرى التأجيل لورثته . ومن كان له حق الشفعة فى مبيع ثم توفى سقط حقه ولا ينتقل لورثته ومن اشترى شيئا بخيار شرط أو رؤية ثم مات بطل خياره وذلك كله سواء كان المتوفى مدينا أو غير مدين ، فى تركته وصية أو لا . ولذا يقال : تركة مستغرقة بالدين ، وفيها وصية ، وهذا المعنى هو الذى يفيده قانون المواريث لأن ذلك يصدق عليه أنه قد تركه المتوفى بقطع النظر عمن يستحقه من الورثة أو غيرهم .

(٢) وقيل ان لفظ التركة لا يراد منه الا ما يبقى من مال المتوفى بعد مايحتاج اليه فى تجهيزه ودفنه وتسديد جميع ديونه أى ماله الذى تنفذ فيه وصاياه ويستحقه ورثته .

(٣) وقيل مايبقى لورثته بعد تنفيذ وصاياه .

أما منافع الأعيان فليست أموالا عند الحنفية لانها لا يمكن حيازتها ولا بقاؤها ولذا لا تورث عندهم اذ أن الارث يستلزم بقـــاء الشىء الموروث

واستقراره حتى يكون ملك المورث باقيا الى آخر لحظة من حياته ثم يعقبه مباشرة ملك وارثه ، والمنافع أعراض غير باقية ولا مستقرة بل انها كلما وجدت انعدمت ، وما كان كذلك لا يتصور فيه التوارث ، وانما جاز جريان العقود عليها وتملكها لضرورة حاجة الناس الى هذا النوع من العقود على خلاف القياس والا فالأصول العامه لا تجيزها

المستحقون للتركة

يستحق تركة المتوفى فريقان : فريق يستحقها بطريق الارث . وفريق يستحقها بغير الارث ، وهو المقر له بالنسب ، والموصى له بأزيد من الثلث ، والخزانة العامة على ما سيأتى :

أركان الميراث : ثلاثة

(١) المورث : وهو من يستحق أن يرثه غيره وهو الميت

(٢) الوارث : وهو من ينتمى إلى الميت بسبب من أسباب الارث الآتية وفيه قوة أخذ التركة كلها أو بعضها .

(٣) التركة : وهى ما يخلفه الميت مالا كانت أو حقا على ما سبق توضيحه

أسباب الميراث : ثلاثة

« ا » الزواج وبه يرث كل من الزوجين الآخر بشرط أن يكون صحيحا وأن يبقى إلى الوفاة حقيقة أو حكما ، فمن عقد على امرأة عقدا صحيحا وبقيت على عصمته ثم توفى أحدهما ورثه الآخر سواء حصل دخول بالزوجة أم لا . فان كان الزواج باطلا أو فاسدا فلا يرث أحدهما الآخر ولو حصل فيه دخول كما إذا كان الزوج غير مميز أو الزوجة محرمة عليه أو كان العقد بدون شهود .

وان لم تكن الزوجية قائمة حين الوفاة فان كان عن طلاق رجعى ورث كل منهما الآخر ، وإن كان عن طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فان كانت الوفاة بعد انقضاء العدة فلا توارث مطلقا ، وان كانت فى العدة فان كان الطلاق فى حال

صحة الزوج فلا توارث كذلك . وان كان فى مرض موته فان كان برضاها فلا توارث أيضا . وان كان فى مرض موته وبدون رضاها اعتبر الزوج فارا بذلك من ارثها فيرد عليه قصده الضار وترث منه إذا مات ، أما إذا ماتت هى فلا يرثها مطلقا . وان كانت هى التى أوقعت الطلاق لتفويضه اليها فالحكم على التفصيل السابق : وكذلك اذا علق الزوج طلاقها بائنا على فعل يقع منها قاصدا الطلاق فأوقعته فى مرض موتها فاذا ماتت فى العدة ورثها لانها تعتبر فارة

«٢» القرابة وهى رابطة النسب ويرث بها ثلاثة أنواع : «ا» ذوو الفروض كالأم والبنت «ب» العصبات كالابن والأخ «ح» ذوو الأرحام كالعمة والخالة .

«٣» العصوبة السببية وبها يرث المعتق عتيقه.

فالزوجية سبب للتوارث من الجانبين أى أن كلا من الزوجين يرث الآخر اذا مات قبله . وكذلك القرابة ، أما العصوبة السببية فان الذى يرث هو المعتق أما العتيق فلا ارث له فى تركة معتقه .

وقد يجتمع فى الشخص الواحد سببان من أسباب الميراث كزوج هو ابن عم فانه بالزوجية صاحب فرض وبكونه ابن عم عاصب ، وكابن عم هو أخ لأم فانه بكونه ابن عم عاصب وبكونه اخا لأم صاحب فرض .

شروط الميراث : ثلاثة

(١) موت المورث حقيقة أو حكما :

فالموت الحقيقى يكون عند انقضاء أجله بأى سبب من الأسباب ، ويثبت إما بالرؤية والمشاهدة وهذا لا يختلف فيه أحد ، وإما بقضاء القاضى بناء على بينة من شهود أو أوراق لا تحتمل شكا . فاذا اختلف ورثة فى موت مورثهم أو فى الوقت الذى مات فيه فأقام أحدهم بينة بعد دعوى أمام القاضى على أنه مات فى يوم معين وانحصر ارثه فى ورثته الشرعيين الذين أوضحهم بدعواه وحكم القاضى بناء على ما قدم له من اثبات بوفاة المتوفى فى الزمن المعين وانحصار إرثه فى ورثته المذكورين فان هذا الحكم يقرر ويحقق وفاته فى ذلك التاريخ ، وعلى

هـذا فتوزع تركته على ورثتـه الموجودين فى الوقت الذى أسندت إليه الوفاة لا وقت صدور الحكم .

والموت الحـكمى يتصور(١) فى شخص غاب عن وطنه وانقطعت أخباره ولم يعرف مكانه ، ولم تعلم حياته ولا موته فرفع أحد ورثته دعوى أمام القـاضى لإثبات فقده والحكم بموته ، وبعد أن تحرى القاضى عن أمره وثبتت غيبته ومضى عليها أربع سنين من تاريخ فقده إن كانت ظروفه التى فقد فيها يغلب عليه الهلاك أو بعد مدة يقدرها القاضى فى غير تلك الظروف حكم بفقده واعتباره ميتا حكما مبنيا على القرائن وغلبة الظن لا على بينة، فان هذا الحـكم يثبت موته من تاريخ صدوره ، فتقسم تركته على قرابتـه الموجودين وقت صـدوره ولا يستحق من مات قبله شيئا منها ولو كان ممن عاش بعد غيبته .

(٢) وفى الذى ارتد عن دين الاسلام طائعا عاقلا ـ مذكرا كان أو مؤنثا ـ ولحق بدار الحرب إذا حكم القاضى بارتداده ولحاقه ـ فانه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم ولا يرث من غيره إطلاقا لا مسلما ولا غير مسلم ، بل ولا مرتداً مثله لأنه لا يعتبر فى نظر الإسلام ذا دين ، وإن بقى فى دار الاسلام يمهل ثلاثة أيام ـ إن كان رجلا ـ فان عاد كان من عداد المسلمين وإلا قتل . أما أمواله فما كان منها مكتسبا حال الإسلام يرثه أقاربـه المسلمون . وما اكتسبه حال ردته يكون لبيت المال . وإن كان المرتد امرأة فانهـا لا تقتل بل تحبس وتعزر حتى تعود إلى الإسلام أو تموت . فان ماتت ورث أقاربها المسلمون جميع أموالهـا سواء منها ما اكتسبته حال إسلامها أو حال ردتها .

فحكم القاضى بارتداد المرتد ولحاقه بدار الحرب يعتبر مثبتا لموته ومنشئا له حكما لا مظهراً أمراً واقعاً . وعدم إرث المرتد ليس لاختلاف الدين بينه وبين مورثه ، لانه لا دين له إذ لا يقر على الدين الذى انتقل اليه ، بل لأنه ميت حكما وقت موت مورثه .

وإذا ارتد الزوج اعتبرت ردته طلاقا بائنا ولا سبيل له إلى زوجتـه وإن

عاد مسلما بعد ذلك ، واعتبر فارا من حق زوجته سواء ارتد حال صحته أم فى حال مرض موته لأن ردته ـ على ما تقدم ـ تستتبع موته إذا لم يتب . فلو مات فى عدة زوجته المسلمة ورثته وإذا ماتت هى لم يرثها . أما الزوجة فلا تعتبر فارة بردتها إلا إذا كانت فى مرض موتها ، فاذا ماتت فى العدة ورثها الزوج إذا كانت فارة وإذا مات هو لم ترثه .

وهناك نوع يسمى الموت التقديري وصورته أن تسقط حامل جنينا ميتا باعتداء رجل عليها بالضرب . فان هذا الجنين لا يمكن التحقق من أنه كان حيا فى بطن أمه وأن موته كان بسبب الضرب، وإذاً فلا يعد موته موتا حقيقيا ، ولم يحكم القاضى باعتباره ميتا بهذه الجناية ، لكن الشرع أوجب على المعتدي تعويضا ماليا يسمى الغرة وهو ما يساوى واحدا من عشرين من دية النفس أى ٥٠ دينارا أو ٥٠٠ درهم ، وهذا التعويض يفيد أن الجناية وقعت على حى فكأن الشرع قدر حياة الجنين وقت الجناية وأنه مات بسببها ، ولهذا اختلف فى حكم هذا الجنين هل يرث من غيره ويورث ماله ؟

فقال أبو حنيفة ينبغى أن نراعى الحالين (حياته وقت التعدى على أمه، وموته بسبب الاعتداء عليها) ونرتب على كل حال حكمها ، فيرث من مات من أقاربه قبل إسقاطه ويستحق ما يكون قد وقف عليه أو أوصى له به مراعاة لحال حياته وقت التعدى . ويورث عنه ما يكون له من مال ومنه التعويض الذى وجب على المعتدى وما استحقه بوقف أو وصية أو إرث مراعاة لأنه مات بسبب التعدى. أى أن حكم الموت التقديرى كحكم الموت الحقيقى فى ذلك .

وقال الإمام أحمد إن كلا من حياته قبل التعدى وموته بسببه لم يتحقق فلا يصح بناء أحكام عليهما فلا يرث ولا يورث عنه سوى التعويض فقط . وقال بعض المجتهدين إنه لا يرث ولا يورث لعدم تحقق شرط الإرث ، والتعويض الذى يجب على الجانى تستحقه الأم لأنها هى المجنى عليها بإتلاف ما هو شبيه بعضو من أعضائها . وهذا الرأى هو ما عليه القانون .

(٢) تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه أو بعد الحكم بموته ولو لحظة أو الحاقه بالأحياء تقديراً لأن الإرث تملك وخلافة عن الميت والملك لا ينتقل إلا إلى الأحياء إذ الميت لا ذمة له تصلح للملكية ، فالحياة الحقيقية أن نشاهد الوارث حيا حياة مستقرة بعد موت المورث ولو فترة. والتقديرية كالحمل فى بطن أمه فانه يقدر حيا ويحجز له نصيب من تركة المورث على ما سيأتى تفصيله . وعلى ذلك فمن كان له قريب غائب غيبة منقطعة ثم مات قبل أن يحكم القاضى بموت ذلك الغائب فلا ميراث له فى تركة الغائب .

وإذا مات رجل وإبنه أو رجل وزوجته فى حادث غرق أو حريق أو هدم ولم يعلم أيهما أسبق فلا يرث أحدهما الآخر لأننا لم نستيقن حياة أحدهما بعد صاحبه فلا نعرف من منهما الوارث ومن المورث . يستوى فى ذلك ما إذا ماتا فى حادث واحد أو فى حادثين متعاقبين ولكن لم نعلم السابق منهما ، وإنما تقسم تركة كل منهما على من تحققت حياته بعد موته . وكذلك إذا مات شخص ومن بين ورثته مفقود فان هذا المفقود لا يرث لعدم تحقق حياته وقت موت مورثه ولكن بما أنه لم يستبن أمره ويحتمل أن يكون حيا يوقف له نصيب من التركة إلى أن تنجلى حاله ، فان ظهر حيا استحق ما وقفناه لأجله، وإن ظهر ميتا أو حكم القاضى بموته فان ما وقفناه لأجله يرد إلى ورثة المورث الذين كانوا وقت وفاته وكذلك إذا نزل الحمل ميتا نرد ما حجزناه لأجله إلى ورثة المورث المذكورين.

(٣) ألا يوجد مانع من موانع الإرث

موانع الميراث : هى الأمور التى تحرم الشخص من الميراث مع وجود سببه واستيفاء شروطه . وهى أربعة :

(١) الرق : فالرقيق لا يرث أحداً من أقاربه لأنه ليس أهلا لملك ما يرثه لأنه وما ملكت يداه اسيده فكأن سيده هو الذى يرث وهو أجنبى عن المورث فلم يوجد لديه سبب الإرث ، ولا يرثه أحد من أقاربه كذلك لأنه لا تركة له

تورث عنه ، ولئن كان الرق غير موجود الآن ويعاقب القانون عليه فانه مانع من الإرث متى وجد سببه .

(٢) القتل : وقد اتفق جميع الفقهاء على أنه مانع من موانع الإرث لأن الإرث نعمة والقتل جريمة ومعصية فلا يصح أن تكون المعصية سببا للنعمة وانتفاع مرتكبها ، ولأن القاتل استعجل بجريمته ميراثه قبل أوانه فيعامل بضد قصده ويعاقب بحرمانه ، وإلا شاعت الفوضى واتخذ الأشرار قتل مورثيهم ذريعة لإرثهم ، وتلك حكمة بالغة وحكم عادل ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : ليس للقاتل ميراث

غير أن الفقهاء اختلفوا فى القتل المانع من الميراث . والذى عليه العمل الآن أنه ما كان عمدا عدوانا وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة هلالية

والمراد بالعمد أن يكون لدى القاتل نية قتل مورثه سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا أم متسببا ، وسواء كان القتل بآلة أم بالاحراق أم بالاغراق .

وعليه فلا يعد القتل عمدا إذا انتفت النية والقصد إليه مهما كانت درجة احتمال حصوله ، وإنما يعتبر ضربا أو جرحا أفضى إلى الموت . وإذاً فنية القتل هى أساس التفرقة بين النوعين ، وهذه النية أمر نفسانى خفى ، قد يظهر أحيانا فى شكل موجود حسى وقد يبقى سرا مكتوما لا سبيل إلى معرفته إلا بما يوجد من الدلائل الحسية كنوع الآلة التى استعملها القاتل مثلا ـ واشترط البعض أن تكون الدلائل التى يثبت بها تعمد القتل إيجابية ، فلو تركت الأم أو القابلة ربط الحبل السرى لطفل حديث الولادة فمات من ذلك لا يعد هذا قتلا عمدا . وكذا لو امتنعت الأم عن إرضاع طفلها حتى مات . غير أن الحكم الشرعى فى مذهب الامام مالك ـ وهو الذى استمد منه قانون المواريث الجديد ـ يعتبره من صور العمد ، حيث صرح فى كتاب المنح بأن الذى يمنع طعاما أو شرابا عن شخص معصوم حتى مات فعلى قاتله القصاص .

ويعد القاتل فاعلا أصليا إذا تولى قتل مورثه وحده أو اشترك مع غيره أو

أجهز عليه حتى أزهق روحه . ويعد شريكا إذا حرض غيره على ارتكاب جريمة القتل فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض سواء باكراه أو إغراء . وكذا إذا أمد القاتل بالسلاح الذى استعمله أو السم الذى دسه أو ساعده بأية طريقة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب القتل . ويعتبر متسببا إذا صدر منه ما يعتبر سببا فى قتل مورثه كما إذا شهد عليه زورا وأدت شهادته إلى الحكم باعدامه ونفذ . أو حفر بئرا لاهلاك شخص معين فوقع فيها فمات ، ولو أوقعه غيره فلا ميراث لهما من المقتول . أما لو حفرها للانتفاع بها فوقع فيها مورثه فلا يحرم من الميراث . وكذا دس السم فى الطعام .

ويكون القتل عدوانا إذا وقع ظلما بغير حق ولا عذر . فان كان بحق كأن قتله بمقتضى وظيفته تنفيذا لحكم قضائى باعدامه قصاصا أو حدا ، أو قتله دفاعا عن نفسه أو ماله أو عرضه أو عن نفس غيره أو ماله فلا يحرم من الميراث . وكذا إذا قتله بعذر (١) كأن فاجأ الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا فقتلها هى ومن يزنى بها فانه يعذر ولا يحرم من ميراثها [1] . (٢) أو تجاوز حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله بنية سليمة فأدى تجاوزه إلى قتل مورثه .

أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث سواء كان خطأ فى القصد كأن أطلق الرصاص على شىء يظنه صيدا فاذا هو قريب له ، أم خطأ فى الفعل كأن يصوب الرصاص إلى صيد فتنحرف يده فيصيب قريبا له ، أو أفلتت من يده قيادة سيارته لسبب من الأسباب فقتلت مورثه . وكذا من سقط من علو على مورثه فأماته كل ذلك لا يمنع من الارث .

وإذا كان القاتل مجنونا أو معتوها أو لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره لا يحرم

---

(١) وهل يقاس قاتل الام أو البنت أو الاخت على قاتل الزوجة اذا فاجأ واحدة منهن كذلك ؟ ليس فى القانون ما يسوغ هذا القياس أو يشير اليه . ولكن قد جاء فى ابن عابدين تصريح بالحكم فقال : اذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم محرم من محارمه الاناث لاجل الزنا يرث منها (ج ٥ ص ٦٠٥)

من الميراث لعدم القصد الجنائى عند هؤلاء فلم تكمل الجريمة ولم تتحقق العلة التى من أجلها يمنع القاتل من الإرث .

(٣) اختلاف الدين : فلا توارث بين المسلم وغير المسلم بأى سبب من أسباب الإرث لقوله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين . ولأن التوارث مبنى على النصرة والمعاونة وذلك منعدم عند اختلاف الدين . فالزوج المسلم لا يرث زوجته غير المسلمة إذا ماتت كما لا ترثه إذا مات . وكذا الأخ مع أخيه . والولد مع أبيه بلا فرق بين أن يكون غير المسلم كتابيا (نصرانيا أو يهوديا) أو غير كتابى كالوثنيين والبوذيين .

أما غير المسلمين فيرث بعضهم بعضا بالنسب - ولو كان سببه حراما - وبالزوجية التى يقرهم الإسلام عليها إذا أسلموا كالزواج بدون شهود أو فى عدة كافر آخر . أما التى لا يقرهم عليها كالزواج من محرم فلا يتوارثون بها .

ويتوارث غير المسلمين ولو اختلفت دياناتهم أو مذاهبهم الطائفية فالزوج المسيحى يرث زوجته اليهودية وبالعكس . والبوذى يرث قريبه المسيحى أو اليهودى ، والمسيحى الكاثوليكى يرث قريبه الأرثوذكسى . لأن الاسلام اعتبر ما عداه كديانة واحدة فيقع التوارث بين أهلها .

(٤) اختلاف الدار بين غير المسلمين : والمراد به أن يكون كل من الوارث والمورث من رعايا دولة مستقلة لها جيشها ونظامها ورياستها الخاصة سواء كان كل منهما مقيما فى بلاد دولته ويسمى اختلاف الدار حقيقة ، أم مقيما مع الآخر مع احتفاظه برعويته الخاصة وجنسيته المستقلة ويسمى اختلاف الدار حكما . فقال الإمام مالك والإمام أحمد إن اختلاف الدار لا يمنع من الميراث ، وبه أخذ القانون ، وعليه فاذا تخاصم إلينا يونانى يطلب الحكم بوراثته من أخيه الفرنسى وأثبت دعواه حكمنا بوراثته ، ولم يكن لاختلاف جنسيتهما تأثير فى المنع من الإرث . واستثنى من ذلك حال واحدة وهى ما إذا كانت شريعة المدعى

لا تورث المدعى عليه منه فان اختلاف الدار يمنع من الإرث معاملة للمدعى بمثل شريعته ، ومثل ذلك إذا ادعى ألماني وراثة أبيه المصرى غير المسلم وكانت قوانين ألمانيا لا تورث المصري من ابنه الألماني فان الحكم هو تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل وحرمانه من الميراث .

أما المسلمون فيتوارثون مهما اختلفت جنسياتهم وتباينت دورهم لأن الإسلام اعتبر دارهم واحدة مهما انفصلت بينهم الحدود الجغرافية واستقلت كل دولة بملكها وجيشها. وعليه فالمسلم المصرى يرث قريبه المسلم الصيني أو السورى[1].

---

(١) تورد فى هذا المقام خلاصة حكم أصدرته محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٥ فى استئناف حكم فى دعوي مرفوعة من سيدة ايطالية مقيمة بمصر على مصرى مسلم يطلب ضم ابن بنتها الذى رزقت به بنتها من المدعي عليه . تعرضت فيه لموضوع «اختلاف الدارين» يرى فيه المطلع تفصيلا وتوضيحا ومقارنة .. قالت :

.. نص الفقهاء على أن الولاية تنقطع باختلاف الدارين ، وان الدار تختلف باختلاف ظهور الاسلام والكفر فيها ، وأن ظهور كل منهما بظهور أحكامه ، فكل بلاد ظهرت فيها أحكام الاسلام دعيت دار اسلام ، وكل بلاد ظهرت فيها غير أحكامه سميت دار حرب لا خلاف بين فقهائنا في ذلك . ونحن اذا نظرنا فى نظام دول العالم الان رأينا أن فيها من اتخذت الاسلام شعارها وجعلته دينا رسميا لها كالدولة المصرية ، ومنها من اتخذت غير الاسلام دينا كسائر الدول المسيحية . فالدول الاسلامية تعتبر جميع بلادها دار اسلام وجميع رعاياها يعتبرون من أهل دار الاسلام ، أما المسلم منهم فأمره ظاهر ، وأما غيره فلانه رضى بأحكامها وخضع لقوانينها ونزل على حكم قضائها . لافرق بينه وبين المسلم فى شيء من ذلك اللهم الا ما كان له مساس بالعقائد الدينية . وهؤلاء هم الذين يسميهم الفقهاء (اهل الذمة) (لهم مالنا وعليهم ما علينا) وعلى هذا فكل من كان مصرى الجنس كان من أهل دار الاسلام سواء كان مسلما أم يهوديا أم نصرانيا ام كان غير ذلك . واما الدول المسيحية فتعتبر بلادها فى اصطلاح الفقهاء دار حرب وجميع رعاياها من غير المسلمين يعتبرون بالنسبة الينا من أهل دار الحرب (وان لم تكن بيننا وبينهم حرب قائمة) وان كانوا مقيمين فى بلادنا مالم يرضوا باحكام الاسلام ويخضعوا لقوانين البلاد وما تضعه حكومتها من النظم واللوائح لرعاياها . فان هم رضوا بذلك وانقطعت صلتهم بدولتهم كانوا بيننا أهل ذمة لهم مالنا وعليهم ماعلينا . هذا هو التطبيق العملى لاحكام الفقه في اختلاف الدارين فى زمننا هذا . فقد اصبح لكل دولة حدود ثابتة مكفولة بحيث لا يسوغ لاهل مملكة ان يجتازوا حدود بلادهم الى مملكة مجاورة الا باذن خاص ولكل دولة نظمها وقوانينها ولكل دولة جيوشها البرية واساطيلها البحرية والهوائية . لا تناصر بين الدول ولا معاضدة .

وإذا وجد سبب الإرث وتحققت شروطه وانتفت موانعه قسمت التركة على المستحقين.

وتستحق التركة بطريقين : (١) طريق الإرث (٢) طريق غير الإرث كما تقدم.

والمستحقون بطريق الارث أربعة أنواع :

(١) أصحاب فروض (٢) عصبات « نسبية وسببية » (٣) ذوو الرد .

(٤) ذوو الأرحام .

وهم مرتبون كالآتى :

(١) الارث بالفرض (٢) الارث بالعصوبة النسبية (٣) الارث بالرد على غير الزوجين من ذوى الفروض (٤) الارث بالرحم (٥) الارث بالرد على أحد الزوجين (٦) الارث بالعصوبة السببية .

والمستحقون بطريق غير الإرث ثلاثة أنواع على الترتيب : «١» المقر له بالنسب «٢» الموصى له بأكثر من ثلث التركة «٣» الخزانة العامة (بيت المال).

فأصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة منسوبة إلى التركة بنص فى

بل هناك التنافس والتحاسد. ولا علاقة لدولة بغيرها الا بقدر ماتسمح به المعاهدات . وهذه قابلة للتعديل والتغيير والمحو والاثبات فاذا بدا لدولة ان مصلحتها في انهاء مابينها وبين صاحبتها من عهد كان لها ذلك . وعندئذ تنقطع العصمة ولا يكون هناك مايضمن السلم بينهما . وهاهى الدول الكبري تجتمع الان (سنة ١٩٣٥) للبحث فيما يكفل السلم بين الامم ويمنع نشوب الحرب بينها ثم تفترق كما اجتمعت دون ان تصل الي نتيجة مرضية للجميع ، فكيف يقال مع هذا بعدم اختلاف الدار في زمننا ، اللهم ان الدور مختلفة متعددة باختلاف الدول . والقول بغير ذلك بعيد عن آراء الفقهاء وما تقضي به النظم الدولية العامة . وعلى هذا فالاجانب المقيمون فى مصر واخصهم المستمتعون بالامتيازات الاجنبية لايعتبرون من اهل دار الاسلام وان طالت اقامتهم في ديارنا ذلك لانهم غير خاضعين لاحكامنا ولا لما سنته حكومتنا لرعاياها من النظم والقوانين (اللهم الا مايرضونه من ذلك) ولهم محاكم غير محاكمنا (كالمحاكم القنصلية) يعيشون بيننا فى ظل دولهم .. وان قوما هذا شأنهم لايمكن القول بانهم من أهل دارنا (لهم مالنا وعليهم ماعلينا) ان اقامتهم هنا كاقامة المستأمن من أهل دار الحرب فقد دخلوا هذه البلاد بأمان على أنفسهم واموالهم غير ملتزمين أحكامنا ولا ممنوعين من العودة لبلادهم ولا مقيدين بمدة ولا مفروض عليهم جزية بل هم أحرار فى بلادنا يقيمون حيث شاءوا ويسافرون كلما أرادوا ويعودون متى احبوا من غير قيد ولا شرط الا ماتقضى به النظم الدولية العامة .. الخ

القرآن كالأم والبنت ، أو فى السنة كالجدة ، أو بالاجماع كالجد .

والعصبات : هم الذين يأخذون باقى التركة بعد أصحـــاب الفروض أو يأخذونها جميعا إذا لم يكن معهم صاحب فرض كالابن والأخ الشقيق وهذا هو العاصب النسبى . أما العاصب السببى فهـو المعتق الذى يرث عتيقه إذا لم يكن له وارث بزوجية أو قرابة .

وأصحاب الرد : هم الورثة الذين يرد عليهم ما يبقى بنسبة سهامهم إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عاصب .

وذوو الأرحام : هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات كابن البنت والعمة والخالة .

ومن البيـان والترتيب السابقين يتضح أنه لا يجتمع فى تركة واحـدة وارث بالرد مع عاصب نسبى ، لأن العاصب يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض وإذا فلا يبقى ما يرد . كما لا يرث عاصب سببى مع وارث بالفرض أو بالرد أو بالرحم ، ولا يرث ذو رحم مع ذى فرض أو عاصب نسبى .

فعند توزيع التركة يبدأ أولا بذوى الفروض بحيث يأخذ كل منهم فرضه المقدر له ما لم يكن محجوبا ، فإن بقى شىء بعدهم استحقه العصبة من النسب إن وجدوا ، وإذا استوعبت الفروض جميع السهام فلا شىء للعاصب ، وإذا لم يوجد عاصب مع ذوى الفروض ولم تستوعب فروضهم جميع التركة فان الباقى من السهام يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة سهامهم . وإذا لم يوجد للمتوفى ذوو فروض يرد عليهم ولا عصبات تقسم تركته على من يكون له من ذوى رحمه فان لم يوجد أحد منهم فان كان له زوج رددنا عليه ما بقى بعد فرضه ، أى أن الرد على أحد الزوجين لا يكون إلا إذا لم يوجد صاحب فرض آخر ولا عاصب نسبى ولا ذو رحم . فان لم يوجد واحد من هؤلاء استحق التركة العاصب السببى وهو معتق المتوفى ، ثم عصبة المعتق النسبيون بأنفسهم على ما سيأتى شرحه .

واليك تفصيل كل نوع من أنواع المستحقين :

(١) أصحاب الفروض

قلنا إن أصحاب الفروض هم أقارب المتوفى الذين لهم سهام مقدرة بنص القرآن أو السنة النبوية أو الاجماع .

وقد دلت النصوص على أن الذين لهم فروض مقدرة فى التركة منحصرون فى اثنى عشر شخصا : أربعة من الذكور وثمان من الإناث .

فالذكور هم : الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، والزوج ، والأخ من الأم

والإناث هن : الأم ، والجدة الصحيحة ، والبنت ، وبنت الابن وان نزل ، والاخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة.

والفروض المقدرة لهم ستة : $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$.

واليك أحوال كل وارث من هؤلاء .

(١) أحوال الأب : له ثلاث أحوال :

(١) الفرض المطلق وهو السدس وذلك إذا كان للميت فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل . كما إذا توفى رجل عن : أب وابن فان للاب السدس فرضا والباقى للابن

(٢) الفرض والتعصيب (أى يأخذ السدس وما يبقى بعد أصحاب الفروض) وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن

كما إذا توفيت امرأة عن : أب وبنت أو بنت ابن فان للبنت أو بنت الابن النصف فرضا وللأب السدس فرضا والباقى للاب تعصيبا

(٣) التعصيب فقط (بأن يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض الوارثين معه) وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا مذكرا أو مؤنثا .

كما إذا توفى عن : أب وزوجة فان للزوجة الربع فرضا والباقى الأب تعصيبا

والدليل على هذه الأحكام قوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » فانه يدل على أن فرض الاب السدس إذا كان معه ولد

من أولاد الميت ، والولد يطلق على المذكر والمؤنث. غير أنه إذا كان هذا الولد مذكرا كالابن وابن الابن ورث الأب السدس بالفرض فقط والباقي يرثه الابن أو ابن الابن بطريق العصوبة لأن البنوة أقوى من الابوة فيقدم العاصب بالبنوة على العاصب بالأبوة . وإن كان الولد مؤنثا وهو البنت أو بنت الابن وإن نزل ورث الأب السدس بطريق الفرض وورثت البنت أو بنت الابن فرضها وهو النصف والباقي يأخذه الأب بالتعصيب لأنه لا يوجد عاصب أقوى منه ، فهذه الآية دليل على حكمي الحالين الأوليين - وقوله تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » يدل على أن الأب يأخذ ما يبقى من تركة ابنه إذا كان معه أمه ، والأم من أصحاب الفروض فيفيد أن الأب إذا لم يكن معه ولد للميت استحق ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض الآخرين وهذا هو حكم الحال الثالثة .

(٢) أحوال الجد الصحيح : والمراد به من لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى ، وله ست أحوال :

١ ، ٢ ، ٣ هي أحوال الاب الثلاث المتقدمة (السدس فقط إذا كان للميت فرع مذكر ، والسدس والتعصيب إذا كان له فرع مؤنث ، والتعصيب فقط إذ لم يكن له فرع أصلا)

(٤) يأخذ نصيب أخ إذا كان معه من الاخوة أو الأخوات عاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره بأن كان معه أخوة ذكور فقط لأبوين أو لأب ، أو كان معه إخوة وأخوات كذلك ، أو كان معه أخوات لأبوين أو لأب ومعهن فرع وارث من الإناث كالبنت أو بنت الابن ففي هذه الصور يعتبر كأخ ، كما إذا توفيت امرأة عن : جد صحيح وأخوين شقيقين فان الجد يعتبر كأخ وتقسم التركة أثلاثا بينه وبين الأخوين لكل واحد منهم ثلثها .

وكما إذا توفي رجل عن : زوجة وجد صحيح وأخ لأب . فان الزوجة الربع والباقي يقسم نصفين بين الجد والاخ لأب فيكون لكل واحد $\frac{1}{2}$ ال $\frac{3}{4}$ أي $\frac{3}{8}$

وكما إذا توفي رجل عن : جد صحيح واخ شقيق وأخت شقيقة . فان التركة

تقسم اخماسا ويعطى الجد خمسيها كأخ شقيق .

وإذا توفيت أمرأة عن : بنت وأخت لأب وجد صحيح . كان للبنت $\frac{1}{2}$ التركة فرضا والباقى يقسم اثلاثا بين الجد والأخت لأب ، ثلثاه للجد أى $\frac{2}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{3}$ ، وللاخت لأب ثلثه أى $\frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{6}$

(٥) الارث بالتعصيب إذا كان معه من الأخوات ذو فرض فقط كأخت شقيقة أو أخت لأب ليس مع احداهما مذكر من جنسها يعصبها ولا فروع للميت من الاناث .

كما إذا توفى عن : جد صحيح وأخت شقيقة . فان للاخت النصف فرضا والباقى للجد تعصيبا .

غير انه إذا كانت معاملة الجد باحدى الحالين ٤ و ٥ تحرمه من الميراث أو تنقص ميراثه عن السدس اعتبر صاحب فرض واستحق السدس . اى اننا نقسم أولا على اعتبار الجد بمنزلة أخ أو عاصبا لمعرفة ما يبقى له بعد أصحاب الفروض ثم نقسم ثانيا على اعتباره صاحب فرض بالسدس لمعرفة سهمه فأفضل النصيبين هو ما يرثه

كما إذا توفيت عن . زوج وأم وبنتين وأخت شقيقة وجد صحيح . فان للزوج $\frac{1}{4}$ وللأم $\frac{1}{3}$ وللبنتين $\frac{2}{3}$ فالمسألة من ١٢ ومجموع السهام ١٣ فلم يبق شىء للجد ولا للأخت فى هذه الحال يعطى الجد $\frac{1}{3}$ فرضا وتصير المسألة من ١٥

ومن توفى عن : زوجة وأم وبنتين وأخت لأب وجد صحيح . فان للزوجة $\frac{1}{8}$ وللأم $\frac{1}{3}$ وللبنتين $\frac{2}{3}$ فمجموع الفروض ٢٣ من ٢٤ والباقى $\frac{1}{24}$ وهو أقل من السدس فيعطى الجد $\frac{1}{3}$ فرضا وبه يصير مجموع السهام ٢٧ فيأخذ الجد $\frac{4}{27}$

ومن توفى عن . زوجة وأم أم وأخت شقيقة وجد صحيح ، فان للزوجة $\frac{1}{4}$ ولأم الأم $\frac{1}{6}$ وللاخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ فمجموع السهام ١١ من ١٢ والباقى $\frac{1}{12}$ وهو أقل من $\frac{1}{3}$ فيعطى الجد $\frac{1}{3}$ فرضا ويصير المجموع ١٣ للجد منه $\frac{2}{13}$ وهكذا

(٦) يحجب بالاب وكل جد بعيد يحجبه من هو أقرب منه للميت

ويستبين من مقارنة أحوال الأب بأحوال الجد الصحيح أن بينهما فروقا متعددة منها :

(١) أن الأب لا يحجب بحال من الأحوال ، أما الجد فيحجب بالأب ، وكل جد بعيد يحجب بمن هو أقرب منه .

(٢) أن الأب يحجب جميع الأخوة والأخوات مطلقا ، أما الجد فيحجب الأخوة والأخوات لأم فقط ولا يحجب الاخوة والأخوات الأشقاء أو لأب .

(٣) سيأتى فى أحوال الأم أنها إذا كان معها أب وأحد الزوجين استحقت ثلث الباقى بعد نصيب من معها من الزوجين فقط . أما إذا كان معها جد وأحد الزوجين كان فرضها ثلث جميع التركة . هذا ما يقضى به الحكم الشرعى وقانون الميراث .

ودليل ميراث الجد هو دليل ميراث الأب لأن الله سبحانه وتعالى سماه أبا بقوله تعالى على لسان يوسف « واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب » وقوله تعالى « يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة » . وبالقياس على ابن الابن فانهم اتفقوا على تسميته ابنا بالنسبة لجده فوجب أن يكون جده أبا له . هذا بالنسبة لأحواله الثلاث الأولى .

أما بالنسبة للحالين الرابعة والخامسة . فمذهب أبى حنيفة أن الجد يحجب جميع الأخوة والأخوات كالأب سواء بسواء وهو رأى سيدنا أبى بكر وعمر وابن عباس وكثير من الصحابة . لأن الإخوة الأشقاء أو لأب ليسوا من أصحاب الفروض بل من العصبات ومرتبتهم الثالثة بين العصبات أما الجد ففى المرتبة الثانية (مرتبة الأصول) وقد عرفنا أن كل من كان فى مرتبة يحجب من كان فى المرتبة التالية لها .

ومذهب الإمام مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد أن الجد لا يحجب

الإخوة ولا الأخوات وهو رأى سيدنا على وابن مسعود وزيد بن ثابت مستدلين بقوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » والكلالة أن يموت الرجل وليس له أب ولا ولد مذكر أو مؤنث فاشترط لإرث الأخت من أخيها والاخ من أختهعدم الولد فقط ومقتضاه أنكلامنهما يرث مع وجود الأب أو الجد ، لكن انعقد الاجماع على سقوط الإخوة والأخوات بالأب لأن الارث كلالة لا يتحقق مع وجودهفلا دليل على حرمان الإخوة والأخوات مع الجد وبهذا القول أخذ القانون وحرص على أن يضمن للجد معهم نصيبا لا يقل عن السدس .

(٣) أحوال الزوج : له حالان

(١) النصف : إذا لم يكن معه فرع وارث للميت مذكرا أو مؤنثا .

(٢) الربع : إذا كان معه فرع وارث

لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن »

(٤) أحوال الأخ لأم . له ثلاث أحوال (ومثله الأخت من الأم)

(١) السدس : إذا كان واحدا

(٢) الثلث : إذا كان أكثر من واحد ذكورا أو أناثا أو منهما معا . ويقسم بينهم بالتساوى.

(٣) يحجب بالفرع الوارث مطلقا (مذكرا أو مؤنثا) وبالأصل الوارث المذكر كالأب والجد . ودليل أحوال الأخ لأم (ومثله الأخت لأم) قوله تعالى « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » .

والكلالة معناها كما تقدم أن يموت الرجل وليس فى ورثته ولد مطلقا ولا والد، والمراد بالأخ أو الأخت هنا الاخ أو الأخت لأم بالاجماع وبأن الآية دلت على أن

فرض الواحد منهما السدس . والأخ الشقيق أو الأخ لأب لا يرث أحدهما السدس بالفرض وانما يرث بالتعصيب ، والأخت الشقيقة والأخت لأب ليس فرض الواحدة منهما السدس بل النصف كما سيأتى ، فهذه الآية دلت على أن فرض الواحد منهما السدس ، وفرض مازاد على الواحـــد الثلث بالتساوى بلا تفرقة بين المذكر والمؤنث لأنها عبرت بلفظ (شركاء) والشركة عند الاطلاق تقتضى المساواة ، ولأنهما يرثان بالفرض ، واستحقاق المذكر ضعف نصيب الأنثى إنما هو فى الإرث بالتعصيب كما هو نص الآية (وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) . ودلت على أن أولاد الأم لا يرثون مع الولد مطلقا ولا مع الوالد.

أمثلة لما تقدم :

(١) أب زوج ابن — (٢) أب بنت زوج

١/٢ ١/٤ ع الباقى — ١/٦ + ع ١/٢ ١/٤

(٣) جد صحيح أخ لأم بنت ابن — (٥) أخوين لأم زوج أخ شقيق

١/٦ + ع م ١/٢ — ١/٣ ١/٢ ع الباقى

(٥) جد صحيح اخوين شقيقين بنتين — (٦) جد صحيح اخ شقيق بنت

١/٦ ع الباقى ٢/٣ — ١/٤ ع ١/٤ ١/٢

(٧) جد صحيح أخت شقيقة بنت — (٨) بنت أخ لأم زوج

١/٣ ع ١/٦ ١/٢ — ١/٢ م ١/٤

(٥) أحوال الأم : لها ثلاث أحوال :

(١) السدس إذا كان معها فرع وارث مطلقا أو اثنان فأكثر من الاخوة أو الأخوات أو كليهما ولو كانا محجوبين لقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » وقوله : « فان كان له إخوة فلأمه السدس » . فان كان الفرع غير وارث كابن البنت كان فرضها الثلث لا السدس .

(١) فمن توفى عن : أم وبنت وزوج فللام السدس وللبنت النصف وللزوج الربع .

(٢) ومن توفى عن : أم وأخوين لأم وزوج فان للام السدس وللاخوين

لأم الثلث وللزوج النصف . (٣) ومن توفى عن : أب وأم وأخوين شقيقين فان للام السدس لوجود الأخوين وإن كانا محجوبين وللاب الباقى بالتعصيب والأخوان محجوبان بالأب وهكذا .

(٢) الثلث إذا لم يكن معها فرع وارث ولا أكثر من واحد من الاخوة أو الأخوات لقوله تعالى : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث » .

كمن توفى عن : أم وزوج وأخ لأم ، فللام الثلث ، وللزوج النصف ، والاخ لأم السدس .

(٣) ثلث الباقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين إذا انحصر الارث فى الأبوين وأحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) ولها صورتان «١» إذا توفى رجل عن : زوجة وأم وأب . فان للزوجة الربع فرضا وللأم ثلث الباقى ويساوى $\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{١}{٤}$ والباقى للاب تعصيبا .

«٢» إذا توفيت امرأة عن : زوجها وأبيها وأمها فان الزوج النصف فرضا وللام ثلث الباقى أى $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$ وللاب الباقى تعصيبا .

وإنما كان فرض الأم ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين لأنها لو أخذت ثلث الكل لكان نصيبها ضعف فرض الأب فيما إذا كان معها أب وزوج لأن الزوج يكون فرضه النصف وفرضها الثلث والباقى وهو السدس يكون للاب تعصيبا ، ولم يعهد فى الشرع أن يكون نصيب المذكر نصف نصيب الأنثى من جهته وفى درجته بل المعهود العكس ، فان الابن يأخذ ضعف نصيب البنت . والأخ الشقيق ضعف الأخت الشقيقة ، والزوج على الضعف من الزوجة . ويكون نصيبها قريبا من نصيب الأب إذا كان معها زوجة وأب لأن الزوجة يكون فرضها الربع أى $\frac{٣}{١٢}$ ويكون فرض الأم $\frac{٤}{١٢}$ والباقى للاب هو $\frac{٥}{١٢}$

وهذه الحال بصورتيها تسمى الغراوين . ولا تكون المسألة منها إذا وجد فيها فرع وارث أو أكثر من واحد من الأخوة أو الأخوات ولو كانوا محجوبين بل تكون من صور الحال الأولى ويكون للام السدس ، كما إذا توفيت امرأة

عن : أم وزوج وأب وبنت . فان للام السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنت وللزوج الربع وللاب السدس وللبنت النصف ويصير مجموع الفروض ١٣

وإذا توفيت عن: أم وزوج وأب وأخوين لأم فان للأم السدس فرضا لوجود الأخوين وإن كانا محجوبين بالأب . وللزوج النصف فرضا وللأب الباقى تعصيبا ولا شيء للأخوين لأم . وكذلك لا تكون من هذا النوع إذا كان بدل الأب جدكما إذا توفى عن : أم وزوجة وجد صحيح فان للأم ثلث التركة جميعها فرضا وللزوجة الربع كذلك والباقى للجد تعصيبا

(١) أحوال الجدة الصحيحة : وهى التى ليس بينها وبين المتوفى جد غير صحيح كأم الأم وأم الأب

فإن كان بينها وبين المتوفى جد غير صحيح فهى الجدة غير الصحيحة وهى من ذوى الارحام كأم أبى الأم وأم أبى أم الأب .

وللجدة الصحيحة أربع أحوال :

(١) السدس سواء كانت واحدة أو أكثر ، من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الجهتين متى كن فى درجة واحدة . ويقسم بينهن بالتساوى .

(٢) كل جدة تحجب بالأم .

(٣) الجدة الأبوية تحجب بالأب ، وكذا بالجد إذا اتصلت إلى الميت به .

(٤) كل جدة قريبة تحجب البعيدة عنها من أية جهة كانت ولو كانت القريبة محجوبة كما فى : زوج وأب وأم أب وأم أم أم . فان للزوجة النصف فرضا وللأب الباقى تعصيبا . وأم الأب محجوبة بالأب لانها أبوية وتحجب أم أم الأم لانها أقرب منها .

وقد تكون الجدة ذات قرابتين كام أم أم هى أم أبى أب فلا تمتاز على غيرها . فإذا كان معها أم أم أب قسم السدس بينهما مناصفة .

وإليك مثالا يوضح ذات القرابتين :

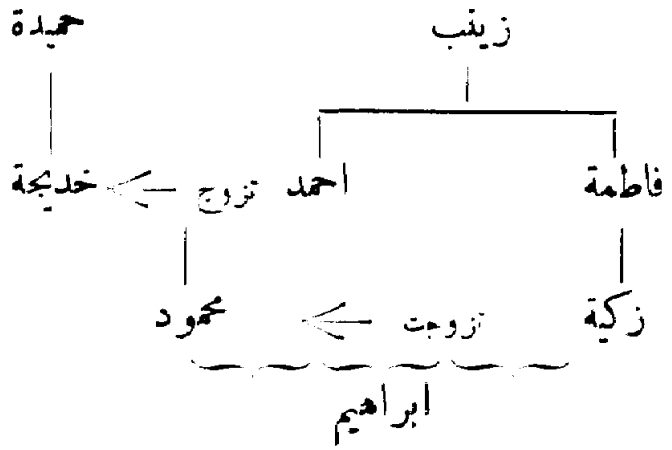

فزينب جدة صحيحة لابراهيم ذات جهتين لانها أم فاطمة أم زكية أم ابراهيم أى أنها أم أم أم له ، وهى فى الوقت نفسه أم أحمد أبى محمود أبى ابراهيم أى انها أم أبى أبيه . فاذا توفى ابراهيم عن زينب هذه وحميدة أم أم أبيه محمود فان فرضهما السدس ينقسم بينهما بالتساوى ولا تفضل زينب بجهتى قرابتها

(٧) أحوال البنت : لها ثلاث أحوال :

(١) النصف للواحدة إذا لم يوجد معها ابن

(٢) الثلثان للاثنتين فاكثر اذا لم يوجد معهما ابن كذلك .

(٣) تصير عصبة بالابن فتأخذ معه الباقى بعد أصحاب الفروض يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى أو يأخذان كل التركة ان لم يكن معهما أصحاب فروض .

أمثلة :

(١) توفيت امرأة عن : بنت . زوج . أم . أخوين لأم

	١/٢	١/٤	١/٣
	م	أم	زوج

(٢) « « « بنتين . أم . زوج . أب

١/٢ + الباقى	١/٤	١/٦	٢/٣
	أم	أب	ابن

(٣) توفى رجل عن : بنت . ابن . أب . أم

١/٢	١/٦	ع الباقى

(٨) أحوال بنت الابن : لها خمس أحوال :

(١) النصف للواحدة إذا لم يوجد معها ابن ابن فى درجتها يعصبها .

(٢) الثلثان للاثنتين فاكثر إذا لم يوجد معهما ابن ابن يعصبهما كذلك .

(٣) السدس مع البنت الصلبية الواحدة أو مع بنت الابن الاعلى منها درجة .

(٤) تصير عصبة بابن الابن اذا كان فى درجتها أو كان أنزل منها درجة واحتاجت اليه لكونها محجوبة بالبنتين

(٥) تحجب بالابن وبكل ابن ابن أعلى منها وبالبنتين الصلبيتين اذا لم يوجد معها من يعصبها ، وفى هذه الحال يعصبها من كان أنزل منها درجة .

تنبيه : إذا لم يوجد مع بنات الابن بنات صلبيات فان أقربهن الى المتوفى تكون بمنزلة البنت الصلبية والتى تليها تكون فى حكم بنت الابن مع البنت .

أمثلة :

(١) توفيت عن : بنت ابن . زوج . أم

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$

(٢) توفى عن : بنتى ابن . جد صحيح . أم . أخ لأم

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ + الباقى $\frac{1}{6}$ م

(٣) توفيت عن : بنت . بنت ابن . أم أم . أم أب

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$

(٤) توفى عن : بنت ابن . ابن ابن . أم . أم أب . جد صحيح

ع $\frac{1}{3}$ م $\frac{1}{6}$

(٥) توفيت عن . بنت ابن . بنت ابن ابن . زوج

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$

(٦) توفى عن : ابن . بنت ابن . أب . أم

ع م
١/٢ ١/٦

(٧) توفيت عن : ابن ابن . بنت ابن ابن . زوج . أم . أخ لأم

ع م
١/٢ ١/٦ م

(٨) توفى عن : بنتين . بنت ابن . أب . جد صحيح . أم أم

٣/٤ م ١/٦ + الباقى م ١/٦

(٩) توفيت عن : بنتين . بنتى ابن . ابن ابن ابن . أم أب . أب

٢/٣ ع م ١/٦

« ٩ » أحوال الأخت الشقيقة : لها ست أحوال :

« ١ » النصف إذا كانت واحدة وليس معها أخ شقيق .

« ٢ » الثلثان للاثنتين فاكثر إذا لم يكن معهما أخ شقيق .

« ٣ » تصير عصبة بالأخ الشقيق فتأخذ معه كل التركة أو الباقى منها يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى .

« ٤ » تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن ، وتعتبر كالأخ الشقيق فتأخذ هى وحدها الباقى بعد أصحاب الفروض وتحجب الاخ لاب والاخت لاب .

« ٥ » تشترك كأخت لام مع الاخوة أو الاخوات لام إذا صارت عصبة بالاخ الشقيق واستوعبت سهام أصحاب الفروض التركة ، وحينئذ يقسم الثلث بين هؤلاء الاخوة والاخوات جميعا بالتساوى .. كما إذا توفيت امرأة عن : زوج وأم وأخوين لام وأخت شقيقة وأخ شقيق ، فان للزوج النصف فرضا وللام السدس كذلك . والثلث الباقى يقسم أرباعا بالتساوى بين الاخوين لام والاخت والاخ الشقيقين . لاننا لو أعطينا الثلث جميعه للاخوين لام لم يبق للاخت والاخ الشقيقين شىء يرثانه بالتعصيب فتكون قوة قرابتهما للمتوفى سببا لحرمانهما من الميراث مع إعطائه للاضعف منهما قرابة وهو الاخوة لام ، وهذه المسألة هى المسماة بالحجرية أو المشتركة .

وكذلك الحـــال فى الاخ الشقيق مع الاخوة لام حيث يشترك معهم فى الثلث بالتساوى إذا لم يبق له بعد أصحاب الفروض ما يرثه بالتعصيب ، كما إذا توفيت امرأة عن : أم أم ، وزوج ، واخ لام ، وأخت لام . واخ شقيق،فلأم الأم السدس وللزوج النصف والثلث الباقى يقسم أثلاثا بين الاخ لأم والأخت لأم والأخ الشقيق .

«٦» تحجب بالأب وبالابن وابن الابن وإن نزل .

(١٠) أحوال الأخت لاب : لها أحوال ست .

(١) النصف للواحدة إذا لم يكن معهما أخ لاب .

(٢) الثلثان للاثنتين فاكثر إذا لم يكن معهما أخ لاب .

(٣) السدس مع الاخت الشقيقة الواحدة .

(٤) تصير عصبة بالاخ لاب فيقسم بينهما الباقى بعد أصحاب الفروض للذكر ضعف الانثى .

(٥) تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن وان نزل .وتصير حينذاك بمنزلة الاخ لأب فتحجب ابن الأخ الشقيق والعم وابن العم وإن نزل.

(٦) تحجب بالاب وبالابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الإبن ، وبالأختين الشقيقتين اذا لم يكن معها اخ لأب .

(١١) أحوال الأخت لام : لها أحوال ثلاث هى أحوال الأخ لأم :

(١ السدس للواحدة .

(٢) الثلث للاثنتين فصاعدا .

(٣) تحجب بالفرع الوارث مطلقا وبالأصـــل الوارث المذكر . ولاتنس ما تقدم فى الحال الخامسة من أحوال الأخت الشقيقة .

(١٢) أحوال الزوجة والزوجات : اثنتان

(١) الربع إذا لم يوجد للميت فرع وارث مطلقا سواء كانت واحـــدة أو متعددة .

(٢) الثمن إذا كان له فرع وارث .

لقوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم »

أمثـــلة :

(١) توفى عن : زوجة أخت شقيقة أخت لأب أم
١/٤ ١/٢ ١/٤ ١/٤

(٢) توفيت عن : بنت أخت شقيقة زوج أم أختين لأب أخ لأب
١/٢ ع مع الغير ١/٤ ١/٤ م م

(٣) توفى عن : أختين لأب أختين لأم أخت شقيقة أم زوجة
١/٤ ١/٤ ١/٣ ١/٣ ١/٤

(٤) توفى عن : بنت ابن . أخت لأب . أخت لأم . أم . زوجة
١/٢ ع مع الغير م ١/٤ ١/٨

(٥) توفيت عن : زوج أخت لأب أم أخ لأم
١/٢ ١/٢ ١/٤ ١/٤

(٦) توفى عن : أخت شقيقة جد أخ لأب
١/٣ ١/٤ ع ١/٤

(٧) توفى عن : جد أختين شقيقتين أخوين شقيقين
١/٤ ١/٤ ١/٢

(٨) توفى عن : بنت جد أخت شقيقة أخ لأب
١/٢ ١/٣ ع ١/٦ م بالأخت

(٩) توفيت عن : زوج بنتين جد أختين شقيقتين

١/٤ ٢/٣ ١/٦ . .

توفيت عن : زوج أخت شقيقة أخت لأب جد

١/٢ ١/٢ ١/٦ ١/٦

مسائل متنوعة :

(١) اخت لأم . زوجة . أخت شقيقة . أم. أخت لأب . بنت ابن

(٢) بنتين . أب . أم . زوجة . بنت ابن .

(٣) زوجة . أخت لأم . أخ شقيق . أم . بنت ابن ابن . جد صحيح

(٤) زوج . أم . بنت . ابن أخت لأب . أخت لأم . ابن أخ شقيق .

(٥) أختين شقيقتين . أخوين شقيقين . جد .

(٦) زوجة . أب . أم أب . أم أم . أخت لام . بنت . بنت ابن .

(٧) بنت . جد صحيح . أخت شقيقة . اخ لاب .

(٨) أخ لاب . أخ شقيق . أم أم . أم أب . زوج . بنتى ابن .

(٩) أم أم أم . أم أب . أب . زوج . بنتين.

(١٠) زوج . بنتين . بنتى ابن . بنت ابن ابن . ابن ابن ابن . أخ لاب أخت شقيقة . اخ شقيق .

(١١) بنتين . جد صحيح . اختين شقيقتين . زوج .

(١٢) اختين شقيقتين . ام . ام اب . اخوين لأم . زوج .

هذا ومن البيان السابق يتضح ما يأتى :

١، أن من الورثة من لا يحجب حجب حرمان وهم خمسة : الأب والام والزوج والزوجة والبنت . فلكل واحد من هؤلاء نصيب فى التركة حتما .

٢، وأن منهم من يحجب حجب حرمان وهم سبعة : الجد الصحيح والجدة والاخ لام والأخت لأم والاخت الشقيقة والاخت لأب وبنت الابن .

(٣) وأن منهم من يرث بالفرض فقط وهم ستة : الأم والجدة والزوج والزوجة والأخ لام والأخت لام .

(٤) ومنهم من يرث بالفرض فى بعض الأحوال وبالتعصيب فى بعض آخر وهم ستة : الأب والجد الصحيح والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والاخت لأب .

(٥) وأن من المسائل ما يكون مجموع الفروض مساويا للمضاعف المشترك الأصغر لمقامات السهام كما فى : أم وأخوين لام وزوج فان للأم السدس وللاخوين لام الثلث وللزوج النصف . وهذه تسمى العادلة .

(٦) ومنها ما يكون مجموع الفروض أقل من المضاعف كما فى : زوجة وأم وأخت لأم فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأخت لام السدس والباقى $\frac{٣}{١٢}$ يرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجة وهذه من مسائل الرد .

(٧) ومنها ما يكون مجموع الفروض أزيد من المضاعف كما فى : زوج وأختين شقيقتين وأم . فان للزوج النصف وللشقيقتين الثلثين وللأم السدس ، فالمضاعف ٦ ومجموع الفروض ٨ وتسمى عائلة ، وستعرف حكم الرد والعول .

واليك دليل توريث الأصناف الثمانية من الاناث :

(١) أما الأم فقوله تعالى « ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له إخوة فلامه السدس » وهذا يدل على أن الأم تستحق السدس فى تركة ابنها ان كان له ولد مذكر أو مؤنث (أى فرع وارث) أو أخوة ، وأن لها الثلث إذا لم يكن للمتوفى ولد وكان معها الأب وتحت هذه الحالة صورتان (١) أن ينحصر الارث فيها وفى الأب فيكون لها ثلث التركة كلها (٢) أن يكون معهما وارث آخر ولا يكون إلا الزوج أو الزوجة فيكون لها ثلث ما تستحقه مع الأب وهذا هو ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين كما تقدم .

(٢) وأما الجدة الصحيحة فقد روى أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا

لم يكن دونها أم . كما روى عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم - ولما روى أن جدة جاءت إلى أبي بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال: مالك فى كتاب الله شيء فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس . فقال هل معك أحد غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها أبو بكر . ثم جاءت الجدة الأخرى لعمر فسألته ميراثها فقال . مالك فى كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها : وقد انعقد الإجماع على أن فرض الجدة الصحيحة السدس واحدة كانت أو متعددة ولو كانت ذات جهتين كما تقدم .

(٣) وأما البنات فقوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف » دلت هذه الآية على الأحوال الثلاث للبنت : التعصيب اذا كان معها ابن . واستحقاق الثلثين اذا كن أكثر من اثنتين ، واستحقاق النصف ان كانت واحدة غير أنها لم تدل على نصيب البنتين ، ودليل ذلك السنة . روى جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، فقال : يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية المواريث « يوصيكم الله فى أولادكم » الآية فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك » فدل ذلك على أن حكم البنتين هو حكم من فوقهما فى العدد ، ويستدل على حكمهما أيضا من حكم الأختين المنصوص عليه فى قوله تعالى « فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » لأن البنتين أولى بالثلثين من الأختين

(٤) وأما بنات الابن فانهن من عداد البنات عملا بقوله « يوصيكم الله فى أولادكم » أى فروعكم ، فدليل إرثهن هو دليل إرث البنات ويؤيد ذلك ماروى أن ابن مسعود سئل عن حكم ميراث بنت وبنت ابن وأخت شقيقة فقال: اقضى فيها بما

قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللاخت .

(٥) وأما الأخت الشقيقة فقوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين » تدل هذه الآية على حكم ميراث الأخت فى حال الكلالة وهى أن يتوفى الشخص وليس له ولد ولا والد وليس له أخوات فللواحد النصف وللاثنتين الثلثان وإن كان معهن أخ فللذكر ضعف الانثى وهو معنى الإرث بالتعصيب ، أما ميراث من فوق الاثنتين فقد بينته السنة . روى عن جابر قال : « اشتكيت (مرضت) فدخل على رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله أوصى لاخواتى بالثلث ؟ قال : أحسن ، فقلت بالشطر (النصف) قال أحسن ، ثم خرج ثم دخل على وقال : لا أراك تموت فى وجعك هذا ، إن الله بين مالاخواتك وهو الثلثان » ، وقد كان لجابر سبع أخوات .

(٦) ومن هذه الآية يستفاد حكم الأخوات لأب ، ويزاد عليه أن الله قد جعل الثلثين فرض الاثنتين فأكثر فان وجدت أخت شقيقة واحدة كان لها النصف فرضا بالاجماع ، فان كان معها أخت لأب لم يبق من الثلثين إلا السدس فهو فرض الأخت أو الأخوات لأب تكملة للثلثين .

ودلت هذه الآية على أن الأخت مطلقا لا ترث مع الأب ولا مع الولد لأن هذا هو معنى الكلالة ، وبينت السنة أن المراد من الولد هنا هو الابن وابن الابن وان نزل لا البنت لكى ينسجم الحكم والمراد مع قوله تعالى « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » فان المراد به الابن وابن الابن لا البنت لأن الأخ يحجب بالابن وإن نزل فقط لا بالبنت فينبغى أن يفهم أن المراد من الولد فى صدر الآية هو المذكر لا الأنثى . كما بينت السنة أن الأخت الشقيقة أو لأب تأخذ ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض إذا كان معها بنت أو بنت ابن .

وأما اشتراك الأخت الشقيقة والاخ الشقيق مع الاخوة لأم فى الثلث إذا

استوعبت فروض ذوى الفروض كل سهام التركة فان الفقهاء من الصحابة والتابعين قد اختلفوا فى ذلك على قولين «١» إن الأخ الشقيق ليس من أصحاب الفروض بل من العصبات وكذا الاخت الشقيقة معه ، والعاصب إنما يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض فاذا لم يبق شىء لم يكن له نصيب فى التركة تطبيقا للقاعدة العامة وعلى ذلك فلا ميراث للأخ الشقيق ولا للأخت الشقيقة معه فى التركة التى استغرق أصحاب الفروض سهامها فلا يشاركون الاخوة لام فى الثلث الذى هو فرضهم وهذا قول على وابن عباس وابن مسعود من الصحابة وهو مذهب الامامين أبى حنيفة واحمد . «١»

---

(١) ولا يقال ان كلا من الاخ الشقيق والاخت الشقيقة يعتبر فى هذه الحال كالوارث ذى الجهتين اذا حجب باحداهما ورث بالاخرى كالاخ لام هو ابن عم اذا كان معه بنت فانه محجوب بالبنت باعتباره اخا لام ولكنه يرث بالعصوبة باعتباره ابن عم — لا يقال ذلك لان القرابتين قد امتزجتا وكونتا قرابة واحدة ذات اسم واحد ولذا يسمى أخا شقيقا لا أخا لاب هو أخ لام، كما يقال انه أخ لام هو ابن عم

وقد يعترض على هذا الحكم بأن آية الكلالة الثانية « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين » يراد بالاخت والاخ فيها الاشقاء واولاد الاب ، وقد نص فيها على أن للواحدة النصف وللذكر مثل حظ الانثيين . وفى آية الكلالة الاولى « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » يراد بالاخ والاخت فيها أولاد الام بالاجماع كما تقدم ، وقد نص فيها على أن للواحد أو للواحدة السدس وللاثنتين فاكثر الثلث يقسم بينهم بالتساوى فهذا التفريق فى الاحكام بين الصنفين يدل على أن كلا منهما نوع مخالف للاخر ، فكيف مع هذا نجعل الاشقاء بمنزلة أولاد الام ونلغى نسبهم من الأب ؟ وكيف نعطى الأخت الشقيقة مثل نصيب الاخ الشقيق ؟ أليس فى هذا مخالفة صريحة لنص الآيتين وخلط أجناس الورثة بعضهم ببعض .

وأيضا اذا توفيت امرأة عن : زوج . وام . وأخ لأم وعشرين أخا شقيقا فباجماع العلماء يكون الاخ لأم السدس والاخوة الاشقاء جميعا الباقى وهو السدس يقتسمونه بالتساوى لكل واحد منهم جزء من عشرين منه ، فاذا كان الأخ لأم يفضل الأشقاء الى هذه الدرجة فلا يستبعد أن يسقط اثنان من أولاد الأم الاخوة الاشقاء .

«٢» أن كلا من الاخ الشقيق والاخت الشقيقة أخ لام وزيادة فليس من المستساغ أن تكون زيادة أحدهما فى قرابته للمتوفى سببا فى حرمانه من ميراثه. بل يجب أن يعتبرا من أولاد الام بالغاء قرابة الاب وبذا يشاركان الاخوة لام فى فرضهم وهو الثلث وهذا قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وهو مذهب الامامين مالك والشافعى . وبه أخذ القانون الجديد للميراث .

ومن بيان حكمهم يبين أن الاخ الشقيق والاخت الشقيقة لا يشاركان أولاد الام إلا إذا تحقق «١» أن فى الورثة زوجا يستحق النصف «٢» وأما تستحق السدس أو جدة «٣» واثنين فأكثر من أولاد الام «٤» وأخا شقيقا أو أكثر سواء وجدت معه أخت شقيقة أم لا . فاذا انتفى واحد من هذه الامور الاربعة لا تتحقق المسألة المشتركة. وظاهر أن ذلك خاص بالأخ الشقيق لأنه هو الذى يشترك مع الاخوة لأم فى صلة الأمومة ، أما الاخ لاب فليس له هذه الصلة فلذا لا يشاركهم فى ميراثهم . ويجب أن يلاحظ أن الغاء قرابة الاب فى الاخ الشقيق فى هذه الحال انما هو لكى يشارك اولاد الام فى فرضهم فقط حتى لا يسقط من الميراث لا فى كل أمر ، ولذا لو توفيت امرأة عن : زوج وام واخوين لام واخ شقيق واخت لاب واخ لاب فان الاخ الشقيق يشارك الاخوين لام فى الثلث بالتساوى بالغاء قرابة الاب كما قلنا لاجل الميراث فقط وتبقى له صفته الحقيقية فيحجب الاخت لاب والاخ لاب كذلك، وكذا اذا كان بدل الاخ الشقيق اخت شقيقة أو اكثر فلها فرضها وهو النصف أو الثلثان وتعول المسألة حينئذ .

وعلى هذا التوضيح فليس من المسألة المشتركة ما يأتى :

(١) إذا توفيت امرأة عن : زوج واخوين لام واخ شقيق لان الاخ الشقيق له استحقاق فيأخذ الباقى بعد اصحاب الفروض وهو السدس

ويجاب عن ذلك بأن هذه وأمثالها حوادث جزئية لا تناهض القواعد الكلية . والا فقد يتوفى الشخص عن أخ شقيق وعشرين أخا لام ، فهؤلاء العشرون يأخذون الثلث فقط يقسم بينهم بالتساوى ويأخذ الاخ الشقيق وحده الثلثين أى أن الاصول الكلية لا يضعف قوتها واطرادها وضبطها ما عساه يشذ من حادثة جزئية.

(٢) إذا توفى عن : زوجة وام وبنت واخ شقيق واخت شقيقة ، لان للزوجة الثمن ، وللام السدس وللبنت النصف والباقى وقدره $\frac{٣}{٦}$ يقسم بين الاخ الشقيق والاخت الشقيقة اثلاثا ، للاخ منه $\frac{٢}{٧}$ وللاخت $\frac{١}{٧}$ وليس هنا إخوة أو اخوات لأم يشترك معهم الاشقاء .

(٣) إذا توفيت عن : زوج وبنت واختين لام واخت شقيقه . لأن للزوج الربع وللبنت النصف . والاختين لام محجوبتان بالبنت والاخت الشقيقة عصبة مع البنت فتستحق الباقى وهو هنا الربع . وهكذا من سائر المسائل التى لم تستوف القيود السابقة

«٧» وأما الاخت لام فدليل توريثها هو دليل توريث الاخ لام وقد تقدم

«٨» وأما الزوجة فقوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » ومنه يفهم أن الواحدة والمتعددة لا تزيد على الربع أو الثمن .

واليك خلاصة بالفروض المقدرة ومن يستحق كل فرض من أصحابها الإثنى عشر :

علمنا ان الفروض ستة : $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ وأن اصحاب الفروض هم : الاب والجد الصحيح والاخ لام والزوج والام والجدة الصحيحة والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والأخت لاب والاخت لام والزوجه .

١ - فالذى يستحق النصف من هؤلاء الورثة خمسة :

(١) الزوج بشرط الا يكون للزوجة المتوفاة فرع وارث منه أو من غيره مذكر أو مؤنث كالإبن والبنت .

(٢) البنت الصلبية الواحدة بشرط الا يكون معها ابن

(٣) بنت الابن الواحدة بشرط الا يكون معها ابن ابن ولا بنت صلبية ولا من يحجبها

(٤) الاخت الشقيقة الواحدة بشرط الا يكون معها اخ شقيق ولا بنت أو بنت ابن ولا حاجب لها

(٥) الاخت لاب الواحدة بشرط الا يكون معها اخ لأب ولا بنت ولا بنت ابن ولا اخت شقيقة واحدة ولا من يحجبها على ماتقدم

ب ـ والذى يستحق الربع اثنان :

(١) الزوج اذا كان للزوجة المتوفاة فرع وارث مذكر او مؤنث

(٢) الزوجة أو الزوجات اذا لم يكن الزوج المتوفى فرع وارث مطلقا

حـ ـ والذى يستحق الثمن وارث واحد وهو الزوجة أو الزوجات إذا كان للزوج المتوفى فرع وارث مطلقا

ء ـ والذى يستحق الثلثين اربعة :

(١) البنتان من الصلب فاكثر اذا لم يوجد معهن ابن وارث يعصبهن

(٢) بنتا الابن فاكثر وإن نزل بشرط الا يكون معهن ابن ابن يعصبهن أو اسفل منه وكن محتاجات اليه ، والا يكون معهن بنت واحدة صلبية ولا من يحجبهن على حسب ما توضح

(٣) الاختان الشقيقتان فاكثر بشرط الا يكون معهن اخ شقيق ولا بنت ولا بنت ابن ولا من يحجبهن كذلك

(٤) الاختان لاب فاكثر بشرط الا يكون معهن اخ لاب ولا بنت ولا بنت ابن ولا اخت شقيقة واحدة ولا من يحجبهن

هـ ـ والذى يستحق الثلث اثنان :

(١) الام بشرط الا يكون معها فرع وارث للمتوفى ولا اثنان فاكثر من الاخوة أو الاخوات أو هما معا شقيقات أو لاب أو لام . ثم إن هذا الثلث قد يكون ثلث التركة كلها إذا لم يكن معها فرع وارث ولا جمع من الاخوة والاخوات وقد يكون ثلث الباقى إذا انحصر الارث فيها وفى الاب وأحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) حيث تأخذ الأم ثلث مايبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة.

(٢) اثنان فاكثر من الأخوة أو الأخوات لأم أو منهما معا بشرط ألا يوجد من يحجبهم .

(و) والذى يستحق السدس سبعة .

(١) الأب إذا وجد معه فرع وارث، فان كان الفرع مذكرا اقتصر استحقاق الأب على السدس وإن كان مؤنثا أخذ السدس فرضا ثم مايبقى بعد أصحاب الفروض الذين معه تعصيبا .

(٢) الجد الصحيح إذا وجد معه فرع وارث كما فى الاب وبشرط الا يكون معه أب .

(٣) الأم إذا وجد معها فرع وارث مطلقا أو اكثر من واحد من الاخوة أو الأخوات أوهما معا .

(٤) الجدة الصحيحة أو الجدات بشرط عدم وجود من يحجبها .

(٥) الاخ لام أو الأخت لام إذا كان واحدا ولم يوجد من يحجبه .

(٦) بنت الابن إذا وجد معها بنت واحدة صلبية ولم يوجد من يعصبها أو يحجبها

(٧) الاخت لاب إذا وجد معها اخت شقيقة واحدة ولم يوجد من يعصبها أو يحجبها .

(٢) الارث بالتعصيب النسبي

العاصب النسبي هو من يأخذ مايبقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذ التركة جميعها إذا لم يكن معه صاحب فرض .

وهو ثلاثه أقسام : «١» عاصب بنفسه (٢) وعاصب بغيره (٣) وعاصب مع غيره

«١» فالعاصب بنفسه هو كل مذكر لم يتوسط فى نسبته إلى الميت انثى وحدها.

وهو ينحصر فى أربعة أصناف مرتبة : البنوة والأبوة والأخوة والعمومة

«١» فالبنوة ـ تشمل الابن وابن الابن وإن نزل .

(٢) والابوة ـ تشمل الاب والجد الصحيح وان علا

(٣) والاخوة ـ تشمل الأخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق الخ

(٤) والعمومة ـ تشمل أعمام الشخص الاشقاء ثم لاب ثم أبناء كل، ثم أعمام الاب كذلك .

وحكم الوارث العاصب : أن يأخذ كل التركة إذا انفرد ، وما يبقيه أصحاب الفروض الوارثون ان وجدوا معه .

فان كان العاصب واحدا فالامر ظاهر إذ يأخذ هو كل التركة أو باقيها.

وان وجد أكثر من واحد فاما أن يكونوا من جهات مختلفة أو من جهة واحدة

فان كانوا من جهات مختلفة قدم من كان من الجهة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة على الترتيب المتقدم (مع مراعاة ماتقدم فى أحوال الجد الصحيح مع الاخوة لابوين أو لاب من أنه لايتقدم عليهم فى العصوبة بل يقاسمهم كاخ أو يأخذ السدس وهم يرثون بالتعصيب) وعلى ذلك فيقدم فى الارث بالعصوبة الابن ثم ابن الابن وإن نزل ، ثم الأب ثم الجد الصحيح وإن علا ، ثم الاخ الشقيق ، ثم الاخ لاب ، ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وهكذا ثم العم الشقيق ، ثم العم لاب ، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب وهكذا ، ثم عم الاب الشقيق الخ .

فمن توفى عن : أم وابن استحقت الام السدس فرضا والباقى للابن تعصيبا.

ومن توفى عن : زوجة وابن واب استحقت الزوجة الثمن فرضا والاب السدس فرضا والباقى الابن تعصيبا .

ومن توفيت عن : زوج وأب وبنت وأخ شقيق ، كان للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا . ولاشىء للاخ الشقيق لانه من الجهة الثالثة للعصبات .

ومن توفى عن : أم وزوجة وابن أخ لاب وعم شقيق ، كان للام الثلث

وللزوجة الربع والباقى لابن الاخ لاب ولا شيء للعم وهكذا .

وإن كان العصبات من جهة واحدة فان اختلفوا فى الدرجة قدم الاقرب درجة كالابن مع ابن الابن فان الابن هو الذى يرث بالتعصيب ، وكالأخ لأب مع ابن الاخ الشقيق يقدم الأخ لاب لانه أقرب درجة إلى المتوفى وإن تساووا فى الدرجة وكان أحدهم أقوى قرابة قدم الاقوى كالاخ الشقيق مع الاخ لاب فانهما من جهة واحدة وهى الاخوة وفى درجة واحدة لان كلا منهما أخ ولكن الشقيق أقوى قرابة فيقدم فى الإرث بالعصوبة على الاخ لاب .

وإن تساووا فى الجهة وفى الدرجة وفى القوة كانوا سواء فى الاستحقاق كابنين أو أخوين شقيقين .

والخلاصة : أن العصبة إذا تعددوا فالتقديم بينهم يكون أولا بالجهة ثم بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة فإن تساووا فى الكل تساووا فى الإستحقاق .

ودليل توريث العصبات من هذا النوع قوله عليه السلام « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر »

«ب» والعاصب بغيره : هو كل انثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها إلى الغير وشاركته فى تلك العصوبة . وهذا النوع ينحصر فى أربع من الاناث:

«١» البنات بالابناء «٢» بنات الابن بأبناء الابن «٣» الاخوات لابوين بالأخوة لأبوين «٤» الاخوات لاب بالاخوة لاب .

ويشترط لتحقيق العصوبة بهذا النوع «١» أن تكون الانثى صاحبة فرض فالعمة لا يعصبها العم وبنت البنت لا تكون عاصبا بالغير لأن كلا منهما من ذوى الأرحام وليست بصاحبة فرض. «٢» وأن يكون معها عاصب بنفسه فالاخت لام لا يعصبها الاخ لام لانه غير عاصب بل هو صاحب فرض .

«٣» وأن يكون ذلك العاصب من جهتها ، فالاخ لا يعصب البنت ، والعم لا يعصب الأخت ، فاذا توفى عن . بنت واخ شقيق كان للبنت النصف والباقى للاخ

«٤» وأن يكون فى قوتها فالأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة لأنها أقوى قرابة منه . فمن توفيت عن : أم وأخت شقيقة وأخ لأب ، كان للام السدس وللشقيقة النصف والباقى للاخ لأب «٥» وأن يكون فى درجتها فابن الأبن لا يعصب البنت ، وابن الأخ لا يعصب الأخت والابن لا يعصب بنت الابن

فمن توفى عن : بنت وابن ابن كان للبنت النصف والباقى لابن الابن .

ومن توفيت عن : زوج وابن وبنت ابن ، كان للزوج الربع والباقى للابن أما بنت الابن فانها محجوبة بالابن ، فالأعلى يحجب الأسفل منه مطلقا ، والأسفل لا يعصب الأعلى منه . غير أنه إذا كانت العليا محتاجة إلى الأسفل منها لكونها محجوبة فانه يعصبها وهذا خاص ببنت الابن فقط ، وذلك كما إذا توفى عن : بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ، فان بنت الابن محجوبة بالبنتين فيعصبها ابن ابن الابن وإن كان أنزل منها لأنها محتاجة إليه ولولاه ما ورثت

فالتعصيب بالغير لا يكون إلا لأنثى صاحبة فرض بعاصب نسبى بنفسه من جهتها وفى درجتها وفى قوتها .

وحكم العاصب بغيره أنها تشارك من عصبها فى استحقاق الباقى بعد أصحاب الفروض يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى

فائدة : قد يحدث فى بعض المسائل أن الأخ يكون سببا فى ميراث أخته من المتوفى بحيث لو لم يكن معها ما ورثت ويسمى فى هذه الحال الاخ المبروك أو الميمون كما فى : زوجة وبنتين وابن ابن وبنت ابن ، فان الزوجة تستحق الثمن فرضا والبنتين الثلث فرضا والباقى يقسم بين ابن الابن وبنت الابن ولولا وجود ابن الابن لحجبت بنت الابن من الميراث بالبنتين .

وقد يكون وجوده سببا فى حرمانها ولولاه لورثت ويسمى الاخ المشئوم كما فى : زوج وأخت شقيقة وأخ لاب وأخت لاب فان للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ، والأخ لاب والاخت لاب يرثان بالتعصيب ولم يبق لهما شىء ولولا

الأخ لاب لاستحقت الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقه تكملة للثلثين وتعول المسألة إلى ٧ بدل أن كانت من ٦

ودليل توريث هذا النوع قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وقوله تعالى « وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

« ج » والعاصب مع غيره . هو كل انثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير فى تلك العصوبة .

وهذا النوع ينحصر فى اثنتين (١) الأخت الشقيقة مع البنت أو مع بنت الابن وإن نزل (٢) ، الأخت لأب كذلك بشرط ألا يوجد مع إحداهما أخ يعصبها فان كان مع الأخت الشقيقة اخ شقيق وبنت كانت عصبة بالأخ الشقيق لامع البنت وكذلك الأخت لأب .

وحكم العاصب مع غيره أنها تأخذ وحدها ماأبقاه أصحاب الفروض الوارثون معها (وتذكر ماقد مناه فى أحوال الجد الصحيح مع الاخوة والأخوات) . فاذا توفى رجل عن : بنت وزوجة وام واخت شقيقة فللبنت النصف فرضا والزوجة الثمن كذلك وللام السدس كذلك والباقى للاخت الشقيقة تعصيبا وكذلك الحكم لوكان بدل البنت بنت ابن أو بدل الأخت الشقيقة أخت لاب .

وإذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع البنت أو بنت الابن تعتبر بمنزلة الأخ الشقيق وتأخذ حكمه ويكون التقديم بينها وبين غيرها من العصبات بالجهة ثم بالدرجـــة ثم بالقوة فتحجب الأخ لأب والأخت لأب والعم الخ . واذا صارت الأخت لأب عصبة مع البنت أو بنت الابن تعتبر كالأخ لأب وتقدم على غيرها بالجهـة ثم بالدرجة فتحجب العم وابن العم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب .

ودليل توريث هذا النوع قوله عليه السلام « اجعـــلوا الاخوات مع البنات عصبات » .

تنبيه : إذا اجتمعت أنواع من العصبات المختلفة فالتقديم بينها يكون بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة لا بنوع العصوبة أى لا يقدم العاصب بنفسه فى جميع الاحوال على غيره ولا العاصب بغيره على العاصب مع غيره كذلك : فمثلا . إذا توفى عن: ابن وأب وأخ شقيق كان العاصب هو الابن فيأخذ مايبقى بعد فرض الاب وهو السدس ولا شىء للاخ لان جهة البنوة مقدمة على جهتى الابوة والاخوة . وإذا توفى عن . اخ لاب وابن اخ شقيق . كان العاصب هو الاخ لاب لقرب درجته إلى المتوفى . وإذا توفى عن : بنت وأخت شقيقة واخ لاب . كان للبنت النصف فرضا والباقى للاخت الشقيقة بالعصوبة مع البنت لانها صارت بذلك بمنزلة الاخ الشقيق فتقدم على الاخ لاب ، لأنها أقوى قرابة منه . وإذا توفى عن : بنت واخت لأب واخ لأب ، كان للبنت النصف فرضا والباقى يقسم بين الاخت لأب والاخ لاب اثلاثا بطريق التعصيب . ولا ترث الأخت لأب بالتعصيب مع الغير وهو البنت لأن معها عاصبا بنفسه من جهتها وفى درجتها وفى قوتها فتعصب به ولا حاجة بها إلى أن تعصب مع الغير لأن ذلك يكون عند الضرورة فقط .

ميراث ذى الجهتين

قد يتصل الوارث بالمورث بجهتين من جهات الصلة والقرابة يستحق بكل منهما نوعا من الإرث ، وذلك يتحقق فى جملة صور .

(١) أن يكون صاحب فرض باحدى الجهتين وعاصبا بالاخرى ، كزوج هو ابن عم شقيق أو لأب . وكأخ لأم هو ابن عم كذلك .

(٢) أن يكون صاحب فرض باحدى الجهتين وذا رحم بالاخرى كأخ لأم هو ابن عم لام وكزوجة هى بنت عم .

(٣) أن يكون صاحب فرض بكل من الجهتين كأم أم أم هى أم أبى أب .

(٤) أن يكون ذا رحم على كلتا الحالتين كبنت بنت بنت هى بنت ابن بنت وكعم لام هو خال لاب .

فى الصورة الاولى : نجد كلا من الجهتين قد جعلت للوارث صفة بالنسبة للمورث غير ماجعلته الأخرى له ، وكل صفة لها نصيب فى الميراث غير نصيب الأخرى .

فالزوج الذى هو ابن عم شقيق أو لأب هو بجهة الزوجية صاحب فرض مقدر هو النصف أو الربع وبجهة العمومة عاصب نسبي . وكذلك الأخ لأم الذى هو ابن عم ، فالحكم أن هذا الوارث يرث بكل جهة نصيبها ، وإذا كان محجوبا من إحدى الجهتين ورث من الجهة الثانية وتأثر بذلك استحقاقه . فمثلا إذا توفيت امرأة عن : أم وزوج هو ابن عم شقيق . فالأم تستحق الثلث فرضا والزوج النصف بالزوجية فرضا ، والباقى له بالعمومة تعصيبا .

وإذا توفيت عن : بنت وأخ لام هو ابن عم فان للبنت النصف والباقى لابن العم بالتعصيب ولا شيء له بالاخوة لام لأنه محجوب بالبنت وهكذا .

وفى الصورة الثانية . نجد الأخ لأم صاحب فرض وبكونه ابن عم لأم ذا رحم ولكل جهة استحقاقها وترتيبها . فاذا توفى رجل عن : أخت شقيقة وأخ لأم هو ابن عم لأم فان للأخت الشقيقة النصف وللاخ لأم السدس باعتباره صاحب فرض والباقى يرد على الأخت الشقيقة والاخ لام ولا يعطى الأخ لأم باعتباره ابن عم لأم لأن الرد على أصحاب الفروض مقدم على ذوى الأرحام .

وإذا توفى رجل عن : زوجة هى بنت عم وأخت شقيقة ، فان الزوجة الربع بالزوجية فرضا وللاخت النصف فرضا ، والباقى يرد على الأخت الشقيقة وحدها لأن الرد على أصحاب الفروض مقدم على ذوى الأرحام وعلى الرد على أحد الزوجين .

وفى الصورة الثالثة : نجد أن هذا الوارث لم تتعدد صفته بالنسبة للمورث إذ هو من ذوى الفروض لأنه جدة صحيحة على كلتا الجهتين ولذا لا يستحق إلا نصيبا واحدا فقط ، وإذا حجب من إحدى الجهتين ورث بالأخرى ولم يتأثر نصيبه .

فمن توفى عن : أم أم أب وأم أم أم هى أم أبى أب وزوج وأخوين لأم فان الزوج النصف فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا وللجدتين السدس يقسم بينهما

مناصفة ولا تمتاز الجدة الثانية بكونها ذات جهتين .

ومن توفى عن : زوجة وأخت شقيقة وأبى أب وأم أبى أب هى أم أم أم فالمسألة من ١٢ للزوجة الربع وهو ٣ وللاخت الشقيقة النصف وهو ٦ وللام أم الأم السدس وهو ٢ بهذه الجهة وان كانت محجوبة بابى الأب من الجهة الأخرى لأنها أبوية ومتصلة بالميت بواسطته والباقى لأبى الأب تعصيبا وبما أن الباقى أقل من السدس فيأخذ السدس وتعول إلى ١٣

وفى الصورة الرابعة : نجد أن الوارث فى المثال الأول لم تتعدد صفة قرابته لأنه فى الحالين من جهة البنوة (الفروع) فلا يستحق إلا نصيبا واحدا فقط . وفى المثال الثانى نجد له صلتى قرابة الأولى من جهة الابوة بصفته عما والاخرى من جهة الأمومة بصفته خالا فيرث بكل نصيبها كما سيأتى فى توريث ذوى الارحام .

مسائل محلوله توضح كيفية التقسيم :

(١) توفى عن : زوجة بنت بنت ابن أم أخ شقيق

	١/٨	١/٤	١/٦	ع
المسألة من ٢٤	٣	١٢	٤	١

(٢) توفيت عن : أم أم أم أب زوج بنتى ابن أب

	١/٦	١/٤	٢/٣	١/٦ + ع
المسألة من ١٢ صارت ١٥	٢	٣	٨	٢

(٣) توفى عن : أم أم أم أب أختين لام أخ لام أخت شقيقة

	١/٦	١/٣	١/٢
المسألة من ٦	١	٢	٣

(٤) توفى عن : أب بنتين بنت ابن ابن بن زوجة

	١/٦	ع	١/٨
المسألة من ٢٤	٤	١	٣

(٥) توفى عن : اختين شقيقتين أخت لأب أم زوج أخ لأم

	٢/٣	م	١/٦	١/٣	١/٦
المسألة من ٦ صارت ٩	٤		١	٣	١

مسائل للتمرين :

بين الوارث وغير الوارث وسهام كل وارث فيما يأتى :

توفى الميت عن .

(١) زوج أخ لأب أخ لأم أم أب أبى أب

(٢) ام أخوين لأم أخ شقيق أم اب

(٣) بنت أخت شقيقة أخ لأب اخت لأم

(٤) بنت بنتى ابن أخوين لأب أخت لأب

(٥) زوج ام اخ شقيق أخت شقيقة أخوين لأم

(٦) بنت أخ شقيق أخت لام جد صحيح أم أم

(٧) زوج أم أختين شقيقتين جد صحيح

(٨) أم أم أخوين شقيقين أخت شقيقة جد صحيح أخ لأم

(٩) أخت شقيقة أخ لأم أختين لأب أبى أب

(١٠) زوجة أختين لأب أخت شقيقة

(١١) ثلاث بنات ثلاث زوجات أم أم أم أب أبى أب

(١٢) زوجتين بنتين بنت ابن ابن ابن ابن

(١٣) زوجة بنتين بنت ابن بنت ابن ابن ابن ابن ابن

(١٤) زوجة بنتين ابن عم شقيق هو أخ لأم أخ لأب

(١٥) أخ شقيق أخت لأب بنتين زوجة

(١٦) زوج هو ابن عم شقيق ابن اخ لأب بنتين بنت ابن

(١٧) أب بنت بنت ابن

(١٨) زوجة أخت شقيقة أخت لأب أخت لأم أخ لأم

(١٩) بنتين بنت ابن أخت لأم أختين لأب

(٢٠) زوجتين أم أم أب أم أخوين لأم

(٢١) زوجة أم جدصحيح أخ لأم أم أب
(٢٢) زوج أم أخت لأب أبي أب أخ لأم
(٢٣) أختين شقيقتين أخت لأب أخ لأم أم أم أب
(٢٤) زوج بنت ابن بنت ابن ابن ابن ابن جد صحيح
(٢٥) بنت بنتي ابن ابن ابن أخوين لأم أم
(٢٦) بنت ابن ابن بنت أم أم أم أب أختين لاب

الحجب

هو منع أحد الورثة من ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر لولاه لورث كالجد مع الاب وكابن الاخ مع الاخ وكام الام مع الام وكالام مع البنت وكالاخت لاب مع الاخت الشقيقة .

أما إن كان منع الشخص من الميراث لمعنى قائم بنفسه لا لشخص آخر كالرق والكفر واختلاف الدين فيسمى الشخص محروما لا محجوبا .

ومن التعريف والامثلة المتقدمين يتبين أن الحجب نوعان « ١ » حجب حرمان « ٢ » وحجب نقصان .

فحجب الحرمان هو منع الشخص من ميراثه كله كثلاثة الامثلة الاولى : فان الجد لا ميراث له مع الأب وكذا ابن الأخ مع الأخ ، وأم الأم مع الأم

وحجب النقصان هو منع الشخص من فرض مقدر إلى فرض أقل منه كالمثالين الأخيرين . فان الام حجبت من الثلث إلى السدس بوجود البنت . والاخت لاب حجبت من النصف إلى السدس بالاخت الشقيقة .

ومن مراجعة أحوال أصحاب الفروض السابقة نعرف : أن خمسة لا يحجب أحد منهم حجب حرمان وهم : الاب والام والبنت والزوج والزوجة فان لكل واحد منهم ميراثا فى التركة ما لم يقم به مانع من الموانع السابق بيانها . وسبعة قد يحجبون حجب حرمان وهم : الجدة وبنت الإبن والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخ والاخت لام والجد الصحيح ـ وأن ستة لا يحجبون حجب نقصان

وهم : الأب والبنت والأخت الشقيقة والأخ لأم والأخت لأم والجدة الصحيحة، لأن الأب إما وارث بالعصوبة ، وإما بالفرض وهو السدس وإما بهما معا ففرضه لا ينقص بحال . والبنت إما صاحبة فرض وهو النصف وإما ترث بالعصوبة بالغير ففرضها لا ينقص أيضا . والأخت الشقيقه إما صاحبة فرض وهو النصف ، وإما ترث بالعصوبة بالأخ الشقيق أو مع البنت أو بنت الإبن، وإما محجوبة ففرضها لا ينقص أيضا . والأخ لأم أو الأخت لأم لا ينقص فرض أحدهما عن السدس ولكن قد يحجب حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقا وبالأصل الوارث المذكر . والجدة الصحيحة لا ينقص فرضها عن السدس ، وقد تحجب حجب حرمان بالأم أو بالجدة القربى منها .

وإليك بيان من يحجب ونوع حجبه بالتفصيل :

(١) الجد الصحيح : يحجب بالأب ، وبالجد الأقرب منه (٢) الأم تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقا وبأكثر من واحد من الأخوة أو الأخوات أو منهما معا . ومن ثلث التركة إلى ثلث الباقى مع الأب وأحد الزوجين .

(٣) الجدة الصحيحة : تحجب حجب حرمان بالأم سواء كانت الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم . وكل جدة قريبة تحجب كل جدة بعيدة من أية جهة ولو كانت الجدة القريبة محجوبة . والجدات الأبويات يحجبن بالأب وبالجد إذا اتصلن للميت به

(٤) بنت الإبن : تحجب حجب نقصان بالبنت من النصف إلى السدس وتحجب حجب حرمان بالابن مطلقا وبكل ابن ابن أعلى منها ، وبالبنتين فأكثر اذا لم يكن معها من يعصبها فى درجتها أو انزل منها . وكل بنت ابن نزل ابوها تحجب بابن ابن أعلى منها مطلقا وببنتى ابن أعلى منها مالم يوجد معها من يعصبها .

(٥) الأخت الشقيقة : يحجبها حجب حرمان الإبن وابن الابن وإن نزل والأب فقط .

(٦) الأخت لأب : يحجبها حجب نقصان الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس ، ويحجبها حجب حرمان الاب والابن وابن الابن وان نزل والأخ

الشقيق ، والاخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن. والاختان الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن معها أخ لاب يعصبها .

(٧) والأخ لام أو الاخت لام : يحجبه حجب حرمان الفرع الوارث مطلقا (الابن وابن الإبن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل) والأصل الوارث المذكر (الأب والجد الصحيح) .

«٨» الزوج : يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع بالفرع الوارث مطلقا

«٩» الزوجة : تحجب حجب نقصان من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث مطلقا

أما العصبات النسبية فقد علمت أن لها جهات أربعا : البنوة والأبوة والأخوة والعمومة ، وأن لكل منها درجات . وأن الدرجة الواحدة قد يكون بين أفرادها اختلاف فى قوة القرابة . وعلى ذلك فالحجب بينهم يكون أولا بالجهة فجهة البنوة مقدمة فى الارث بالعصوبة على جهة الابوة . والأبوة مقدمة على الأخوة والأخوة مقدمة على العمومة . فالابن يحجب الاب فى الارث بالعصوبة . وابن الاخ يحجب العم كذلك ثم بالدرجة فالابن يحجب ابن الابن وابن الابن يحجب ابن ابن الابن . والأخ لاب يحجب ابن الاخ الشقيق . ثم بقوة القرابة فالأخ الشقيق يحجب الاخ لاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ لاب ، وهكذا

أى أن العصبة النسبيين إذا تعددوا فان كانوا من جهات مختلفة قدم من كان من البنوة ثم من كان من الابوة الخ . ملاحظا ماعرفته فى أحوال الاخوة مع الجد.

وإن كانوا من جهة واحدة قدم من كان منهم أقرب درجة إلى المتوفى ، فان اتحدوا فى الجهة وفى درجة القرابة قدم اقواهم قرابة ، فان اتحدوا فى الجهة وفى درجة القرابة وفى قوتها ورثوا جميعا ولا يحجب أحد منهم غيره .

أما من قام به مانع من موانع الإرث كأن قتل شخص مورثه أو كان مختلفا معه فى الدين فلا يسمى محجوبا بل يسمى محروما كما تقدم .

وحكم المحروم أنه يعتبر فى الميراث كالمعدوم سواء بسواء فلا يرث ولا يؤثر فى ميراث غيره لا بحجب حرمان ولا بحجب نقصان ولا يتقدم بالعصوبة

فمن مات وهو مسلم عن : ابن كافر وابن عم مسلم ورثه ابن عمه المسلم وحده ولا شيء للابن . ومن مات مسلما عن : ام واخ لام وبنت كافرة كان للام الثلث وللاخ لام السدس والباقى يرد عليهما ولا شيء للبنت الكافرة ولا تاثير لها فى فرض من معها .

أما المحجوب - سواء كان حجب نقصان أم حجب حرمان - فانه يؤثر على غيره . فمن مات عن : ابن وأم وجدة . فان الام تحجب الجدة حجب حرمان مع أنها محجوبة بالابن حجب نقصان من الثلث إلى السدس .

ومن توفى عن : أب وأم اب وأم أم فان أم الاب تحجب أم أم الام حجب حرمان وإن كانت هى محجوبة بالاب حجب حرمان أيضا .

ومن توفى عن : أب وأم واخوين لام فان الاخوين لام يحجبان الام حجب نقصان من الثلث إلى السدس وإن كانا محجوبين بالاب حجب حرمان .

العول

هو زيادة عدد سهام ذوى الفروض ونقصان فى مقادير أنصبائهم من التركة - وذلك إذا زاد مجموع السهام على مأخذ التركة (المضاعف المشترك الاصغر لمقام السهام) بحيث تتزاحم الفروض فلا يتسع المال لها

كما إذا توفيت امرأة عن : زوج وأختين شقيقتين . فان للزوج النصف وللشقيقتين الثلثين . فمأخذ المسألة (المضاعف) من ستة ولكنها عالت إلى سبعة وحينئذ تقسم التركة على مجموع السهام وهو ٧ للزوج منه ٣ وللشقيقتين ٤ لكل منهما ٢ .

وكما إذا توفيت امرأة عن : زوج وأختين لام واختين شقيقتين فللزوج النصف ٣ وللأختين لام الثلث ٢ وللشقيقتين الثلثان ٤ فمأخذ المسألة ٦ عالت إلى ٩ ، وعلى ذلك فتقسم التركة إلى ٩ أقسام وهكذا كما يقسم مال المدين المفلس بين غرمائه بالحصص إذا ضاق عن وفاء جميع الديون ، وكما يقسم ثلث التركة بين ارباب الوصايا إذا لم يف بها كلها

وبالنظر فى أصول مسائل الميراث (المضاعف المشترك الأصغر) نجدها سبعة : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

والذى قد يعول منها ثلاثة وهى ٦ ، ١٢ ، ٢٤ والباقى منها لا يعول أصلا .

(١) فالستة تعول إلى : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ واليك أمثلتها على الترتيب :

(١) زوج . اختان شقيقتان

١	٢	من ٦
٣	٤	صارت ٧

(٢) زوج . أخت شقيقة . أخوان لأم

٣	٣	من ٦
٣	٣	صارت ٨

(٣) زوج . أختان شقيقتان . أختان لأم

٣	٤	من ٦ عالت الى ٩
٣	٢	

(٤) أم . أختان شقيقتان . أختان لأم . زوج

١	٤	٢	من ٦ عالت الى ١٠
١	٢	٣	

(٢) والاثنا عشر تعول الى : ١٣ ، ١٥ ، ١٧ كما ياتى :

(١) زوجة . أختان شقيقتان . أخت لام

٣	٨	من ١٢ عالت الى ١٣
٣	٨	
٣	٢	

(٢) زوجة . أختان شقيقتان . أختان لام

٣	٨	من ١٢ عالت الى ١٥
٣	٨	
٣	٤	

(٣) زوجة . أختان شقيقتان . أم . أختان لام

٣	٨	٢	من ١٢ عالت الى ١٧
٣	٨	٢	
٣	٨	٢	

(٣) والاربعة والعشرون تعول الى ٢٧ كما فى :

زوجة . أب . بنتين . أم

٣	٤ + ع	١٦	من ٢٤ عالت الى ٢٧

٣ - الإرث بالرد

وهو صرف الباقى بعد ذوى الفروض النسبية اليهم ما عدا الزوجين بنسبة فروضهم عند عدم العاصب النسبي .

وإيضاح ذلك أنه قد يبقى من السهام شيء بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم بأن يكون مجموع السهام أقل من المضاعف المشترك الاصغر ولا يوجد بين الورثة عاصب نسبي يستحق ذلك الباقى فإننا نرد هذا الباقى على ذوى الفروض بنسبة فروضهم . واذا فالرد لا يكون الا بشرطين : (١) ألا تستغرق الفروض التركة (٢) ألا يكون فى الورثة عاصب نسبي . أما الزوجان فلا يرد على أحدهما شيء من الباقى الا اذا لم يوجد صاحب فرض غيرهما ولا عاصب نسبي ولا أحد من ذوى الارحام ، فإذا تحقق ذلك أخذ أحد الزوجين فرضه ورد عليه الباقى لأنه أولى من العاصب السببي ومن المقر له بالنسب ومن الموصى له بما زاد على ثلث التركة ومن الخزانة العامة .

وعلى ذلك فالذين يرد عليهم من أصحاب الفروض أولا ثمانية : الأم والجدة الصحيحة والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ لام والاخت لام . أما الاب والجد فلا يرد عليهما لان كلا منهما له صفة أخرى غير الفرضية وهى أنه يكون عاصبا نسبيا فيأخذ كل الباقى فلا يحتاج للرد عليه - وطريقة الرد كالآتى :

(١) إن كان الموجود من الورثة ممن يرد عليه فقط فان كان فردا واحدا أخذ جميع التركة سهمه فرضا والباقى ردا . كبنت فانها تأخذ النصف فرضا والباقى ردا . وكأم فإنها تأخذ الثلث فرضا والباقى ردا .

وإن كان متعددا فان كان من صنف واحد كثلاث بنات أو أربع اخوات لام قسمت التركة على عدد رءوسهم بالتساوى . وإن تعددت الاصناف قسمت التركة على مجموع سهامهم من المضاعف المشترك الاصغر وأخذ كل وارث منها بمقدار عدد سهامه بأن يجعل مجموع بسط السهام أصلا للمسألة ويأخذ كل واحد بقدر

سهامه من المجموع . كما إذا توفى رجل عن : بنت وبنت ابن ، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس فالمسألة من ٦ و بمجموع السهام ٤ فتقسم التركه على ٤ وتأخذ البنت ٣ وبنت الابن ١ . وكما إذا توفيت امرأة عن : أم وأخت شقيقة ، فللأم الثلث وللشقيقة النصف فالمسألة من ٦ ومجموع السهام ٥ فتقسم التركة على ٥ وتأخذ الأم ٢ والأخت ٣ وهكذا.

(٢) وإن كان الموجود من الورثة من يرد عليه ومن لا يرد عليه أخذ من لا يرد عليه نصيبه من أصل التركة وما بقى يقسم بين من يرد عليه كأنه تركة مستقلة حسب ما تقدم مع ملاحظة نسبته إلى التركة الأصلية لأنه جزء منها . كما اذا توفى رجل عن : زوجة ، وأختين لأم ، وأم. فأصل المسالة من ١٢ الزوجة الربع ٣ والأختين لأم الثلث ٤ والأم السدس ٢ والباقى ٣ . فتأخذ الزوجة فرضها وهو ٣ والباقى وهو ٩ يقسم بين الأختين لأم والأم بنسبة ٤ إلى ٢ فيكون للأختين لأم ٦ وللأم ٣ .

(٣) وإن كان الموجود من لا يرد عليه فقط فانه يأخذ فرضه والباقى يعطى للصنف الذى يليه فى الاستحقاق على حسب ما تقدم فى ترتيب المستحقين ، كما إذا توفى رجل عن : زوجة ، وعمة . أو زوجة وابن بنت ، فان للزوجة فرضها وهو $\frac{1}{4}$ والباقى وهو $\frac{3}{4}$ تأخذه العمة أو ابن البنت .

هذا والإرث بالرد مذهب جمهور الصحابه وأكثر الفقهاء وعليه الفتوى والعمل . ويرى بعض الفقهاء أنه لا يرد على أصحاب الفروض شيء بعد فروضهم ولا يعطى ذوو الارحام وإنما يوضع الباقى فى بيت المال شأن المال الذى لا مستحق له لأن أنصباء أصحاب الفروض مقدرة بالنص عليها فى الكتاب أو السنة فالزيادة عليها لا دليل لها وبذا تكون تعديا لحدود الله .

أما الجمهور فقد استدلوا بقوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » فان ذلك يدل على أن ذوى رحم الميت أولى بتركته ممن عداهم ، ولأن كان ظاهرها يسوى فى الاستحقاق بين جميع ذوى الارحام سواء فى ذلك

أصحاب الفروض وغيرهم فاننا عرفنا أن آيات المواريث دلت على أن بعضهم اقوى من بعض فلذا كان الاولى بباقى التركة هم ذوو السهام لقوة قرابتهم بالنسبة لغيرهم من ذوى الارحام الآخرين . ولما كان ذوو السهام كلهم فى قوة واحدة وجب الرد عليهم جميعا بنسبة سهامهم .

وبما روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية ، فماتت وبقيت الجارية ، فقال رسول الله ﷺ وجب أجرك ، ورجعت إليك الجارية فى الميراث ، وجه الاستدلال أن الرسول عليه السلام بين أن الجارية رجعت كلها إلى البنت ميراثا مع أن فرضها النصف ولولا الرد ما استحقت إلا إياه .

كما أن القائلين بالرد اختلفوا فيمن يرد عليه فقال بعضهم : يرد على جميع أصحاب الفروض النسبية بما فيهم الزوجان لأن السهام لو عالت لدخل النقص فى أنصباء الجميع . فإذا فضل شىء ينبغى أن يرد على الجميع ليكون الغرم بالغنم .

وقال الأكثرون ومنهم الحنفية : يرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين والأب والجد لان سبب الإرث فى حق الزوجين هو الزوجية وهى تزول وتنقطع بالوفاة ، فارثهما ثابت بالنص على خلاف القياس فيقتصر فيه على ماجاء فى النص وهو الفرض المقدر دون زيادة ، وليسا من ذوى الارحام حتى يشملهما الدليل القرآنى السابق ، والاب والجد لهما صفة اخرى وهى العصوبة ، ولا رد مع وجود عاصب . أما غيرهم فسبب ثبوت إرثهم القرابة وهى لاتزول بالموت فارثهم جار على القياس وما فى الآية يشملهم ، وكيف نسوى فى الرد بين من له علاقة وارتباط بالميت فى حياته وبعد وفاته كالام مثلا ومن لا علاقة له به إلا فى حال الحياة فقط كالزوجة التى يقطع الموت صلتها به ، ويغلب أن تصير من بعده زوجا لغيره . وأما قاعدة الغرم بالغنم فلا يصح تطبيقها هنا لان حالة العول تكون فى مسألة غير التى يكون فيها الرد ، فالزوجة فى هذه غير الزوجة فى تلك ، وإذا قالنى تغرم بالعول غير التى تغنم بالرد

أما القانون الجديد فقد اتخذ طريقا وسطا بين الرأيين فى مسألة الرد على الزوجين فلم يأخذ بالقول بالرد عليهما مع سائر أصحاب الفروض النسبيين ولا بعدم الرد أصلا . بل أخر الرد عليهما عن سائر أقارب المتوفى من ذوى الفروض والعصبات النسبية والرد على غيرهما من أصحاب الفروض وعن ذوى الأرحام وجعلهما أحق بماله من العاصب السببي والمقرله بالنسب والموصى له بما زاد على الثلث لأن صلة كل من الزوجين بالآخر أقوى من صلته بهؤلاء كلهم وهذا رأى عدل وسديد .

مسائل على جميع ماتقدم

(١) توفى عن : بنت . بنت ابن . أخوين شقيقين . أخ لأب . زوجتين وترك ٤٨٠ فدانا

(٢) « « زوجة . بنت . بنت ابن . جدة صحيحة وترك ٦٠ فدان

(٣) « « زوجتين . أم . ابن كافر . اخت شقيقة وترك ٣٩٠ فدانا

(٤) « « زوج . أم أم . أب . أم . أم أب . وترك ٧٢٠ فدانا

(٥) « « زوجة . ابن قاتل . اخوين لام . اخوين شقيقين . ابى اب . ام اب وترك ٧٢٠ جنيها

(٦) « « زوج . اخ لأب . ابن بنت . ابن اخ شقيق . ام . جد صحيح . وترك ٣٦٠ جنيهـــا

(٧) « « اختين شقيقتين . ثلاث اخوات لاب . اختين لام . وترك ٩٠ فدانا

(٨) « « ام اب . ام ام . ابى اب . اخت شقيقة . وترك ٣٦ فدانا

(٩) « « اب . زوج . بنت . ام اب . ام ام . بنتى ابن . وترك ٣٠٠٠ جنيه

(١٠) « « اخت شقيقة . اخ لام . زوجة . وترك ٨٠ فدانا

(١١) « « زوجتين . بنتين . بنتى ابن . ابن ابن ابن . وترك ٤٨٠ فدانا

(١٢) توفى عن : زوجة . بنت . بنت ابن . بنت ابن ابن . وترك ٣٦٠ فدانا

(١٣) « « زوجة . ثلاث بنات . بنتى ابن . ابن ابن ابن . جد صحيح أم اب . ام ام . وترك ٨٣٧ جنيها

(١٤) « « ام . زوج . ابن اخ شقيق . اخوين لأم . اخ لأب . وكان قد اوصى لابن اخيه بمبلغ ١٨٠ جنيها وعليه دين قدره ٣٦٠ جنيها وترك ٧٢٠ جنيها ولم تجز الورثة الوصية

(١٥) توفى عن : زوجة . بنت . بنتى ابن . ام ام . ام اب . أبى اب . اخوين لأم . اخ لأب وترك ٢١٦٠ جنيها

(١٦) توفى عن . ام . ابى أب . ثلاثة أخوة لأب . أخت شقيقة . اختان لأم . ام اب . ابن بنت . وترك ٦٠ فدانا

٤ ـ الإرث بالرحم

ذو الرحم فى الميراث هو القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا عاصب . كابن البنت ، وبنت الأخ ، والعمة وقد اختلف الصحابة والتابعون من بعدهم فى توريث ذوى الأرحام .

فذهب فريق منهم إلى أنهم لا يستحقون شيئا فى تركة من يموت من ذوى قرابتهم ، وما يبقى من التركة بعد ذوى الفروض عند عدم العاصب النسبى يكون لبيت المال (الخزانة العامة) . وكذا إذا لم يكن للمتوفى ذو فرض ولا عاصب ، ولا شىء منها لذى الرحم . وبهذا أخذ الامامان مالك والشافعى . وحجتهما فى ذلك : أن آيات المواريث لم تذكر الا أصحاب الفروض والعصبات ولم تجعل ذوى الارحام من عداد الورثة ولم تبين لهم نصيبا « وما كان ربك نسيا » ، ولا اجماع على توريثهم ، فتوريثهم يكون اعطاء المال لغير مستحق وبلا دليل .

وذهب الكثيرون إلى توريثهم ، وعليه مذهبا الامامين ابى حنيفة وأحمد وبخاصة إذا عرفنا أن ترتيب ذوى الأرحام فى الارث يأتى بعد ذوى الفروض

جميعا والعصبات النسبية وبعد الرد على ذوى الفروض من الأقارب النسبيين. والحجة فى ذلك قوله تعالى« وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» فإنه يفيد أن الأقارب كلهم أولى من غيرهم بتركة قريبهم . وقد بينت آيات المواريث أحوال بعض هؤلاء وهم أصحاب الفروض من الأقاريب القريبين ، كما بينت أحوال العصبات منهم ، فإذا لم يوجد أحد من الفريقين أو وجد أحد الزوجين فقط كان الباقون من الأقارب أولى من غيرهم بالتركة أو بما يبقى منها بعد فرض أحد الزوجين ، وهؤلاء الباقون هم ذوو الأرحام فى اصطلاح الميراث ولا شك أنهم ـ وهم فى هذه المرتبة ـ أولى من العصبات السببية ومن الرد على أحد الزوجين ومن المقر له بالنسب ومن الموصى له بازيد من الثلث ومن بيت المال ، إذ التوريث مبنى على قوة الصلة والرابطة بين الوارث والمورث . وهـــذا الرأى أعدل القولين وأقربهما إلى الحق والصواب وبه أخذ قانون المواريث .

ثم إن القائلين بتوريثهم اختلفوا فى كيفية ذلك ، فطائفة ذهبت إلى أن توريثهم يجرى كتوريث العصبات بحيث يراعى الأقرب فالأقرب ومن كان بعيدا يحجبه من كان أقرب منه . وذهبت طائفة إلى التسوية بينهم جميعا فى الارث الأقرب والأبعد والمذكر والمؤنث فمن توفى عن : بنت بنت وابن اخت وخال وعمة وابن بنت اخت فانهم يقتسمون التركة بالتساوى لأنهم يرثون بالرحم فقط وليس لهم انصباء مقدرة وهم فى هذا الوصف سواء فيتساوون فى الأرث

وطائفة ذهبت إلى أن ذا الرحم ينزل منزلة أصله الذى ينتسب به إلى الميت فيرث مايرثه ذلك الأصل، فتجعل ابن البنت أو بنت البنت كالبنت . وبنت الأخ كالأخ ، وابن الأخت كالأخت وهكذا . وتجعل أولاهم بالميراث أقربهم إلى الوارث من قرابة الميت لا إلى الميت نفسه، فبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت لأن الاولى تنتسب بالوارث مباشرة وهى بنت الابن، وأما الثانى فبينه وبين الوارث وهو البنت واسطة . وابن بنت ابن ابن أولى من بنت بنت البنت لذلك. واذا تساووا فى هذا استحق كل منهم نصيب من يتصل الى الميت به حسب ارثه منه، كما اذا ترك

ثلاث بنـات بنت . وبنت بنت اخرى . وابن بنت ثالثة ، فتقسم التركة أثلاثا كأنه ترك ثلاث بنات ، ثلثها لثلاث بنات البنت الاولى وثلث لبنت البنت الثانية وثلث لابن البنت الثالثة .

وكما اذا ترك الميت : بنت بنت وابن بنت ابن فتقسم التركة بين البنت وبنت الابن وهما اللتـان ينتسب بهما الوارثـان فيـكون للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى يرد عليهما فيخص البنت ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا فيعطى ابنتها ويخص الثانية ربعها فرضا وردا فيعطى ابنها .وكمن توفى عن : بنت بنت ابن وبنت ابن أخ شقيق فتقسم التركة كأن الميت تـوفى عن : بنت ابن وأخ شقيق فيكون للأولى النصف فيعطى لبنتها وللثانى النصف تعصيبا فتأخذه بنته وهكذا .

وإذا انفرد واحد من ذوى الارحام اخذ كل التركة .

غير أن القانون أخذ بأيسر المذاهب وأسهلها وأعدلها فى التقسيم باختلاف أقسام ذوى الارحام وجهات صلتهم بالمتوفى . وأكثره من مذهب أبى حنيفـة واليك بيان التوزيع :

ينقسم ذوو الارحام إلى أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول : فروع الميت وهم : أولاد البنات وإن نزلوا مطلقا (ذكورا وإناثا) وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثانى : أصوله وهم : الجد غير الصحيح وان علا ، والجـدة غير الصحيحة وان علت .

الصنف الثالث : فروع أبويـه وهم : أولاد الاخوة لام ، وأولاد أولادهم وان نزلوا ذكورا أو اناثا . وأولاد الاخوات الشقيقـات أو لاب أو لام . وأولاد أولادهن وان نزلوا ذكورا أو اناثا . وبنات الأخوة الأشقاء أو لأب واولادهن وان نزلوا . وبنات ابنـاء الإخوة الأشقـاء او لأب وان نزلوا ، وأولادهن وان نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث حسب الترتيب الآتى . وكلهم من فروع أجداده وجداته ، أو من فروع أجداد أبويه وجداتهما :

الأولى : أعمام الميت لأم وعماته مطلقا . وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية : أولاد الطائفة الأولى وان نزلوا . وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وان نزلوا . وأولاد هؤلاء البناب وان نزلوا .

الثالثة : أعمام أبى الميت لأم وعماته ،وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما. وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لابوين أو لاحدهما .

الرابعة : أولاد الطائفة الثالثة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبى الميت لابوين أو لاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا . وأولاد هؤلاء البنات وان نزلوا .

الخامسة : أعمام أبى أبى الميت لأم ، وأعمام أبى أم الميت،وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لام ، وأعمام أم أم الميت ، وأم أبيه ، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لابوين أو لاحدهما .

السادسة : أولاد الطائفة الخامسة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبى أبى الميت لابوين أو لاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا ، واولاد هؤلاء البنات وان نزلوا ، وهكذا .

وهذه الاصناف مرتبة فى الارث كما قلنا بحسب ترتيب ذكرها .

فإذا كان الموجود منهم فردا واحدا استحق كل التركة من أى صنف كان ومن أية درجة . وإن كان الموجود أكثر من واحد فان كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول ثم من كان من الصنف الثانى الخ .فمن توفى عن: بنت بنت بنت وأبي ام فالتركة لبنت بنت البنت لانها من الصنف الأول ولا شيء لابى الأم . ومن توفى عن : بنت ابن اخ لام وعمة شقيقة ، فالتركة لبنت ابن الأخ لام لأنها من الصنف الثالث ولا شيء للعمة لانها من الرابع وهكذا .

وان كانوا من صنف واحد فالقاعدة العامة أن يقدم من كان أقرب درجة للمتوفى كابن الاخت لام فانه يقدم على بنت ابن الأخ الشقيق . ثم من كان اقوى قرابة له كبنت الاخت الشقيقة على ابن الاخ لام . فان تساووا فى كل ذلك قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الانثى . واليك تفصيل توريث كل صنف .

توريث الصنف الأول

(١) إذا اختلفوا فى درجة القرابة للمتوفى كان الأولى بالميراث اقربهم درجة ولو كان انثى ، كما إذ توفى رجل عن : بنت بنت وابن بنت ابن فان الميراث كله لبنت البنت .

(٢) وإذا استووا فى الدرجة فان كان بعضهم منتسبا إلى الميت بصاحب فرض والآخر منتسبا بذى رحم كان الأولى بالميراث ولد صاحب الفرض . كما إذا توفى عن : بنت بنت ابن وبنت ابن بنت ، فالميراث كله لبنت بنت الابن لأنها تنتسب بصاحبة فرض . وان كانوا كلهم منتسبين بذى فرض كما فى : ابن بنت ابن وبنت بنت ابن أو بذى رحم كما فى : بنت ابن بنت وابن بنت بنت ، قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الانثى .

أى أن التفضيل بين افراد هذا الصنف يكون بقرب الدرجة ، فان تساووا فبقوة القرابة ، فإن تساووا اشتركوا فى الميراث للذكر ضعف الانثى .

توريث الصنف الثانى

(١) إذا اختلفوا فى درجة القرابة للمتوفى كان الأولى بالميراث اقربهم درجة كما فى : أبى ام وابى ام اب فان الميراث لابى الام .

(٢) وان استووا فى الدرجة ، فان كان بعضهم ينتسب إلى الميت بصاحب فرض والبعض ينتسب بذى رحم قدم من كان ينتسب بصاحب فرض كما فى : أبى أم أم وأبى أبى أم ، فان الميراث لأبى أم الام . وان كانوا كلهم ينتسبون بذى فرض كما فى : ابى أم أب وأبى ام ام . أو بذى رحم كما فى : ابى ام ابى ام وابى ابى ام اب ، ورثوا جميعا . فان اتحدوا فى حيز القرابة (جهتها) ، بأن كانوا جميعا من

جهة الاب أوكانوا من جهة الام كان للذكر ضعف الانثى كما فى : ابى ام ابى اب وابى ام ام اب فان التركة بينهما بالتساوى لانهما فى درجة واحدة وكل ينتسب بذى فرض وهما من حيز الابوة واتحدت صفتهما (لانهما مذكران) .

وكما فى : ابى ابى ام ام ، وام ابى ام ام ، فان التركة بينهما أثلاثا ، للجد ثلثاها وللجدة ثلثها لانهما فى درجه واحدة وينتسب كل منهما بذى رحم ومن حيز الامومة واختلفت صفتاهما .

وان اختلفوا فى حيز القرابة بأن كان بعضهم من جهه الاب والبعض من جهة الام مع تساويهما فى الدرجة والانتساب للميت بذى فرض او بذى رحم استحقت قرابة الاب الثلثين وقرابة الام الثلث ، وما اصاب كل فريق يعتبر كأنه تركة مستقلة ويقسم بين افراده كما لو اتحد حيز قرابتهم . كما فى :
ابى ابى ام اب ، وام ابى ام اب ، وابى ام ابى ام ، وام ابى ام ام ، فان للاولين الثلثين لأنهما من حيز الأب يقسم بينهما أثلاثا للأول ٤ من ٩ وللثانية ٢ من ٩ وللأخيرين الثلث لأنهما من حيز الأم يقسم أثلاثا للاول ٢ من ٩ وللثانية ١ من ٩

توريث الصنف الثالث

(١) إذا اختلفوا فى درجة القرابة كان الأولى بالميراث أقربهم درجة كما فى: بنت أخت وابن بنت أخ مطلقا فان الميراث لبنت الأخت .

(٢) وان استووا فى الدرجة فان كان بعضهم ينتسب إلى الميت بعاصب والبعض بذى رحم قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، كما فى . بنت ابن أخ شقيق أو لأب ، وابن بنت أخت شقيقة أو لاب ، فان الميراث لبنت ابن الاخ

وإن كانوا جميعا أولاد عصبات كما فى : (١) بنت ابن أخ شقيق وبنت ابن أخ لأب . أو كانوا أولاد أصحاب فروض كما فى . (٢) بنت أخت لاب وابن اخ لأم ، أو كانوا اولاد ذوى ارحام كما فى (٣) بنت بنت اخ شقيق . وابن بنت اخ لأب . أو كان بعضهم ولد عاصب وبعضهم ولد ذى فرض كما فى :

(٤) بنت اخ شقيق و بنت اخ لأم قدم من كان أقوى قرابة .

فمن كان أصله أخا شقيقا يقدم على من كان أصله أخا لأب أو اخا لأم ، ومن كان أصله اخا لأب يقدم على من كان اصله اخا لأم .

فى المثال الأول . الميراث لبنت ابن الاخ الشقيق . وفى الثانى: لبنت الاخت لاب وفى الثالث : لبنت بنت الاخ الشقيق . وفى الرابع لبنت الاخ الشقيق وهكذا . فان استووا فى ذلك قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الانثى ولو كانوا من أولاد الاخوة أو الاخوات لام . كما فى : بنت اخ شقيق ، وابن اخت شقيقة فان للاولى ثلث التركة وللثانى ثلثيها. وكما فى : ابن بنت اخت لام . وبنت ابن اخ لام فللأول ثلثاها وللثانية ثلثها .

توريث الصنف الرابع

قد عرفت أن هذا الصنف يشمل ست طوائف : لأن أفراده هم (١) من عمومة المتوفى وخؤولته . (٢) أو من فروعهم ، (٣) أو من عمومة أبوى المتوفى وخؤولتهما (٤) أو من فروعهم (٥) أو من عمومة جدى المتوفى وخؤولتهما (٦) أو من فروعهم .

وكيفية توريث الطائفة الاولى : وهم أعمام المتوفى من الأم وعماته مطلقا واخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

أن الموجود منهم إما أن يكون من قرابة الأب وحده وهم أعمام المتوفى من الأم وعماته ، أو من قرابة الأم وحدها وهم أخواله وخالاته ، أو من القرابتين معا .

(ا) فان كان من إحدى القرابتين فقط . فان كان واحدا أخذ كل التركة. وإن كانوا متعددين : فان اختلفوا فى قوة القرابة كان الأحق بالميراث أقواهم قرابة ولا يستحق غيره معه شيئا ، كمن توفى عن : عمة لأبوين وعم لأم ، فان الميراث للعمة ولا شىء للعم . ومن توفيت عن : خالة لأبوين وخال لأب وخال لأم ،

فان الميراث كله للخالة لأبوين ولا شيء للخالين وهكذا .

وإن تساووا فى قوة القرابة اشتركوا فى الميراث للمذكر ضعف الأنثى. كمن توفى عن : خال لأب وخالة لأب ، أو عن خال لام وخالة لأم قسمت التركة بينهما أثلاثا : ثلثاها للخال ، والثلث للخالة .

(ب) وإن كانوا من القرابتين معا قسمت التركة أولا أثلاثا ، الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ، ثم يقسم نصيب كل قرابة على أفرادها كما لو كان تركة مستقلة على النحو الذى سبق شرحه ، كما إذا توفى عن : عم لأم وعمة لام وخال لابوين وخالة لابوين . فان للعم والعمة الثلثين يقسمان بينهما أثلاثا للعم ثلثا الثلثين وللعمة ثلثهما ، وللخال والخالة الثلث يقسم أيضا بينهما أثلاثا للخال ثلثاه وللخالة ثلثه وهكذا .

وكيفية توريث الطائفة الثانية : وهم أولاد الطائفة الأولى

(ا) إذا اختلفوا فى الدرجة استحق الميراث أقربهم درجة إلى الميت من أية جهة كان : فبنت العمة مقدمة على ابن بنت العم ، وعلى ابن ابن الخال وابن الخال مقدم على ابن بنت العمة وهكذا .

(ب) وإن اتحدوا فى الدرجة ، فاما أن يكونوا من حيز قرابة واحدة (قرابة الاب أو قرابه الام) وإما أن يختلفوا فى حيز القرابه .

(ا) فان اتحدوا فى حيز القرابة بأن كانوا جميعا من قرابة الأب أو من قرابة الأم وان كان فيهم من هو ولد عاصب وولد ذى رحم كان المستحق للميراث ولد العاصب كمن توفى عن : بنت عم شقيق وابن عمة شقيقه فان التركة كلها لبنت العم . وإن كانوا جميعا أولاد عصبة أو أولاد ذى رحم قدم الاقوى قرابة كمن توفى عن : بنت عم شقيق وبنت عم لأب . فالارث لبنت العم الشقيق . ومن توفى عن : بنت ابن خالة شقيقة وابن ابن خال لاب . فالارث لبنت ابن الخالة الشقيقة دون ابن ابن الخال لاب :

وان تساووا فى قوة القرابة اشتركوا فى الميراث للذكر ضعف الانثى .

(٢) وان اختلفوا فى حيز القرابة كان الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم على أفراده على الكيفية المتقدمة. فمن توفى عن: بنت عمة وابن خال وبنت خال فان لبنت العمة ثلثى التركة . والثلث بين ابن الخال وبنت الخال أثلاثا .

وتوريث الطائفتين الثالثة والخامسة كتوريث الطائفة الأولى .

وتوريث الطائفتين الرابعة والسادسة كتوريث الطائفه الثانية .

مسائل على ماتقدم

(١) توفى عن : زوج ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت ابن

(٢) « « أبى أم أب أبى أبى أم أبى أم أم زوجة

(٣) « « أم أبى أم أبى أبى أم أبى أم أب زوج

(٤) « « زوجة ابن بنت أخ شقيق بنت ابن أخ شقيق

(٥) « « بنت أخ لأب ابن أخت شقيقة ابن أخ لأم

(٦) « « زوج ابن عم لأم بنت عم شقيق بنت عم لأب

(٧) « « زوجة بنت عم لأم ابن خال لاب بنت خالة شقيقة

٥) فان لم يوجد أحد من ذوى الارحام يرد الباقى على أحد الزوجين إن وجد وإلا كان .

٦ - الارث بالعصوبة السببية

والعصوبه السببية وتسمى ولاء العتاقة هى الصلة التى جعلها الشرع بين المعتق وعتيقه بسبب ما أعطاه من الحرية ، وفك رقبته من أسر العبودية سواء كان المعتق رجلا أو امرأة . فكان لمانح الحرية من الفضل ما يجعله كالمتسبب فى وجوده مثل الاب والجد ، ولذا يقول الرسول ﷺ : الولاء لحمة كلحمة النسب . وقال عليه السلام : الولاء لمن أعتق . فمن أعتق عبدا أو جارية فقد صار له عليه ولاء يسمى ولاء العتاقة يكسبه حق ارث العتيق اذا مات على ماسيأتى توضيحه.

والمعتق يسمى مولى العتاقة أو العاصب السببي للعتيق .

والعاصب السببي هو آخر من يستحق في التركة بسبب من أسباب الارث على ما عليه العمل الآن ، خلافا للحنفية فانهم يجعلونه في المرتبة الثالثة بعد ذوى الفروض والعصبة النسبيين بحيث إذا وجد عاصب سببي فلا يرد على ذوى الفروض ولا يرث ذو رحم ولا يرد على أحد الزوجين معه بل يأخذ هو التركة كلها إن لم يوجد ذو فرض ولا عاصب نسبي ، ويأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض إن كان معه ذو فرض وليس هناك عاصب نسبي .

أما الآن فالعاصب السببي لا يرث إلا إذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب نسبي ولا أحد الزوجين أى لم يوجد وارث أصلا لا بالقرابة ولا بالزوجية . ولا يرث مع اختلاف الدين على الاصح .

أما العتيق فلا يرث من معتقه اصلا اذ لا سبب يقوم به يرث من اجله معتقه لا من نسب ولا من نعمة

ويلى المعتق في ارث العتيق عصبته النسبيون بأنفسهم على الترتيب السابق ، اى ابن المعتق ثم ابن ابنه وهكذا ، ثم ابوه ثم جده وهكذا ، ثم اخوه الخ ثم عمه كذلك ، أى يكون التقديم بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة .

فاذا مات السيد ثم مات العتيق وكان للسيد أقارب من العصبات واصحاب الفروض وأولى الأرحام ورثه عصبة المعتق النسبيون بانفسهم فقط دون بقية العصبات وذوى الفروض وذوى الأرحام ، وترتيبهم في استحقاق الارث بسبب الولاء كترتيبهم في الإرث بسبب النسب ، وإذا كان منهم من يرث بالفرض والتعصيب كزوج هو ابن عم فانه يرث بجهة العصوبة فقط

ولا يرث بالعصوبة السببية من النساء الا المعتقة فقط ، لقوله عليه السلام ، الولاء لمن اعتق . وكلمة (من) من أدوات العموم فتشمل المذكر والمؤنث ، وعلة الارث متحققه في المعتقة وهي منحها الحرية للعتيق وتفضلها عليه بفك رقبته من الرق والعبودية فكان لها ولاؤه وميراثه ، ولقوله عليه السلام : ليس للنساء من الولاء

الا من أعتق أو أعتق من أعتق أو كاتب أو كاتب من كاتب أو دبر أو دبر من دبر أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن .

أما عصبة المعتق بالغير أو مع الغير فلا يرثون مع العتيق. فمن توفى عن : ابن المعتق وبنته فتركته لابن معتقه ولاشيء لبنته . ومن توفى عن اخى المعتق واخته فتركته لاخى معتقه وحده وهكذا . وكذا لا يرث ذو فرض ولا ذو رحم. فان لم يكن للمعتق عصبة نسبية انتقل الاستحقاق إلى معتق المعتق ثم الى عصبته ، ثم الى معتق ابى المعتق ثم إلى عصبته النسبيين كذلك الخ . والجد يرث مع الأخوة بالولاء كما يرث بالنسب .

فإذا لم يوجد للمتوفى وارث من ذوى الفروض ولا العصبات النسبية ولا من ذوى الأرحام ولا من العصبات السببية كانت تركته للمستحقين بسبب آخر من أسباب الأرث وهم

١ ـ المقر له بالنسب

توضيح : (١) اذا اقر شخص لآخر بأنه ابنه وكان ذلك الآخر مجهول النسب ويولد مثله لمثل المقر ثبت نسبه منه وورث ميراث ابن من ابنائه الحقيقيين الذين ولدوا من زوجية معلومة . فمن توفى عن : ام وأب وبنت مقرلها بالنسب كان للام السدس وللبنت النصف وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا لأن هذا الشخص اهل للاقرار وليس هناك مايكذبه وهو اقرار على نفسه ليس فيه الصاق نسب بغيره فلذا يعامل باقراره تصديقا له ، وكذا كل اقرار ليس فيه تحميل نسب على الغير كالإقرار لشخص بأنه أبوه أو أمه أو زوجته فان كذبه المقر له أو كان ظاهر الحال يكذبه لا يثبت نسبه بمجرد هذا الاقرار.

(٢) وإذا أقر لشخص مجهول النسب بأنه أخوه وصدقه أبوه على بنوته له كان أخا حقيقيا للمقر وابنا لأبيه وورث من الأب ميراث ابن ومن المقر ميراث أخ أى أن أخوته تسرى على كافة الأفراد . لأن نسبه وإن كان فيه الصاق بغير المقر قد

ثبت بتصديق من ألصق به لا بالاقرار وحده فيكون كالنسب الحقيق ولذا لا يبطل برجوع المقر عنه وكذا لو صدقه ورثة الاب وهم من اهل الإقرار .

(٣) وإذا أقر له بالأخوة ولم يكتف المقر له بهذا الاقرار بل أقام دعوى شرعية وأثبت أخوته بالبينة الصحيحة وحكم بها القاضى كان كذلك أخا حقيقيا للمقر وابنا لأبيه . لأن النسب ثبت بالبينة التى التحق بها القضاء فكان حكما على الكافة لا بمجرد إقرار المقر .

(٤) وإذا كان المقر له ثابت النسب من شخص خلاف من الحقه المقر به فانه لا عبرة بهذا الاقرار ولا يكسب حقا . لأن الواقع يكذبه والحق يناقضه . والاقرار متى ناقض الحقيقة وخالف الواقع لا عبرة به ولا معول عليه .

(٥) أما إذا أقر لذلك المجهول بالأخوة ولم يكن لها سند سوى هذا الاقرار ولم يرجع المقر عن إقراره حتى مات مصرا عليه فاننا نعامل المقر وحده باقراره بحيث لا يتعدى إلى غيره ولا يضار به غيره ، فان كان له ورثة سوى المقر له فلا حظ له فى تركته سواء كان الورثة من الأقارب (أصحاب الفروض أو ذوى الأرحام) أم من جهة الزوجية أم من العصبة السببية ، وإن لم يكن له وارث من هؤلاء استحق المقر له تركته ولكن بغير طريق الميراث لأنه لم يقم به سبب من أسباب الارث التى سبق ذكرها بل معاملة له باقراره فقط ، ذلك بأن إقراره قد تضمن شيئين :

(١) الصاق نسب المقر له بغير المقر وهو الأب فى المثال

(٢) اعتراف المقر باستحقاقه فى ماله . أما الأول فيلغو لأن الاقرار حجة قاصرة على المقر لا يسرى على غيره فلا يلتحق نسبه بأبيه ، وأما الثانى فيعامل به المقر حيث لا يوجد له ورثة آخرون يضارون بهذا الاقرار . ولذا لا يرث المقر له من أقارب المقر ولا يرثه أقارب المقر .

نستخلص من هذا الايضاح : أن الإقرار بالنسب إذا كان مقصورا على المقر وليس فيه الحاق بغيره ولم يخالف الظاهر والحقيقة الثابتة ثبت به نسب

المقرله من المقروسرى هذاالثبوت على كافة الأفراد كمن يقر ببنوة غلام لمجهول النسب ويولد مثله لمثل المقر ولم يكذبه المقر له وهو أهل للتكذيب . فان هذا الغلام يكون ابنا للمقر وتثبت له جميع أحكام البنوة على المقر وعلى غيره أما إذا كان الغلام ثابت النسب من أب آخر سوى المقر ، أو كان لا يولد مثله لمثل المقر فى العادة . فلا عبرة بهذا الاقرار ولا يثبت به نسب ومثل الاقرار بالبنوة الاقرار بالأبوة أو الامومة أو الزوجية .

وإذا كان فى هذا الإقرار تحميل النسب على غير المقر كالإقرار بالاخوة أو العمومة فان صدق من حمل النسب عليه المقر، أو صدقه باقى ورثة ذلك الغير اواثنان منهم ثبت نسبه من الجميع وسرى على الكافة . وكذا إذا حكم القاضى بثبوت نسبه ممن حمل عليه بناء على بينة فى دعوى شرعية بذلك فان الحكم بالنسب يسرى على جميع الأفراد

أما إذا لم يكن لهذا النسب سوى أقرار المقر فقط ولم يرجع عنه ومات مصرا عليه فانه يثبت منه وحده ولا يسرى على غيره .

غير أنه لما كان هذا الاقرار يحتمل الحقيقة والصدق كان لابد لاستحقاق المقر له فى تركة المقر من استيفاء شروط الإرث: بأن تتحقق حياته بعد موت المقر حقيقة أو حكما ، والا يقوم به مانع من موانع الإرث وقت موت المقر كالقتل واختلاف الدين. فان فقد شرطا منها لم يستحق شيئا من تركة المقر .

وعلى هذا البيان لا يستحق المقر له إلا إذا :

(١) كان الاقرار فيه تحميل النسب على الغير كالإقرار بأنه أخوه أوابن ابنه فان الأول فيه تحميل النسب على الأب ، والثانى فيه تحميل النسب على الابن ،

(٢) ألا يثبت هذا النسب بطريق غير مجرد الاقرار كتصديق من حمل النسب عليه أو إقامة البينة والحكم بمقتضاها .

(٣) أن يكون المقر له مجهول النسب .

(٤) أن يموت المقر مصرا على اقراره فلو أنه رجع عن اقراره قبل موته لم يكن للمقر له استحقاق فى تركته لأن هذا الاقرار بمثابة الوصية والوصية غير لازمة فللموصى أن يرجع عنها فى حياته فكذلك الاقرار بالنسب على الغير .

(٥) أن تتحقق حياة المقرله بعد موت المقر أو بعد الحكم بموته. فان مات قبل المقر فلا حق لورثة المقر له فى تركة المقر .

(٦) الا يقوم به مانع من موانع الارث وقت موت المقر

(٧) ألا يوجد وارث للمقر بسبب القرابة (صاحب فرض أو عاصب) أو بسبب الزوجية او بالعصوبة السببية

فإذا لم يكن فى الاقرار تحميل نسب على أحد عمل به متى لم يوجد مايكذبه لا من جهة المقر عليه ولا من جهة الحقيقة والطبيعة . وعليه : فمن اقر لامراة بانها زوجته ولا يوجد ما يكذب هذا الاقرار ثبتت زوجيتها واستحقت ميراث الزوجة مع باقى الورثة . وكذا اذا اقر لرجل بانه ابوه ، أولا مرأة بانها امه ولم يكذبه أحدهما وكان يولد مثله لمثله ولم يكن نسبه ثابتا لرجل أولام أخرى

فمن توفى عن : ام وابن مقر له بالنسب فللام السدس والباقى للابن بالتعصيب لأن قرار بالبنوة ليس فيه تحميل النسب على غير المقر فتثبت به البنوة ويكون المقر له ابنا حقيقيا فيحجب الام من الثلث الى السدس .

ومن توفى عن . ام واخوين مقر لهما بالنسب فالتركة كلها للام ثلثها بالفرض والباقى بالرد ولا تأثير للاخوين على الام لا بحجب النقصان ولا بمنازعتها فى شىء من التركة لان استحقاق المقرله متأخر عن الرد على اصحاب الفروض

ومن توفى عن: زوجة وأخ مقرله بالنسب فالتركة كلها للزوجه: الربع فرضا والباقى ردا لأن الرد عليها مقدم على ارث المقر له بالنسب وهكذا

ومن أقر لشخص بالاخوة ومات المقر له عن ولد ثم مات المقر فلا يرثه ابن المقر له لأن الصلة التى أوجدها الاقرار كانت بين المقر والمقر له وحدهما فلا تتعداهما ولا تنشىء صلة بغيرهما

٢ - الموصى له بما زاد على الثلث

قد علمت أن لكل إنسان الحق فى أن يوصى بما لا يزيد على ثلث ماله لقريب أو لأجنبى وينفذ بعد وفاته مايوصى به بدون توقف على اجازة أحد من الورثة . والعبرة بالمال الذى تنفذ الوصية من ثلثه مايتركه الموصى حين وفاته

لاما يكون له حين الوصية

أما إذا زاد مايوصى به على ثلث ماله الذى يتركه عند وفاته فان الزيادة لا تنفذ إلا إذا اجازها جميع الورثة إن وجدوا مراعاة لحقهم الذى جعله الله لهم فى تركة مورثهم وهو أن يخلص لهم ثلثا التركة ، فان اجازوا الزائد ـ وكانوا من أهل التبرع ـ نفذ وإن لم يجيزوه بطلت الوصية فيه. فمن توفى عن: زوجة وموصى له بنصف التركة ولم تجز الزوجة كان الموصى له الثلث والباقى للزوجة فرضا وردا ، فان لم يكن الموصى ورثة نفذت جميع وصيته ولو كانت بكل ماله بدون توقف على اجازة بيت المال حيث لم يتعلق بالتركة حق لأحد . وظاهر أن هذا الموصى له لا يستحق ما أوصى له به بسبب من أسباب الارث حيث لا يمت الموصى باية صلة ، وإنما يستحقه بالوصية فقط ولولاها ما كان له شىء فى التركة.

٣ ـ بيت المال

المراد به ما تجمع اليه اموال الدولة الاسلامية بمقتضى الاحكام الشرعية والقوانين الوضعية لتصرف فى مصالح الكافة . وعلى ذلك .

فاذا لم يوجد أحد من الورثة ولا مقر له بالنسب ولا موصى له بازيد من الثلث أو وجد موصى له ولم تستغرق الوصية جميع التركة بأن بقى شىء منها بعد تنفيذ الوصية كانت التركة كلها أو ما بقى منها لبيت المال الذى تمثله الآن وزارة المالية لينفق منه على جميع مرافق الدولة من معونة أبناء السبيل ومن لا عائل لهم من الأيتام وعلى الجيش ودور العلم وانشاء الطرق وغير ذلك من وسائل ترقية البلاد وإنماء ثروتها وقوتها .

فهذا المال الذى يتركه من لا وارث له يوضع فى بيت المال على أنه ميراث لجميع المسلمين أو على أنه مال ضائع ليس له مستحق معين (على خلاف بين العلماء فى صفة هذا المال) يستوى فى استحقاقه جميع المسلمين الموجودين منهم وقت وفاة المتوفى ومن سيوجد بعد وفاته ويصرف فى مصالح الجميع . وقال الامام مالك: إنه يكون للفقراء فقط لا لبيت المال . وكذا مال اهل الذمة الذين

يتوفون فى ديار الإسلام بدون وارث بحكم الشريعه الإسلامية يكون لبيت المال لا فرق بينهم وبين المسلمين فى ذلك . واما المستأمن فان ماله يكون حقا الورثته الذين فى بلاده

وعلى ذلك فاذا توفى شخص عن : زوجة وابن معتق ومقر له بالأخوة وموصى له بنصف التركة ولم يجز أحد من الورثة الوصية ، فان للموصى له ثلث التركة أولا لأن هذا لا يتوقف على اجازة الورثة ، وما بقى يكون ربعه للزوجة فرضا والباقى لها ردا لأن الرد عليها مقدم على العاصب السببي وهو ابن المعتق ولا شيء لابن المعتق ولا للأخ المقر له بالنسب .

وإذا توفى عن : زوجة وابن بنت وموصى له بنصف التركة فان للموصى له الثلث أولا ان لم يجز الورثة الوصية ، والنصف إن أجازوا ، وما بقى يكون للزوجة ربعه فرضا ولابن البنت ثلاثة أرباعه لأن ذا الرحم مقدم على الرد على الزوجة وهكذا.

أحكام اضافية

(١) فى شهر يونيه سنة ١٩٤٦ صدر القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ متضمنا تنظيم احكام الوصية .

(أ) وهو يقضى فى المادة ٢٧ منه بأن الوصية تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث، ولكن لا تنفذ فى الزائد إلا إذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

ومدلول هذه المادة أن الوصية تصح للوارث وغير الوارث فى حدود الثلث بدون توقف على إجازة أحد . وقد كان المذهب المعمول به قبل ذلك وهو مذهب أبي حنيفة أن الوصية لوارث لا تنفذ إلا باجازة باقى الورثة قل الموصى به أو كثر ، فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت ، أما غير الوارث فتنفذ الوصية له متى لم تتجاوز ثلث تركة الموصى . ولا عبرة باجازة الورثة ما زاد على الثلث فى حياة

الموصى لأنهم لا ملك لهم ولا حق فى التركة فى حياة الموصى فلا يملكون اجازة أى تصرف فيها . وكذا لا يعتد باجازة الوارث إذا كان صغيرا ولو مميزا أو مجنونا أو معتوها لأنها تبرع وهو من التصرفات الضارة ضررا محضا وهم لا يملكونها . وكذا إذا أجازوها غير عالمين .

(ب) وتقضى المادة ٤٠ منه أنه إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة .

كما إذا توفى شخص عن :أخ شقيق وأختين شقيقتين وابن أخ لأب موصى له بمثل نصيب أخيه الشقيق وترك ٦٠ فدانا .

فالطريق الذى نسلكه لحل هذه المسألة وما شابهها (١) نعرف سهام كل وارث كأن لم يكن هناك وصية (٢) ثم نضيف إلى مجموع السهام عددا يساوى نصيب الوارث الموصى بمثله (٣) ثم نقسم التركة على المجموع الكلى لأصل المسألة وسهام الموصى له (٤) ثم نضرب مقدار السهم فى عدد السهام التى تخص كل مستحق من الورثة والموصى له فالحاصل يكون هو نصيب كل واحد من التركة فهنا نقسم بين الأخ والاختين فيكون الاخ سهمان وللاختين سهمان لكل واحدة سهم فالمسألة من ٤ يضاف اليها ٢ وهو مقدار نصيب الاخ الموصى به فيصير المجموع ٦ فتقسم التركة على هذا المجموع فيخص السهم ١٠ أفدنة ، للاخ ٢٠ فدانا وللاختين ٢٠ (لكل واحدة ١٠) وللموصى له ٢٠ .

وتحل المسألة هكذا :

أخ شقيق أختين شقيقتين ابن أخ لأب موصى له بمثل نصيب الاخ الشقيق

ع

١	١		الفروض
٢	٢	٢ بالوصية	المسألة من ٢ وتصح من ٤ وتصير بالوصية من ٦
٢٠ فدانا	٢٠	٢٠	مقدار السهم $\frac{٦٠}{٦}$ = ١٠ أفدنة

وتقضى المـــادة ٧٦ بأنه « إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هـــذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد لأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات » .

وبيان هذه المادة : أن الشخص قد يموت له ابن أو بنت فى حياته ويترك ذرية بحيث لو فسح الله لهذا الابن أو البنت فى الأجل لورث من أبيه أو أمه مالا وثروة فينفرد بالميراث اخوته وأخواته ـ وقد يكون لمساهمته فى تكوين هذا الميراث نصيب له قيمته ويحرم أولاده وذريته فيجتمع عليهم مع اليتم الفقر وفقد الكافل والمعين . فاوجب القانون فى تلك المادة على هذا الشخص أن يوصى لفرع من يموت من أبنائه أو بناته فى حياته ذكورا أو إناثا بمثل نصيب أبيه أو أمه لو كان حيا وقت وفاته يقسم بين أفراد هذا الفرع قسمة ميراث ، فان كان الذى توفى فى حياة أبيه مذكرا وجبت الوصية لفروعه مهما نزلوا ما داموا من أولاد الظهور ، وإن كان أنثى وجبت لأولادها فقط دون أولادهم بحيث يحجب الأصل منهم فرعـــه دون فرع غيره . فان لم يوص لهم وجبت الوصية بحكم القانون وأفرزت من التركة قبل استحقاق الورثة .

وهذه الوصية تجب بشرطين (١) أن يكون هؤلاء الفروع غير وارثين لهذا الميت فان استحقوا فى تركته شيئا ولو قليلا بالفرض أو بالتعصيب فلا

تجب لهم وصية وإنما تكون اختيارية (٢) ألا يكون هذا الميت قد أعطاهم بوقف أوهبة أو نحوهما من عقود التبرعات مقدارا يساوى مايجب لهم بالوصية فان كان ما أعطاهم اياه أقل منها وجب لهم ما يكمل القدر الواجب بحيث لا يزيدذلك على ثلث ماله .

واليك ما يوضح ذلك :

(١) إذا توفى عن : ابن ،وبنتين ، وأولاد ابن مات فى حياه أبيه ،فان لهؤلاء الأولاد وصية واجبة بمقدار ميراث أبيهم وهو هنا الثلث

(٢) وإذا توفيت عن : بنت وابن وأولاد بنت ماتت فى حياة أمها ، فان لأولاد هذه البنت نصيب أمهم وهو الربع .

(٣) وإذا توفيت عن : بنت وأولاد بنت ماتت فى حياة أمها فان أولاد هذه البنت يستحقون وصية واجبة قدرها الثلث فقط لأن نصيب أمهم لوفرضت حية هو النصف ، والوصية الواجبة لا يصح أن تتجاوز الثلث فيكون لأولادها الثلث لا النصف إلا إذا أجازت البنت الوارثة هذه الزيادة فتنفذ .

٤١) وإذا توفيت عن : زوج ، وأخوين لأم ،وبنت بنت توفيت فى حياة أمها وتركت ٦٠٠ فدان فلكى نعرف مقدار الوصية نفرض البنت حية فيكون لها النصف وللزوج الربع ، وبما أن النصف أكثر من الثلث فتنفذ الوصية من الثلث وبذا يكون لبنت البنت ٢٠٠ فدان . والباقى وهو ٤٠٠ فدان يقسم بين الزوج والأخوين لأم : للزوج منه النصف فرضا وهو ٢٠٠فدان،وللأخوين لأم الثلث فرضا والباقى ردا ومجموع ذلك ٢٠٠ فدان .

(٥) وإذا توفيت عن : زوج ، وبنت ابن ، وبنت بنت ماتت فى حياة أمها وتركت ٤٥٠ فدانا ، فاننا نخرج الوصية الواجبة بفرض أن البنت التى ماتت موجودة فيكون لها النصف وهو أزيد من الثلث فينزل إلى الثلث ومقداره من

التركة ١٥٠ فدانا ، والباقى وهو ٣٠٠ فدان يقسم بين الزوج وبنت الابن، للزوج منه الربع فرضا وقدره ٧٥ فدانا ولبنت الابن النصف فرضا والباقى ردا وقدر ذلك ٢٢٥ فدانا .

(٦) واذا توفى عن : اب وام وابنين وبنت ابن مات فى حياة ابيه وترك ٥٤٠ فدانا . فاننا نخرج الوصية الواجبة أولا بحيث لا تتجاوز الثلث بفرض أن المتوفى قد مات عن أب وأم وثلاثة ابناء ، فيكون للأب السدس ١ وللام السدس كذلك ١ والباقى وهو ٤ يقسم على ٣ وبما أنه لا يقبل القسمة فتصحح المسألة بضرب اصلها فى ٣ فيصير ١٨ يخص الابن المتوفى منه ٤ وهو أقل من الثلث ومقدار ذلك من التركة $\frac{٥٤٠ \times ٤}{١٨} = ١٢٠$ فدانا وهو مقدار الوصية الواجبة التى تستحقها بنت الابن . ويكون الباقى للورثه هو ٥٤٠ — ١٢٠ = ٤٢٠ فدانا . للاب منه السدس وهو ٧٠ فدانا وللام مثله ٧٠ فدانا والباقى وقدره ٢٨٠ للابنين مناصفة لكل واحد ١٤٠ فدانا[١]

---

(١) هذه الطريقة فى استخراج مقدار الوصية هي ما تدل عليه عبارة المادة وروح القانون لأن صاحب الوصية الواجبة قد أخذ نصيب أصله الذى كان يأخذه لو بقي حيا عند وفاة المورث وهى منطبقة على جميع المسائل التى فيها وصية واجبة . ولكن بعض العلماء يرى لها طريقة غير التى سلكناها هي أنه يحل المسألة كما لو لم يكن فيها وصية أولا ثم ينظر الى مثل سهام صاحب الوصية الواجبة من بين الورثة فيضيفه الى أصل المسألة ويقسم على مجموع الاصل وما أضافه كما فى العول وكما لو أوصى لشخص بمثل نصيب أحد الورثة فان التوزيع يكون على مجموع سهام الورثة مضافا اليه مقدار سهام من أوصى بمثل نصيبه فيأخذ الموصى له من التركة بنسبة هذه السهام الى المجموع . وهذه الطريقة تتضح فى المثال الأخير ويكون التقسيم على حسبها هكذا :

أب	أم	ابنين	بنت ابن مات فى حياة المورث
١	١	٤	
٢	٢	٢	
١	١	٤ لكل ٢	٢ بالوصية فالمجموع ٨

مقدار السهم $\frac{٥٤٠}{٨} = ٦٧٫٥$

١٣٥ فدانا والباقى ٥٤٠ — ١٣٥ = ٤٠٥

يوزع كالآتى ٦٧٫٥ ٦٧٫٥ ٢٧٠

وقس على ذلك سائر مايكون فيه وصية واجبة ، أى أنك تفرض من مات من ورثة الواقف موجودا وتعطى سهمه من التركة لفرعه إن كان غير وارث ولم يزد سهمه على الثلث ثم تقسم الباقى على الورثة الموجودين ، فان كان ذلك الفرع وارثا فلا وصية له ، وإن زاد نصيب أصله على الثلث أخذ الثلث فقط .

هذا والوصية الواجبة تقدم على كل وصية اختيارية بمعنى أننا نخرج من ثلث التركة أولا الوصية الواجبة ، فان بقى من الثلث شىء نفذنا من هذا الباقى الوصية الاختيارية إن كانت ، والافلا

وكيفية حل المسائل التى تشتمل على وصية واجبة ووصية اختيارية هى .

(١) نفرض أولا تنفيذ الوصية الاختيارية بأن نطرح مقدارها من التركة إن لم تتجاوز الثلث ، فان تجاوزته نطرح الثلث فقط .

(٢) نقسم التركة بعد ذلك على الورثة بما فيهم من مات فى حياة المورث ممن يكون لفرعه وصية واجبة لكى نعرف مقدار نصيبه الذى سيكون وصية لفرعه ، فهذا النصيب هو مقدار الوصية الواجبة

(٣) ثم نطرحه من ثلث التركة كلها ، فاذا بقى شىء من الثلث اعطيناه لصاحب

وحجته على ذلك أمران : (١) أن الفقهاء قد نصوا على حكم امثال هذه المسائل نصا صريحا لا لبس فيه ولا غموض (انظر المبسوط للسرخسى وغيره)

(٢) ان المادة ٧٦ قالت : اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته او مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحق هذا الولد ميراثا في تركته ... الخ فقد صرحت بلفظ (بمثل ما كان يستحقه هذا الولد) فكأن الواجب هو أن يوصى الشخص لفرع ولده الذي مات فى حياته بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا والا ناب القانون منابه وأوجب لهـذا الفرع مثل ذلك النصيب ، فلو أن الشخص صرح بقوله أوصيت لأولاد ابنى فلان الذى مات بمثل نصيبه الذى كان يستحقه لو بقى حيا افلا تكون الطريقة لمعرفة هذه الوصية أن نعرف سهام الورثة الحقيقين كان لم تكن وصية ثم نضيف اليها سهام من أوصى بمثل نصيبه ونقسم التركة على المجموع الكلى ثم نضرب السهام الموصى بها فى خارج القسمة فيكون حاصل الضرب هو مقدار الوصية . كذلك اذا لم يوص الشخص لذى الوصية . الواجبة وهو رأي له وجهة ولكنه بعيد عن روح التشريع وغرض القانون لأن هذا الولد الذى مات فى حياة أصله لو كان حيا ما استحق هذا النصيب الذي سنجعله لفرعه وصية واجبة بل سيأخذ النصيب الذى هدتنا اليه الطريقة الأولى بدون تلك ولذا نراها أرجح وأقوى سبيلا .

الوصية الاختيارية وان لم يبق فلا شيء لصاحب هذه الوصية. وهذه المراحل انما هي لكي نعرف مقدار الوصية الواجبة فنعطيه لمستحقه ونعرف ما يخص ذا الوصية الاختيارية فنعطيه اياه.

(٤) ما بقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين يقسم على الورثة الحقيقيين للمتوفى دون أن يكون من بينهم من مات في حياة المورث. واليك مثلا لا يوضح ذلك

اذا توفيت امرأة عن: ابن وبنت ابن مات ابوها في حياة امه وام وزوج واخ لأب موصى له بثلث التركة وتركت ٧٢٠ جنيها

هنا وصية واجبة لبنت الابن لأنها غير وارثة ولأنها فرع لوارث مذكر مات في حياة مورثته وهي أمه فلها وصية بمقدار ميراث ابيها بحيث لا يتخاوز ثلث التركة. ووصية اخرى اختيارية للاخ لأب بحيث لا يزيد مجموع الوصيتين على ثلث التركة كلها. فلمعرفة ما يستحقه كل واحد في هذه التركة نفرض تنفيذ الوصية الاختيارية أولا أي $\frac{٧٢٠}{٣} = ٢٤٠$ جنيها ثم نطرح هذا المقدار من التركة أي ٧٢٠ — ٢٤٠ = ٤٨٠ جنيها ثم نقسم هذا الباقي على الورثة بما فيهم من مات في حياة المتوفاة هكذا

ابن	ابن	ام	زوج	
ع		$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	المسأله من ١٢
٧		٢	٣	وتصح من ٢٤
٧	٧	٤	٦	

فيخص السهم من التركة $\frac{٤٨٠}{٢٤} = ٢٠$

فيخص الابن المتوفى ٧ × ٢٠ = ١٤٠ جنيها فيعطى لابنته وصية واجبة، وبما أنه لم يستغرق ثلث التركة كلها لأن الثلث هو ٢٤٠ فنعطى باقي الثلث للاخ لأب ومقداره ٢٤٠ — ١٤٠ = ١٠٠ جنيه. كل هذا لكي نعرف مقدار

الوصية الواجبة حقيقة ومقدار ماينفذ للوصية الاختيارية ، وبعد هذا نطرح الثلث الذى نفذنا فيه الوصيتين من اصل التركة أى ٧٢٠ - ٢٤٠ = ٤٨٠ جنيها فهذا المقدار هو التركة التى تقسم على الورثة الحقيقيين وهم

ابن	بنت ابن	ام	زوج	
ع	م	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	المسأله من ١٢
٧		٢	٣	السهام

مقدار السهم $= \frac{٤٨٠}{١٢} = ٤٠$

٢٨٠ جنيها	٨٠	١٢٠

أى أن بنت الابن تأخذ ١٤٠ جنيها وصية واجبة والأخ لأب يأخذ ١٠٠ جنيه وصية اختيارية والابن ٢٨٠ جنيها بالتعصيب والام ٨٠ جنيها فرضا والزوج ١٢٠ جنيها فرضا بهذا التطبيق نستطيع أن نفهم المادتين ٧٦ و ٧٨ من قانون الوصية الجديد لأن الأولى اوجبت لفرع من يموت فى حياة ابيه أو امه وصية بمقدار ميراثه فى تركة هذا الأب أو الام ، وميراثه فى تركة احدهما هو ما يستحقه بعد تنفيذ ماعساه يكون فيها من وصية اختيارية ، وأوجبت الثانية تقديم الوصية الاجباريه على الوصية الاختيارية وتطبيق ذلك لا يمكن الا اذا فرضنا (اعتبارا فقط) اخراج الوصية الاختيارية حتى يمكن معرفة ميراث هذا الوارث المتوفى من تركة مورثه كى نجعله وصية اجبارية ، ثم تنفذه من ثلث التركة كلها وما بقى من الثلث تنفذ منه الوصية الاختيارية . ولو أننا أغفلنا هذه الخطوة وأعطينا ذا الوصية الواجبة نصيب مورثه من التركة كلها لكنا بعيدين عن الصواب فى فهم هذه المادة لأن هذا النصيب سيكون أكثر مما يستحقه ذلك المتوفى لو كان حيا وقت موت المورث ، فكيف يكون موته خيرا من حياته ، واذا فلا بد أن نفرض تنفيذ الوصية الاختيارية أولا ثم نسير بالخطوات التى بيناها .

مثال آخر : اذا توفى رجل عن : ابن وابن ابن مات فى حياة أبيه وأب

وأم وأخ لأم موصى له بربع التركة التى قدرها ٤٨٠ فدانا

نخرج أولا مقدار الوصية الاختيارية (على سبيل الفرض) أى ٤٨٠ ÷ ٤ = ١٢٠ فدانا ونقسم الباقى على الورثة بما فيهم الابن المتوفى أى

ابن	ابن	أب	أم	
ع		١/٦	١/٦	المسألة من ٦ ومنها تصح
٢	٤	١	١	
١٢٠	١٢٠			مقدار السهم ٢٦٠/٦ = ٦٠

فمقدار الوصية الواجبة هو ١٢٠ فدانا وهو أقل من ثلث التركة كلها فيأخذه ابن الابن

٤٨٠/٣ = ١٦٠ فدانا ما تنفذ فيه الوصيتان

١٦٠ — ١٢٠ = ٤٠ فدانا ما يستحقه الاخ لام بالوصية

٤٨٠ — ١٦٠ = ٣٢٠ فدانا يقسم بين الورثة هكذا:

ابن	ابن ابن	أب	أم	
ع	م	١/٦	١/٦	المسألة من ٦
٤		١	١	مقدار السهم ٣٢٠/٦ = ٥٣ ١/٣

فيأخذ ابن الابن ١٢٠ فدانا والأخ لأم ٤٠ فدانا وصية اختيارية والابن ٢١٣ ١/٣ فدانا تعصيبا والأب ١/٦ ٥٣ فرضا والأم ١/٦ ٥٣ فرضا.

مثال ثالث .

إذا توفى رجل عن : ابن وابن ابن مات فى حياة ابيه واخ شقيق موصى له بثلث التركة ومقدارها ١٢٠ فدانا .

تخرج الوصية الاختيارية أولا $\frac{١٢٠}{٣}$ = ٤٠ فدانا وتقسم الباقى على الورثة ومنهم من مات فى حياة المورث . فكان المتوفى ترك ابنين فيكون لكل منهما نصف تركته أى $\frac{١٢٠-٤٠}{٢}$ = ٤٠ فدانا وهو نصيب الابن المتوفى . وبما أنه يستنفد ثلث التركة كلها فتنفذه وصية واجبة ولا شىء للاخ الشقيق إذ لم يبق له من الثلث شىء أى أن ابن الابن يأخذ ٤٠ فدانا وصية واجبة والابن يأخذ ٨٠ فدانا .

وصريح المادة يفيد أن الوصية كما تجب اذا مات الفرع قبل أصله فيأخذ أولاد الفرع ما كان يستحقه، تجب إذا ماتا معا بحريق أو غرق أو هدم أو نحو ذلك لأن الفرع فى مثل هذه الحال لا يرث من أصله كما عرفنا فى شروط الارث وهنا تنفذ الوصية بحكم القانون لا بعبارة الموصى وانشائه .

وأدلة هذه الاحكام مبسوطة فى باب الوصية من كتب فقه المذاهب فليرجع اليها من شاء .

مسائل على الوصية .

(١) توفى عن : زوجة وبنت وبنت ابن وابن أخت موصى له بمثل نصيب البنت

(٢) توفى عن : أم وزوجتين وأخ شقيق وأخت شقيقة وبنت وأخ لأم موصى له بمثل نصيب الأخ الشقيق

(٣) توفى عن : أم وأخ لأم وزوجة وابن أخ لأب وشخص موصى له بمثل نصيب الأم

(٤) توفى عن : أم وابن وبنتين وأخ لأب موصى بمثل نصيب البنت

(٥) توفى عن : أم وأبى أب وأخ شقيق وبنت ابن وأخ لأم موصى له بمثل نصيب الأم .

(٦) توفيت عن : زوج وبنت وبنت ابن وابن ابن وأخ لأب موصى له بمثل نصيب الزوج

٢ - توريث الحمل

قد يكون من بين ورثة المتوفى حمل مستكن منه أو من غيره يقوم به سبب من أسباب الارث التى أسلفنا شرحها . وقد علمنا أن من شروط الارث أن تتحقق حياة الوارث حين موت المورث . وبما أن الحمل لا تتيقن حياته وهو فى بطن أمه ، فقد يكون حيا وقد يكون ميتا فلأجل الاحتياط واحتمال حياته وقت موت مورثه يوقف له نصيب من التركة . ولكن لا يستحقه إلا إذا توافر فيه شرطان .

(١) أن يولد كله حيا حتى تتحقق أهليته للتملك . فاذا نزل سقطا فلا يرث ويرد ما وقفناه لأجله إلى ورثة المورث وقت وفاته كأن الارث انحصر فيهم ولم يكن هناك وارث سواهم . وكذلك إذا نزل بعضه وهو حى ثم مات قبل كمال ولادته لا ميراث له . وتثبت حياته بأية علامة من علامات الحياة كالبكاء والعطاس والتنفس والتحرك وكذا بشهادة الأطباء المختصين عند الاشتباه فى شىء من ذلك .

(٢) أن تكون ولادته فى أثناء فترة من وفاة المورث نستيقن من وجوده فى بطن أمه حين الوفاة أو يغلب على الظن ذلك .

وهذه الفترة تختلف باختلاف الحمل فان كان من المتوفى وجب لارثه أن يولد قبل مضى سنة شمسية (٣٦٥ يوما) تبدأ من تاريخ الوفاة ان كانت زوجية المتوفى بالحامل قائمة حين الوفاة ، ومن تاريخ الطلاق إن كانت حين الوفاة معتدة من طلاق بائن .

وإن كان الحمل من غيره بان كان أخا أو ابن ابن مثلا أى أن الحامل أم أو زوجة ابن وجب لارث الحمل أن يولد لسنة شمسية كذلك إن كانت الحامل معتدة لطلاق بائن أو لوفاة من حملت منه ، وتحسب السنة من تاريخ وفاته أو طلاقه . أما إذا كانت زوجيتها قائمة بمن حملت منه ، فيجب لارث الحمل أن تكون الولادة فى بحر تسعة أشهر (٢٧٠ يوما) من وفاة المورث . أى أن الجنين إذ

ولد فى مدة ٢٧٠ يوما من وفاة المورث ورث مطلقا سواء كان الحمل منه أم من غيره، وإذا ولد لأكثر من ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة لا يرث مطلقا كذلك. وإن ولد لأكثر من ٢٧٠ يوما ولم يتجاوز ٣٦٥ يوما فان كان من المتوفى ورث ان كانت الزوجية قائمة . وكذا إن كانت الزوجية منفصلة بطلاق بائن ويحتسب مبدأ المدة من تاريخ الطلاق لا الوفاة . وإن كان الحمل من غيره فان كانت الحامل معتدة لوفاة أو لطلاق بائن ممن حملت منه ورث واحتسبت المدة من تاريخ طلاقها أو وفاة زوجها ، وإن كانت فى عصمة من حملت منه احتسبت لها مدة ٢٧٠ يوما من تاريخ الوفاة فان ولدت بعدها لا يرث الحمل .

ولشرح ذلك نورد الأمثلة الآتية :

(١) إذا توفى رجل عن زوجة حامل فولدت بعد وفاته فيما لا يتجاوز سنة شمسية ورث ولدها منه لأن ولادتها فى هذه الفترة تدل على أن الحمل كان موجودا وقت الوفاة وحال قيام الزوجية ولذا يثبت نسبه منه . وإذا ولدت بعد مضى سنة شمسية لا يرث هذا الولد ، لأن أقصى مدة يمكثها الحمل فى بطن أمه سنة فولادتها بعد السنة دليل على أنها حملت به بعد الوفاة فلم يكن موجودا وقت وفاة المورث فانتفى شرط من شروط الارث .

(٢) وإذا توفى وهى حامل ومعتدة من طلاق بائن (ومعلوم أن المطلقة بائنا تحرم على مطلقها مالم يعقد عليها عقدا جديدا) ثم ولدت فان كانت الولادة فيما لا يتجاوز سنة شمسية من تاريخ الطلاق ورث هذا الولد لأن ذلك دليل على أنها كانت حاملا به وقت الطلاق فيكون موجودا وقت الوفاة لأنها حصلت بعد الطلاق . وإن ولدته لأكثر من سنة لا يرث لأن الحمل لا يمكث فى بطن أمه فى الغالب المعتاد أكثر من سنة فيكون غير موجود وقت الوفاة حيث لم يكن موجودا وقت الطلاق ، وتكون قد حملت به بعد الطلاق والزوجية غير قائمة

(٣) وإذا توفى عن أم حامل أو زوجة ابن حامل وليس فى الورثة من يحجب حملها ثم ولدت ، فان كانت وقت الولادة معتدة لوفاة زوجها أو من طلاق بائن

وكانت الولادة فيما لا يتجاوز سنة شمسية من تاريخ الوفاة أو الطلاق ورث هذا الولد ، لأنه كان موجودا وقت وفاة أبيه أو طلاق أمه فيكون موجودا وقت وفاة المورث التى حدثت بعد ذلك من باب أولى . وإن كانت الولادة بعد مضى سنة شمسية لا يرث لأن مثل هذا الولد لا يثبت نسبه من أبيه إذ لم يكن موجودا وقت وفاته أو وقت طلاق أمه فلا يكون موجودا وقت موت المورث فلا يرث.

(٤) وإذا توفى عن أم حامل من غير أبيه وكانت زوجية تلك الأم قائمة بزوجها وقت الوفاة ثم ولدت فلا يرث ولدها إلا إذا كانت ولادته فيما لا يتجاوز ٢٧٠ يوما من وقت الوفاة . فان ولدته لأكثر منها لا يرث لأن العادة الغالبة أن يمكث الحمل فى بطن أمه تسعة أشهر ، فمتى ولد فى أثناء هذه المدة تحققنا من وجوده فى بطن أمه وقت وفاة المورث وهكذا .

كيفية توريث الحمل : بما أن الحمل يحتمل أن يكون مذكرا وأن يكون مؤنثا ولا يمكن تعيين نوعه وهو فى بطن أمه حتى يمكننا معرفة نصيبه الحقيقى فى التركة فلذا يجب أن نقسم التركة على فرض أنه مذكر ثم على فرض أنه مؤنث فاى النصيبين كان أكثر وقفناه لأجله وورثنا باقى الورثة على أسوأ الفرضين إلى أن يتبين حاله بالوضع ، فان وجد كما فرضنا أعطيناه جميع ما وقف له ، وان ظهر على الحال الأخرى أعطيناه نصيبها وردنا ما زاد على من كان معه من الورثة. وان كان لا يتغير فرضه على كلتا الحالين فرضناه على أى اعتبار كان . وإن كان يرث على أحد الفرضين ولا يرث على الفرض الاخر قدرناه على الفرض الذى يرث به، وإن كان لا يرث على كلا الفرضين فلا يوقف له شىء من التركة ، كمن ترك ابا وأما حاملا فان الحمل محجوب بالأب لأنه أخ أو أخت .

ولما كان من النادر أن يكون الحمل متعددا فلذا لا يعتد بهذا النادر من حيث التقسيم وإنما تقسم التركة على أنه فرد واحد من خير النوعين، ويؤخذ كفيل من كل وارث يتغير نصيبه على فرض تعدد الحمل بالفرق بين ما يعطى وبين ما يستحقه لو ظهر الحمل متعددا ليرجع عليه بما أخذ أزيد مما يستحقه . وعلى ذلك

(١) فاذا توفى عن : أب وزوجة حبلى فالحل هكذا :

الحمل أنثى :	زوجة	بنت	أب	
	١/٨	١/٢	١/٦ + ع	المسألة من ٢٤
	٣	١٢	٤ + ٥	السهام
الحمل مذكر :	زوجة	ابن	أب	
وهو الافضل	١/٨	ع	١/٦	المسألة من ٢٤
	٣	١٧	٤	السهام

(٢) وإذا توفى عن : زوجة بنت أب أم زوجة ابن حبلى

الحمل مؤنث :	زوجة	بنت	أب	أم	بنت ابن		
وهو الأفضل	١/٨	١/٢	١/٦ + ع	١/٦	١/٦	المسألة من ٢٤	
	٣	١٢	٤	٤	٤	عالت إلى ٢٧	
الحمل مذكر :	زوجة	بنت	أب	أم	ابن ابن		
	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦	ع		
	٣	١٢	٤	٤	١		

(٣) واذا توفيت عن : زوج وأم حبلى من أبي المتوفاة

الحمل مؤنث :	زوج	أم	أخت شقيقة	
وهو الأفضل :	١/٢	١/٣	١/٢	المسألة من ٦
	٣	٢	٣	عالت إلى ٨
الحمل مذكر :	زوج	أم	أخ شقيق	
	١/٢	١/٣	ع	
	٣	٢	١	

(٤) واذا توفيت عن : زوج وأم حبلى من غير أبي المتوفاة فان الحمل يكون أخا لأم أو أختا لأم ، ونصيبه على كلا الفرضين لا يتغير فنفرضه على أي اعتبار

(٥) واذا توفيت عن : زوج وأم وأخوين لأم وزوجة أب حبلى من أبى المتوفاة

	زوج	أم	أخوين لأم	أخت لاب	
الحمل مؤنث .					
وهو الأفضل	١/٢	١/٦	١/٣	١/٢	المسألة من ٦
	٣	١	٢	٣	عالت الى ٩

	زوج	أم	أخوين لأم	أخ لأب	
الحمل مذكر :					
	١/٢	١/٦	١/٣	ع	المسألة من ٦
	٣	١	٢		

(٦) واذا توفى عن : بنت وأم حبلى من غير أبى المتوفى. فالحمل هنا أخ لأم أو أخت لأم ، وهو على كلا الفرضين محجوب بالبنت فتقسم التركة بين البنت أوالأم أرباعا ، للبنت ثلاثة أرباعها فرضا وردا وللأم ربعها كذلك وهكذا .

هـذا ما يختص بالحمل أما من يكون معه من الورثة فلا يخلو حالهم من أحد أمور ثلاثة .

(١) ألا تتغير أنصباؤهم على اى اعتبار فرضنا الحمل ، وحينئـذ يعطى كل منهم نصيبه كاملا .

كما إذا توفى عن ام وزوجة حبلى فإن كلا من الام والزوجة لايتغير نصيبها على أية حال فرضنا الحمل لأنه السدس للام والثمن للزوجة

(٢) أن تتغير انصباؤهم باختلاف التقدير ، وحينئذ يعطى من يتغير فرضه أقل النصيبين ويوقف الباقى إلى أن تظهر حقيقة الحمل بالوضع كما فى : أب وزوجة حبلى ، فيعطى الأب السدس فقط لأنه يتغير فرضه والزوجة الثمن . وكما فى .

زوج . اخ لاب . ام حامل من ابي المتوفاة . اختين شقيقتين . اخوين لام والتركة ٨٠ جنيها

الحمل مذكر	١/٣	١/٦	م	١/٢
المسألة من ٦	٢	١		٣
وتصح من ٣٠	١٠	٥		١٥
مقدار السهم = ٦	٢٤	١٢	٣٠	٩٠ جنيها

الحمل مؤنث

	١/٣	٢/٣	١/٦	١/٢ ع
من ٦ عالت الى ١٠	٢	٤	١	٣
وتصح من ٣٠	٦	٨	٣	٩
مقدار السهم = ٦/١	٣٦	٤٨	٢٤	٥٤ جنيها

نفرض الحمل مؤنثا خير له من فرضه مذكرا لانه يستحق ٢٤ جنيها فيوقف له هذا المقدار من التركة ويعطي من معه اقل نصيبه ، فالزوج يأخذ ٥٤ جنيها والام ١٨ جنيها والاختان ٢٤ والاخوان لام ٢٤ وتحجز فروق انصبتهم مع ما يوقف للحمل .

(٣) أن يحجبوا على أحد الفرضين . وحينئذ يوقف نصيب من يحجب منهم إلى حين استبانة الحمل بوضعه كما فى : أخ شقيق وزوجة حبلى فتعطى الزوجة نصيبها وهو الثمن لأنه لا يتغير ، ويوقف نصيب الأخ الشقيق لأنه يحجب لو كان الحمل مذكرا إذ يكون ابنا .

وكما فى : ام حبلى من ابى المتوفى واخت لاب فتعطى الام نصيبها وهو السدس لأنه لا يتغير لوجود اكثر من واحد من الأخوة ويوقف نصيب الأخت لأب لأنها تحجب لو كان الحمل مذكرا أى أخا شقيقا . وهكذا

مسائل للتمرين :

بين ما يستحقه كل وارث وما يوقف من التركة ومن يؤخذ منه كفيل فيما يأتى :

(١) أخت شقيقة ، وزوج ، وزوجة أب حبلى من الأب والتركة ٧٠٠ جنيه

(٢) أبى أب ، وبنت ابن . وأخ شقيق . وزوجة حبلى

(٣) أم أم . وأم أب . وزوجة حبلى

(٤) زوجة أب حامل - وبنت . وابن أخ شقيق . وأم أب . وزوجة .

والتركة ٥٧٦ جنيها .

(٥) بنتين . وبنت ابن . وزوجة ابن حبلى

(٦) زوج . وعم شقيق . وأم حامل من أبى المتوفاة

(٧) زوج . وأخ لأب . وأم حامل من ابى المتوفاة، وأختين شقيقتين . وثلاثة اخوة لأم والتركة ٩٠٠ جنيه

٣ ـ المفقود

هو الغائب الذى انقطع خبره ولا يدرى أحى هو أم ميت .

أحكامه . تختلف باختلاف ما يضره منها وما ينفعه .

(١) أما بالنسبة لأمواله الخاصة والتصرفات التى تضره فانه يعتبر حيا مدة فقده إلى أن ينتهى أمره إلى حال اما بعودته حيا أو بتحقق موته فى وقت معين أو بحكم القاضى بموته . وعلى هذا فتبقى أمواله على ملكه ولا تقسم بين ورثته ولا يفرق بينه وبين زوجته ، ولا تفسخ عقوده إلى أن ينجلى أمره ، فان ثبت موته بالبينة فى تاريخ معلوم اعتبر ميتا من ذلك التاريخ وورثه من كان حيا من قرابته فى ذلك الوقت ، واعتدت زوجته عدة وفاة من هذا الوقت أيضا ولا يرثه من مات قبل ذلك ولو بعد الفقد .

وان حكم القاضى بموته بناء على طول غيبته ورجحان موته فانه يعتبر ميتا من تاريخ الحكم لا من يوم الفقد فيرثه من أقاربه من كان موجودا وقت الحكم لا من مات قبله . ثم إذا ظهر حيا بعد الحكم بموته رد اليه ما كان باقيا من أمواله فى يد ورثته . أما ما تصرفوا فيه بالبيع والاستهلاك فلا ضمان عليهم ولا حق له فيه ، لأنهم انما تصرفوا بناء على حكم وتسليط من القضاء فلا يبطل تصرفهم ولا يضمنون ما يترتب عليه هم ولا من تلقى الملك عنهم .

(٢) وأما بالنسبة لأموال غيره وما ينفعه من الأحكام فقد عرفنا أن من

شروط الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث : وبما أن المفقود لم تتحقق حياته اثناء فقده فاذا مات أحد أقاربه وقتذاك فلا يرث المفقود منه ميراثا حقيقيا فعليا . ولكن لاحتمال أن يكون حيا يوقف له نصيب من تركة ذلك المورث فان كان هو الوارث الوحيد وقفت التركة كلها . وإن كان معه آخرون شاركهم وحجز له نصيبه الشرعى من هذه التركه . إلى أن يتبين أمره ، فان ظهر أنه حى استحق ما حجزناه لاجله وأخذه لتحقق شرط ارثه وهو حياته وقت موت مورثه . وان حكم بموته ، فإن كان بناء على بينة أثبتت موته فى تاريخ معين اعتبر ميتا من ذلك التاريخ ، فان كان بعد موت المورث الذى حجزنا للمفقود ميراثا من تركته استحق المفقود ما وقفناه لأجله وقسم بين ورثته هو الموجودين وقت موته مع أمواله الخاصة . وإن كان قبل موت ذلك المورث رددنا ذلك الذى حجزناه إلى ورثة المورث لأنه خالص لهم ولا استحقاق للمفقود فيه لانـــه كان ميتا وقت الاستحقاق . وإن حكم بموته بناء على طول غيبته ورجحان موته اعتبر ميتا من تاريخ الفقد بالنسبة لهذه الاحكام ويرد ما كان محجوزا له من تركة مورثه إلى ورثة ذلك المورث ولا يكون المفقود منهم لأننا لم نتيقن حياته وقت موت المورث فكانت حياته مشكوكا فيها ، والملك لا يثبت بناء على أمر مشكوك فيه .

أما زوجة المفقود فإنها تعتد عدة وفاة من تاريخ الحكم بموته ويحل لها أن تتزوج بعد انقضائها . فان عاد حيا بعد الحكم وقبل أن تتزوج فهى زوجته بدون حاجة الى عقد جديد ، وان كانت عودته بعد زواجها فكذلك الحكم إن لم يكن الثانى قد دخل بها ، وكذا إن دخل بها عالما بحياة زوجها المفقود أما اذا دخل بها الثانى غير عالم بحياة المفقود فهى له دون الأول

وبناء على ذلك اذا توفى شخص وفى ورثته مفقود قسمت التركة بفرض أنه موجود ثم بفرض أنه ميت ثم يحجز للمفقود أوفر النصيبين مع فروق انصباء الورثة الآخرين ويعامل من معه من الورثة بأسوأ الفرضين على حسب ماتقدم

فى توريث الحمل ، فاذا ظهر حيا أخذ جميع ماوقف لأجله وإذا أثبتت البينة موته بعد موت مورثه كان نصيبه حقا لورثته .وإذا أثبتت موته قبل موت مورثه ، أو حكم القاضى بموته بناء على ما ترجح من أمره كان ما وقف له حقا لورثة مورثه كما تقدم .

فمن توفيت عن : زوج واختين شقيقتين وأخ شقيق مفقود فعلى تقدير أن المفقود ميت يكون للزوج النصف وللشقيقتين الثلثان وتعول المسألة الى سبعة ، وعلى تقدير أنه حى يكون للزوج نصف غير عائل وللشقيقتين الربع ، فتقدير موته خير بالنسبه للاختين من تقدير حياته وعلى العكس بالنسبة للزوج وعليه فيعتبر حيا فى حق الاختين ولا يصرف اليهما الا الربع ، وميتا فى حق الزوج فلا يعطى الا ثلاثة أسباع ويوقف الباقى بعد ذلك .

هذا واذا كانت غيبة المفقود فى ظروف يغلب فيها هلاكه كاثر غارة أو فى ميدان القتال حكم القاضى بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده .واذا كانت فى ظروف يظن فيها حياته كمن خرج لتجارة أو سياحة أو طلب علم ولم يعد يحكم بموته عندما يغلب على الظن موته ، وتقدير مدة ذلك موكول الى القاضى وعلى أية حال فلا يحكم القاضى الا بعد التحرى عنه بسائر الطرق الممكنة فى المواضع التى يظن وجوده فيها .

مسائل :

(١) توفى عن : أبى أب وأم وزوجة وأخ شقيق مفقود

(٢) « « بنت وبنت ابن وابن ابن مفقود

(٣) « « أم وأخوين لأم وأخ شقيق مفقود

(٤) « « زوجة وبنتين وبنت ابن وابن ابن مفقود

(٥) « « أخوين لأم وأخ لأب واخ شقيق مفقود وزوجة

(٦) « « ابن مفقود وزوجة وام واخ شقيق

٤ - توريث الخنثى

الخنثى هو إنسان خلق له عضوا المذكر والمؤنث

(١) فاذا غلبت وظيفة أحد العضوين فى حياته المعتادة الحق بالجهة التى غلبت وظيفة عضوها ، فإن بال من عضو التذكير ، أو احتلم كما يحتلم الرجل فذكر ويرث بهذه الصفة ، وكذا إذا نبتت له لحية ، وان نهد له ثدى أو نزل من ثديه لبن أو حاض أو حمل من وطء فمؤنث .

(٢) وإن لم تغلب وظيفة أحد العضوين بان كان يبول منهما معا أو لم تظهر عليه احدى العلامات المميزة له سمى الخنثى المشكل .

وحكم ميراثه : أنه يفرض مذكرا ثم مؤنثا ليعرف ما يستحقه على كلا الفرضين ويعطى اقل النصيبين لانه هو المحقق استحقاقه له . وأما مازاد على ذلك فمشكوك استحقاقه له ، والملك لا يثبت بالشك والاحتمال ، ولا تنقص حقوق غيره كذلك بالشك .

واذا كان يرث على أحد الفرضين ولا يرث على الفرض الآخر فانه لا يرث . وانما يرث الذين معه كأن لم يكن معهم ، وإذا كان يرث ولا يتغير نصيبه فرضناه على أية صفة وورثناه استحقاقه .

وإن كان يرجى تحقق أحدى صفتيه يؤخذ كفيل ممن يحتمل أن ينقص نصيبه من الورثة إذا ماظهر أنه على خلاف الصفة التى فرضناه عليها .

وعلى ذلك فمن توفى عن : زوجة وولد خنثى ، فللزوجة الثمن وهو لا يتغير ، وللخنثى النصف بفرضه انثى وهو أقل النصيبين ويوقف الباقى إلى ان يتبين حاله ، ولكن بما أنه إذا ظهر مذكرا فسيأخذ الباقى بعد الزوجة بطريق التعصيب . وإذا ظهر انثى فسيأخذ النصف فرضا والباقى ردا وبذا لا يتغير استحقاقه بتغير الفرضين فيعطى الباقى كله بعد نصيب الزوجة .

ومن توفى عن : بنتين وولد ابن خنثى ، فانه يفرض انثى لأنها كما هو ظاهر

محجوبة بالبنتين ، وتأخذ البنتان كل التركة فرضا وردا ويؤخذ منهما كفيل بالثلث

ومن توفى عن : زوجة وأم وبنتى ابن وولد خنثى فاذا فرضناه مذكرا كان ابنا فيستحق ما يبقى بعد اصحاب الفروض بالتعصيب وهو $\frac{١٧}{٢٤}$ من التركة لأن للزوجة الثمن ٣ وللام السدس ٤ . وإن فرضناه انثى كان بنتا وفرضها النصف وللزوجة الثمن وللام السدس ولبنتى الابن السدس فيبقى من التركة واحد فيرد على الخنثى والأم وبنتى الابن وتكون المسألة من ١٢٠ للزوجة ١٥ وللام ٢١ ولبنتى الابن ٢١ وللخنثى ٦٣ وبمقارنة ذلك السهم بما يستحقه على فرض الذكورة وهو $\frac{١٧}{٢٤}$ اى $\frac{٨٥}{١٢٠}$ يتبين أنه يجب فرضه مؤنثا لأنه بذلك يأخذ أقل النصيبين . وقس على ذلك مسائل توريث الخنثى .

٥ - توريث ولد الزنا وولد اللعان

(١) ولد الزنا هو من جاءت به المرأة من معاشرة غير شرعية ، ويسمى الولد غير الشرعى .

وهذا الولد إن أقر شخص ببنوته له ولم يعترف أنه من الزنا وكان بحيث يولد مثله لمثله ثبت نسبه منه وصار ابنا حقيقيا له كل ما للابن الحقيقى من الحقوق.

وإن لم يعترف ببنوته أحد ، أو أقر شخص ببنوته من طريق الجريمة فلا يثبت نسبه إلا من أمه فقط لأن الشرع جعل ثبوت النسب منوطا بالفراش وهو الزوجية الصحيحة الشرعية فما لم يكن ثمرة لها فلا يثبت نسبه من أبيه غير الشرعى ولا من أقارب ذلك الأب وبذا لا يرث هذا الولد من ذلك الأب ولا من أقاربه ولا يرثه أحد منهم ، وانما يرث من أمه ومن اقاربها فقط ، وترثه أمه وأقاربها.

فلو أن شخصا مات عن : ام وابن غير شرعى فالتركة للام فرضا وردا ، ولا شيء لذلك الابن . ولو مات عن: ام واخ لام واخ لأبيه غير الشرعى فتركته لامه واخيه من الام اثلاثا للام ثلثاها فرضا وردا ، وللاخ لام الثلث فرضا وردا ، ولا شيء لأخيه من ابيه غير الشرعى .

وإذا ماتت امرأة عن : بنت وابن غير شرعي فتركتها بين البنت والابن أثلاثا للبنت الثلث وللابن الثلثان وهكذا .

(٢) أما ولد اللعان فهو الولد الذى جاءت به الزوجة وهى فى عصمة زوجها بزواج صحيح وانكر الزوج بنوته له ولم يعترف بها . فانكار الزوج بنوة هذا الولد ونفيه نسبه منه اتهام لزوجته بالزنا وذلك يعد قذفا لها ، فان اقام البينة على هذا الاتهام أمام القضاء فإن القاضى يحكم بنفى نسب هذا الولد ويقيم حد الزنا على الزوجة وينجو الزوج من أن يوقع عليه حد القاذفين ، وإن لم يكن للزوج بينة على ما اتهم به زوجته فقد شرع الله سبحانه وتعالى طريقا لدرء حد القذف عن الزوج ودرء حد الزنا عن الزوجة ، ذلك هو أن يشهد الزوج بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ويكرر ذلك أربع مرات ، ويشهد خامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين . وتشهد الزوجة اربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، وتشهد خامسة أن عليها غضب الله ان كان من الصادقين . فهذه الشهادات المقرونات بالأيمان من الزوجين تسمى (اللعان) فاذا ما تلاعن الزوجان على الكيفية السابقة وتوافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى كتب الفقه حكم القاضى بالفرقة بين الزوجين بطلقة بائنة ، وبنفى نسب الولد من أبيه ، وإلحاقه بأمه . وبذلك لا يحد الزوج حد القذف ولا تحد الزوجة حد الزنا ، والولد الذى أنكر الأب نسبه وحكم القاضى بنفيه عن الأب يسمى « ولد اللعان » .

وحكم ميراثه أنه كولد الزنا : لا يرث من الرجل ولا من أقاربه ، ولا يرثه الرجل ولا أحد من أقاربه ، وإنما ترثه الأم وأقاربها ، ويرث هو من أمه ومن أقاربها .

ويشترط لكى يرث هذا الولد من أقارب أمه أن تكون ولادته لتسعة أشهر كاملة (٢٧٠ يوما) على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ليتحقق شرط الارث وهو وجوده فى بطن امه وقت موت المورث . أما إذا ولد لأكثر من ذلك فلا ميراث له لعدم التحقق من وجوده وقت موت المورث

٦ - التخارج

هو أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة مقابل عوض معين يأخذه من التركة أو من غيرها . فهو بهذه الحال عقد معاوضة بينه وبينهم يستحق به العوض ويستحقون نصيبه فى التركة .

ويأتى التخارج على ثلاث صور :

(١) أن يتفق أحد الورثة مع وارث آخر على أن يخرج من التركة نظير بدل يأخذه من ذلك الوارث خاصة وحكم هذه الحال أن تقسم التركة كأن المصالح موجود بين الورثة . فما خصه منها يعطى من تصالح معه ، أى يكون له سهمان : سهمه الخاص وسهم من تصالح معه . فمن توفى عن : بنت وأختين شقيقتين، فان التركة تقسم أرباعا للبنت ٢ ولكل أخت ١ ، فاذا صالحت البنت إحدى الأختين كان للبنت ٣ وللاخت الباقية ١

ومن توفيت عن : زوج وبنت وأم وأخت شقيقة فالتركة تقسم هكذا

المسألة من ١٢ ع مع الغير

١/٤	١/٢	١/٣	
٣	٦	٢	
		١	

فإذا صالحت البنت الزوج كان جملة ما يخص البنت $\frac{٩}{١٢}$ ، وإذا صالحت الأم الزوج كان لها $\frac{٥}{١٢}$ وهكذا .

(٢) أن يتفق أحد الورثة مع جميع الباقين على أن يخرج من التركة فى نظير شىء معين يأخذه من التركة ويترك لهم باقيها . وفى هذه الحال يأخذ المصالح الشىء الذى صالح عليه ويأخذ باقى الورثة باقى التركة يقسم عليهم بنسبة سهامهم منها

وطريقة ذلك : أن نقسم كأن المصالح لا يزال من الورثة كى نعرف سهام كل وارث ونسبة كل إلى سهام الاخرين سواء كانت المسألة عادلة أو عائلة أو فيها رد ، ثم نطرح سهام من صالح من مجموع السهام ونجعل مجموع سهام الباقين

مخرجا للمسألة ،فاذا قسمنا التركة على هذا المجموع كان خارج القسمة هو مقدار السهم الواحد ، فنضربه فى عـدد سهام كل وارث فيكون حاصـل الضرب هو نصيب الوارث من التركة .

فمن توفيت عن : زوج وبنت وبنت ابن وأخ لأب فالمسألة من ١٢ للزوج منهـــا ٣ وللبنت ٦ ولبنـت الابن ٢ ولـلاخ لاب ١ بالعصوبة وتوضـع هكذا : زوج بنت بنت ابن أخ لأب

ما لفروض	١/٤	١/٢	١/٦	ع	}	من ١٢ عالت
والسهام	٣	٦	٢	١		

فاذا صالحت البنت باقى الورثة على شيء من التركة أخذته فاننا نطرح سهامها من جملة السهام ويكون الباقى ٦ فنقسم التركة على ٦ ونضرب الناتج فى ٣ فيكون الحاصل مايخص الزوج ،ثم فى ٢ فيكون الحاصل ما يخص بنت الابن ، ثم فى ١ فيكون ما يخص الأخ لأب . وإذا تصالح الزوج قسمنا التركة على ٩ وهكذا .

ومن توفى عن: أخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وزوجة

ما لفروض	١/٢	١/٣	١/٦	١/٤	}	من ١٢ عالت
والسهام	٦	٤	٢	٣		الى ١٥

فاذا صالحت الزوجة نطرح سهامها ونقسم التركة على ١٢، وإذا صالحت الأخت الشقيقة نقسم التركة على ٩ والخارج فى كل حال نضربه فى عدد سهام كل وارث فيكون حاصل الضرب هو مقدار نصيبه من التركة .

ومن توفى عن زوجة وأخت لأب وأخ لأم

الفروض	١/٤	١/٢	١/٦	}	المسألة من ١٢
والسهام	٣	٦	٢		وفيها رد
	١	٣			
التصحيح ١٦	٤	٩	٣		

وبما أن الزوجة لا يرد عليها مع أصحاب الفروض فنطرح سهامها من مخرج المسألة وهو المضاعف البسيط أى من ١٢ فيكون الباقى ٩ يقسم بين الأخت لأب والأخ لأم بنسبة ٣ الى ١ وتصح المسألة من ١٦ للزوجة ٤ وللاخت لأب ٩ وللاخ لأم ٣ فاذا تصالح الأخ لأم قسمنا التركة على ١٣ ويكون للزوجة ٤

وللاخت لأب ٩ . واذا تصالحت الزوجة قسمنا على ١٢ وهكذا .

(٣) أن يتفق أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة فى مقابل بدل يدفعونه من مالهم لتخلص التركة كلها لهم ، فان كان كل واحد قد دفع من هذا البدل بنسبة ماله فى التركة قسمت التركة بينهم كأن البدل جزء من التركة أى أننا نقسم كأن المصالح لا يزال معهم ثم نطرح سهامه من المجموع ونقسم التركة على باقى الطرح وخارج القسمة نضربه فى عدد سهام كل وارث فيكون الحاصل ما يخص كل وارث .

وان لم يبينوا فى عقد التخارج ما دفعه كل واحد من البدل ولا كيفية توزيع نصيب المصالح فان نصيبه يقسم بينهم بالتساوى لأن هذا هو الظاهر من أمرهم .

اصول مسائل الميراث

يراد بأصل المسألة فى اصطلاح علماء الميراث أنه أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة وبعبارة أخرى هو المضاعف المشترك الاصغر لمقامات فروض الورثة .

ومعلوم أن سهام الورثة كلها كسور ، والمضاعف لا يخرج عن أن يكون . ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٦ أو ٨ أو ١٢ أو ٢٤ إلا إذا كان فى المسألة عول أو ورد . وعلى ذلك فاذا كان الوارث شخصا واحدا فأصل مسألته هو مقام الكسر الذى يدل على مقدار سهمه وذلك كعدد ٢ إذا كان الوارث بنتا فقط أو أختا شقيقة أو زوجا لأن لكل من هؤلاء النصف .

وإذا كان متعددا فان كانت مقامات السهام متماثلة (متساوية) فأصل المسألة هو مقام أحد الفرضين كما إذا توفيت عن : زوج وأخت شقيقة ، فان لكل $\frac{1}{2}$ التركة فأصل المسألة ٢ . وكما إذا توفى عن : أختين شقيقتين وأخوين لأم فأصل المسألة ٣ .

وإن كانت المقامات مختلفة ولكن أحدها مضاعف للاخر كان أصل المسألة هو المقام الأكبر كما فى .أم ، واخوين لأم ،فان للأم $\frac{1}{4}$ وللاخوين $\frac{1}{3}$ والمقام ٦ مضاعف للمقام ٣ فيكون أصل المسألة هو ٦ .

وان كانت المقامات مختلفة وليس أحدها مضاعفا للاخر فان كان بينهما عدد يقسمها (قاسم مشترك اعظم) كان أصل المسألة هو الناتج من حاصل الضرب احد المقامات فى خارج قسمة المقام الآخر على هذا القاسم المشترك .

كمن توفى عن . زوجة وأخ لأم ، فللزوجة $\frac{1}{4}$ وللاخ لأم $\frac{1}{3}$ فالمقامان ٤و٦ بينهما قاسم مشترك وهو ٢ فأصل المسألة هو خارج قسمة ٤ على ٢ مضروبا فى المقام الاخر وهو ٦ اى ١٢ او خارج قسمة ٦ ÷ ٣ مضروبا فى ٤

وتحل المسألة هكذا :

	زوجة	اخ لأم	
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	اصل المسألة $\frac{4}{2} \times ٦ = ١٢$
السهام	٣	٢	فيها باق وهو ٧ يرد على الاخ لأم
	٣	٢	$٩ = ٧ + ٢$

ومن توفى عن : زوجة وجدة صحيحة واخوين لأم

الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	الاصل من $\frac{4}{2} \times ٦ = ١٢$
السهام	٣	٢	٤	وفيها رد فترد الى ٤
	١		٣	
	١	١	٢	

وان كانت المقامات مختلفة وليس أحدها مضاعفا للاخر ولا يوجد بينهما قاسم مشترك فأصل المسألة هو حاصل ضرب هذه المقامات كما فى : زوجة وأختين شقيقين فللزوجة $\frac{1}{4}$ وللشقيقتين $\frac{2}{3}$ وبين ٤ ، ٣ تباين فأصل المسألة هو $٤ \times ٣ = ١٢$.

ويلاحظ أنه إذا كان عدد السهام التى تخص صنفا من الورثة المتعددين لا تقبل

القسمة الصحيحة على عددهم فاننا نكرر أصل المسألة أى نضربة فى عدد افراد هؤلاء الورثة كى يمكن ايجاد سهام تقسم قسمة صحيحة على عدد أفراد الورثة المتعددين . أو نضرب عول المسألة إن كانت عائلة فى عدد هؤلاء الأفراد .

كما فى : زوجتين . اختين شقيقتين . اخ لأب

١/٤	٢/٣	ع	الاصل ١٢
٣	٨	١	التصحيح ٢٤
٦	١٦	٢	

ولو أن عدد الزوجات كان ٣ لصحت من ١٢ اذيكون لهن ٣ ولكل واحدة ١

وكما فى : زوج . خمس اخوات شقيقات . أخ لام

١/٢	٢/٣	١/٦	المسأله من ٦
٣	٤	١	عالت إلى ٨
١٥	٢٠	٥	التصحيح ٤٠

مسائل مختلفة :

بين الوارث وغير الوارث وما يستحقه كل وارث فيما يأتى .

(١) بنتين بنت ابن زوجه ابن حبلى ابن ابن مفقود .

(٢) بنت بنتى ابن ام اجنبى موصى له بمثل نصيب البنت .

(٣) زوجة ام اخ لام وترك ١٠٠٠ جنيه ومنزلا قيمته ٢٤٠ جنيها وكان قد أوصى لاجنبى بالمنزل ولم تجز الورثة الوصية .

(٤) ام اب زوج ابن اخ شقيق اخوين لام اخ لأب وكانت قد أوصت لابن اخيها بمبلغ ١٨٠ جنيها وعليها دين قدره ٣٦٠ جنيها وتركت ٦٣٠ جنيها ولم تجز الورثة الوصية .

(٥) زوجتين بنتين بنتى ابن ابن ابن ابن جد صحيح ام اب

ام ام ، والتركة ١٦٧٤ جنيها .

(٦) زوج ام جد صحيح بنتى ابن اختين لام اختين شقيقتين اخ لأب والتركة ٤٥٠ فدانا .

(٧) اختين شقيقتين اخ لأب أخت لأب ابى ابى اب زوجة اخ لام اخت لام والتركة ٣٩٠ فدانا .

(٨) زوجـــة بنت ابن ابن ابن اخوين لام ام ام ام اب والتركة ٤٠٠ فدان .

(٩) اب أخ لام ابن اخ شقيق ام ام ام ثلاث زوجات ام أب والتركة ١٢٠ فدانا ومنزل فتصالح الورثة على اخراج الأم فى مقابل المنزل.

(١٠) اخ شقيق اخت شقيقة أخ لأب اخت لأب اخ لأم اخت لأم زوج ام والتركة ٣٦٠ فدانا .

(١١) بنت بنتى ابن جد صحيح اخ شقيق ام ام ام اب زوجة ابن حامل والتركة ٧٢٠ فدانا .

(١٢) زوج ام أخ لام اخت لأم اخت شقيقة اخت لأب اخ لأب والتركة ١٨٠٠ جنيه .

(١٣) توفى مسلم عن : زوجة مسيحية اسلمت بعد وفاته وقبل قسمة التركة ، واختين شقيقتين واخت لأب واخت لأم وابن اخ شقيق وكان عليه دين قدره ١٠٠ جنيه واوصى لزوجته المذكورة بمبلغ ٥٠٠ جنيه ولم تجز الورثة الوصية وترك ١٠٠٠ جنيه .

(١٤) زوج أم أب أم أم أم اخوين لأم اخت شقيقة اخ شقيق أخ لأب والتركة ٢٩٢ فدانا .

(١٥) زوج أم أم أم أخوين لام أخت شقيقة أخت لأب والتركة ١٨٠ فدانا .

(١٦) بنت بنت ابن أخت لأب أخت شقيقة أخ شقيق أب أم واتفق الورثة على اخراج الأم على أن تأخذ منزلا من التركة وباقى التركة ٥٠٠٠ جنيه .

(١٧) زوج بنت ثلاث بنات ابن أب أب أم أم أب أخت لأب أخت لأم والتركة ٣٠٠ فدان .

(١٨) اب زوجة بنت بنت ابن ابن ابن ابن ام اب ام ام والتركة ١٨٠ فدانا .

(١٩) زوج أم اب ام ام اختين لام اخ شقيق اخت شقيقة اخت لاب والتركة ١٤٧٦ فدانا .

(٢٠) زوجتين بنت ابن ام اخ لام والتركة ٦٤٠ فدانا.

(٢١) زوج ام حامل من ابى المتوفاة اختين شقيقتين ابن عم شقيق اخ لاب اخوين لام والتركة ٣٠٠ فدان .

(٢٢) اخت لام ثلاثة اخوة لام اخوين شقيقين أخت شقيقة زوجتين أخت لأب والتركة ٣٦٠ فدانا واصطلح الورثة على أن تخرج الأخت لأم والإخوة لأم فى نظير ٨٠ فدانا من التركة .

(٢٣) بنتين بنت ابن ابن ابن ابن عم شقيق زوج أم أم أب والتركة ٣٩٠ فدانا .

(٢٤) زوج أم أم أخت لأم بنت أخ شقيق ابن بنت والتركة ٦٤٠ فدانا أوصت المتوفاة بربعها ليقسم مناصفة بين بنت الاخ وابن البنت ولم تجز الورثة الوصية .

(٢٥) بنتى ابن بنت ابن ابن . جد صحيح . زوج . أم أم . أم أب وتركت ٦٧٥ فدانا .

(٢٦) ابى اب بنتين بنت ابن ابن ابن زوجتين احداهما مسيحية

وترك ١٣٧٧ جنيها واوصى لزوجته المسيحية بمثل نصيب الزوجة المسلمة ولم تجز الورثة الوصية .

(٢٧) ام بنت ابن اخ شقيق مفقود اخ لاب وأوصى لاخيه لابيه بربع التركة ولم تجز الورثة الوصية والتركة ٣٦٠ فدانا .

(٢٨) ام اختين شقيقتين أخت لأب ابن اخ لأب والتركة ٦٨٠ جنيها واربعة فدادين قيمتها ٦٠٠ جنيه اتفقت إحدى الشقيقتين على أن تخرج فى نظير أربعة الافدنة وتدفع للورثة ١٢٠ جنيها .

(٢٩) زوجة أم بنت ابن اخ شقيق بنت أخ شقيق ابن اخ لأب وقد أوصى بربع تركته لبنت الاخ الشقيق وابن الاخ لأب للذكر ضعف الأنثى ولم تجز الورثة الوصية والتركة ٩٦٠ جنيها .

(٣٠) زوجة حامل بنت ابن اخ لام والتركة ٤٦٠ جنيها وعليه دين قدره ١٤٠ جنيها .

(٣١) جد صحيح بنت ابن اخت شقيقة اخت لاب اخ لاب والتركة ٦٦٠ فدانا .

(٣٢) زوجة ام ام اب بنت بنت ابن اخوين لام عم شقيق والتركة ١٤٠٠ جنيه .

(٣٣) زوج اخت شقيقة زوجة اب حامل والتركة ٢١٤٩ جنيها

(٣٤) زوج بنتى ابن اختين لأب ابن عم لأب اخ لام هو ابن عم شقيق والتركة ٧٩٢ فدانا .

(٣٥) زوج عم شقيق ام حامل من غير ابى المتوفاة ابن اخ لاب ابن بنت والتركة ٦٣٦ فدانا .

(٣٦) اب بنتين ابن ابن ابن ام اب ام ام وعليه دين قدره ١٨٠ جنيها واوصى لإحدى الجمعيات الخيرية بمبلغ ٤٠٠ جنيه ولم تجز الورثة الوصية والتركة ٩٠٠ جنيه

(٣٧) زوج اخت شقيقة اخت لأب جد صحيح اخ لام والتركة ٨٨٠ فدانا .

(٣٨) زوج ام ام اب اختين شقيقتين اخ شقيق اخت لاب والتركة ١٢٠٠ جنيه .

(٣٩) زوج ام اخ شقيق اخت شقيقة اخ لام اخت لام وعليها دين قدره ١٥٠ جنيها وأوصت لاخيها الشقيق بعشر التركة التى قدرها ١٣٥٠ جنيها .

(٤٠) اب بنت بنتى ابن ابن اخ لام والتركة ٧٢٠ جنيها ومنزل قيمته ٧٠٠ جنيه وفيها وصية للأخ لام بمثل نصيب الأب واتفقت البنت على أن تخرج من التركة وتأخذ المنزل وتدفع الورثة ١٢٠ جنيها .

(٤١) ام ام زوج ابن اخت شقيقة اختين لام اخ لأب وعليها دين قدره ٣٦٠ جنيها وفيها وصية لابن الاخت الشقيقة بمبلغ ١٨٠ جنيها والتركة ٩٦٠ جنيها

(٤٢) ابن اخت شقيقة بنت بنت أخ شقيق ابن اخ لام

(٤٣) زوج ابى ام أبى ام ابن أخت شقيقة بنت اخ لام والتركة ٤٥٠ جنيها .

(٤٤) زوجة ابن ابن بنت ابى ام بنت اخ شقيق

(٤٥) زوجة بنتين بنتى ابن ام ام ام اب ابى اب اخوين لام اخ لأب والتركة ٢١٦٣ جنيها

(٤٦) اختين شقيقتين اخوين شقيقين زوج ام جد صحيح والتركة ٤٢٠ فدانا

(٤٧) زوج عم شقيق أخت لأب أخ لأب أخ لأم بنت بنت ابن ابن ام اب والتركة ٣٩٠ فدانا

(٤٨) زوجة بنتين بنتى ابن بنت ابن ابن ابن ابن ابى اب ام ام ام اب أخ لأب والتركة ١٠٨٠ جنيها

(٤٩) بنت بنت زوجة اختين لام بنت اخ شقيق ابن معتق بنت معتق والتركة ٣٦٠ فدانا

(٥٠) زوجة اخ شقيق اخوين لام اخت لاب ابن مقر له بالنسب والتركة ٣٦٠ جنيها

(٥١) زوجتين ابنى بنت ابن اخت شقيقة معتقة خال شقيق ام ام ام والتركة ٤٠٠ فدان

(٥٢) اخت شقيقة . ام حامل من ابى المتوفاة . زوج . اخوين لام . والتركة ١٢٠ فدانا

(٥٣) بنت . بنتى ابن . اخت لاب . ابن اخ شقيق . اخت لام . زوجتين والتركة ٥٧٦ فدانا

(٥٤) اخت شقيقة . اخ شقيق . اخ لأب زوج . ام اب . ام ام ام . جد صحيح اخوين لام . والتركة ٣٨٤ فدانا

(٥٥) اخوين لاب . اخت لاب . زوجتين ابن اخ شقيق . اخت لام ثلاثة اخوة لأم . والتركة ٣٦٠ فدانا اصطلح الورثة على أن يخرج الأخوة لام والأخت لام فى نظير ٨٠ فدانا من التركة

(٥٦) اخت شقيقه . اخ لام . اخت لام . اخت لأب . بنت بنت . زوج ابن اخ شقيق . والتركة ٥٩٤ جنيها

(٥٧) بنتى ابن . اخ لأب . زوج . ام . اب . ام ام . وكانت قد أوصت

لاخيها لأبيها بمثل نصيب زوجها . والتركة ٢١٦٠ جنيها

(٥٨) ام اب . ام لم ام . زوج . اب . بنت . بنتى ابن . اخوين لأب وكانت قد اوصت لأخويها لأبيها بمبلغ ٤٠٠ جنيه وعليها دين قدره ٢٥٠ جنيها والتركة ١٤٢٠ جنيها ولم تجز الورثة الوصية

(٥٩) زوجة . جد صحيح . ام ام . ام اب . اخت شقيقة . اخ لأب . اخت لأب. بنت ابن . والتركة ٣٨٠فدانا

(٦٠) ام . اخوين لام . اختين شقيقتين . اخت لأب . زوجة . جد صحيح وتركت منزلا و ٩١٠ جنيهات فاتفق الورثة على أن تأخذ الأم المنزل وتخرج من التركة

هذا واتماما للبحث والفائدة نثبت قانون المواريث الجديد رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ثم نتبعه ببيان ماأخذه من المذاهب وما خالف فيه ما كان معمولا به من قبل وهو الراجح من مذهب ابى حنيفة

قانون المواريث

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

احكام المواريث

الباب الأول - فى أحكام عامة

مادة ١ - يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى

مادة ٢ - يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للارث إذا توافرت فيه مانص عليه فى المادة ٤٣

مادة ٣ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا - فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر ، سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا .

مادة ٤ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

(أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن

(ثانيا) ديون الميت .

(ثالثا) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة .

فاذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

(أولا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

(ثانيا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء . آلت التركة أو مابقى منها الى الخزانة العامة

مادة ٥ - من موانع الارث قتل المورث عمدا ، سواء أكان القاتل فاعلا أصليا ، أم شريكا ، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى

مادة ٦ ـ لاتوارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لايمنع من الإرث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثانى - فى أسباب الارث وأنواعه

مادة ٧ ـ أسباب الارث : الزوجية والقرابة والعصوبة السببية

ويكون الارث بالزوجية بطريق الفرض.

ويكون الارث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب ، أو بهما معا ، أو بالرحم ـ مع مراعاة قواعد الحجب والرد . فاذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ .

القسم الأول ـ فى الإرث بالفرض

مادة ٨ ـ الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ، ويبدأ فى التوريث باصحاب الفروض وهم : الأب ، الجدالصحيح وإن علا،الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب . الأم ،الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ ـ مع مراعاة حكم المادة ٢١ ، للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لايدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ ـ لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ،

ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء ، وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الاخ الشقيق أو الاخوة الاشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مادة ١١ ـ للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات ـ فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وان نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى هذا المرض وهى فى عدته .

مادة ١٢ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(ا) للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة . ولهن ـ واحدة أو أكثر ـ السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة ١٣ ـ مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠ .

(ا) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وللاخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن ـ واحدة أو أكثر ـ السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ ـ للام فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل ، أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والاخوات ، ولها الثلث فى غير هذه الأحوال ، غير

انها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هى أم أحد الابوين أو الجد الصحيح وإن علت ،وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابةوذات قرابتين .

مادة ١٥ ـ إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة انصبائهم فى الارث .

القسم الثانى ـ فى الارث بالتعصيب

مادة ١٦ ـ إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض ، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة ـ كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب. والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

(١) عصبة بالنفس . (٢) عصبة بالغير . (٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ ـ للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى :

(١) البنوة ، وتشمل الابناء وأبناء الابن وأن نزل .

(٢) الابوة ، وتشمل الاب والجد الصحيح وإن علا .

(٣) لأخوة، وتشمل الاخوة لابوين ، والاخوة لأب،وابناءالأخلابوين وأبناء الاخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده الصحيح وإن علا ، سواء أكانوا لابوين أم لأب ، وأبناء من ذكروا ، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ ـ إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للارث أقربهم

درجة للميت .

فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة .

فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ ـ العصبة بالغير هن :

(١) البنات مع الابناء :

(٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

(٣) الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب .

ويكون الارث بينهم فى هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

مادة ٢٠ ـ العصبة مع الغير هن :

الاخوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل . ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض .

وفى هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقى العصبات كالاخوة لابوين أو لاب. ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة ،

مادة ٢١ ـ إذا اجتمع الاب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا ، والباقى بطريق التعصيب.

مادة ٢٢ ـ إذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو لاب كانت له حالتان :

(الاولى) أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

(الثانية) أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الاناث ،

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس

ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة أو الاخوات لاب

الباب الثالث - الحجب

مادة ٢٣ - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره

مادة ٢٤ - المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة

مادة ٢٥ - تحجب الام الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الاب الجدة لاب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له.

مادة ٢٦ - يحجب ولاد الام كل من الاب والجد الصحيح وإن علا ، والولد وولد الابن وان نزل .

مادة ٢٧ - يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن التى تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩

مادة ٢٨ - يحجب الاخت لابوين كل من الابن وابن الابن وان نزل ، والاب ،

مادة ٢٩ - يحجب الاخت لاب كل من الاب والابن وابن الابن وان نزل ، كما يحجبها الاخ لابوين والاخت لابوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ ، والاختان لابوين إذا لم يوجد أخ لاب .

الباب الرابع ـ فى الرد

مادة ٣٠ ـ إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقى على الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس ـ فى ارث ذوى الأرحام

مادة ٣١ ـ إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ـ كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى .

الصنف الأول ـ أولاد البنات وان نزلوا واولاد بنات الابن وان نزل .

الصنف الثانى ـ الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث ـ أبناء الاخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا . وأولاد الاخوات لابوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الاخوة لابوين أو لاحدهما وأولادهن وإن نزلوا . وبنات أبناء الاخوة لابوين أو لأب وان نزلوا ، وأولادهن وان نزلوا .

الصنف الرابع ـ يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى :

(الأولى) أعمام الميت لام وعماته وأخواله وخالاته لابوين أو لاحدهما.

(الثانية) أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام الميت لأبوين أو لاب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

(الثالثة) أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لابوين أولأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لابوين أو لاحدهما .

(الرابعة) أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لاب ، وبنات ابنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا ،

(الخامسة) أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت، وعماتهما واخوالهما وخالاتهما لابوين أو لأحدهما ، واعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما ، وخالاتهما لأبوين أولاحدهما .

(السادسة) أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت لابوين أو لأب ، وبنات ابنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

مادة ٣٢ ـ الصنف الاول من ذوى الارحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم، وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانون كلهم يدلون بصاحب فرض ـ اشتركوا فى الأرث .

مادة ٣٣ ـ الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فان استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض ، وان استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ـ فان اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الارث ، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ ـ الصنف الثالث من ذوى الارحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لابوين فهو أولى ممن

كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم . فان اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الارث .

مادة ٣٥ ـ فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الربع المبينة بالمادة ٣١ ـ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لام وعماته ، أو فريق الام وهم أخواله وخالاته ـ قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لا بوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لام ، وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الارث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الام ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة

مادة ٣٦ ـ فى الطائفة الثانية يقدم الاقرب منهم درجة على الابعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الاقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم ، فان كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم

وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الام وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

مادة ٣٧ ـ لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الارحام الا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ ـ فى ارث ذوى الارحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين

الباب السادس ـ فى الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ ـ العاصب السببى يشمل .

(١) مولى العتاقة ، ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبة المعتق ، أو عصبة من اعتقه . أو أعتق من اعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث : أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه ، سواء

أكان بطريق الجر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ ـ يرث المولى ذكرا كان او انثى ـ معتقه على أى وجه كان العتق .

وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على الا ينقص نصيب الجد عن السدس .

وعند عدمه ينتقل الارث إلى معتق المولى ذكرا كان أو أنثى ، ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له حق الولاء على أبى الميت ، ثم من له الولاء على جده ، وهكذا .

الباب السابع ـ فى استحقاق التركة بغير ارث فى المقر له بالنسب

مادة ٤١ ـ إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له بالتركة إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن إقراره .

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الارث .

الباب الثامن ـ فى أحكام متنوعة

القسم الأول ـ فى الحمل

مادة ٤٢ ـ يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ ـ إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

(الاولى) أن يولد حياً لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .

(الثانية) أن يولد حيـــا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة

مادة ٤٤ـ اذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثانى ـ فى المفقود

مادة ٤٥ ـ يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فان ظهر حيا أخذه وان حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فان ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة .

القسم الثالث ـ فى الخنثى

مادة ٤٦ ـ للخنثى المشكل ، وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى ـ أقل النصيبين ، وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

القسم الرابع ـ فى ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ـ مع مراعاة المدة المبينة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس ـ فى التخارج

مادة ٤٨ـ التخارج هو أن يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم ، فاذا تخارج أحد الورثة مع آخرمنهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيهـــا ، وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .؟

وقد نشر هـذا القانون بالجريدة الرسمية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٣ فأصبح نافذا من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

الاحكام التى خالف فيها القانون مذهب ابى حنيفة

تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بأن الفصل فى المنازعات الشرعية التى تقع بين الخصوم يكون طبقا لما دون فيها ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

ولم تتعرض اللائحة المذكورة للنص على أحكام تتعلق بالمواريث خاصة، وإن كانت قد تعرضت لبعض طرق اثبات النسب والزوجية والوصية ونحوها، وعلى ذلك فقد كان القضاء ساريا على مذهب الحنفية وحده فى المواريث .

غير أن القائمين بالأمر وجدوا أن فى غير هذا المذهب من المذاهب الاسلامية تيسيرا من حرج ، وسعة من ضيق، وضبطا لبعض الأحكام من تفريق ، وملاءمة للكثير الغالب مما تقتضيه الطبيعة الإنسانية وتتطلبه حاجة الناس وما يتفق مع مرونة هذه الشريعة وصلاحيتها لمساوقة الحياة فى الوان ضرورياتها وحاجياتها بل وكمالياتها ، فأخذوا من تلك المذاهب ما رأوا أن فيه الخير والمصلحة ومالا شذوذ فيه ولا اضطراب وضمنوها ذلك القانون فى صورته التى أثبتناها وكان التغيير قليلا والمقتبس من المذاهب الأخرى غير كثير ، وهو منحصر فيما يأتى .

المسألة الأولى

يشترط الحنفية لاستحقاق الوارث الإرث موت مورثه ، ويقسمون الموت ثلاثة أقسام :حقيقى، وحكمى، وتقديرى ،والموت الحقيقى معروف والحكمى، هو مايكون بحكم القاضى على المفقود الذى انقطعت آثاره ولا تعلم حياته ولا موته كما أوضحناه فى شرح توريثه . والتقديرى هو موت الجنين بسبب الاعتداء على أمه .فيورثون هذا الجنين ولو بعد نزوله ميتا من أقاربه ويورثون أقاربه منه فألغى القانون هذا النوع ولم يجعل لهذا السقط ميراثا ، إذ لم تتحقق حياته حين

موت مورثه ، ولم يورث أحدا منه لأنه فقد شرط التملك وهو الحياة . واعتبر التعويض الذى يجب على المعتدى على أمه حقا لها وحدها لأنها هى المعتدى عليها دون أحد من الناس ولذا شرط القانون أن يولد الحمل كله حيا لكى يستحق ما وقف لأجله من مال مورثه . (المادة ١ ، ٢)

المسألة الثانية

أخذ القانون فى ترتيب الاستحقاق بالمذهب الذى يقدم تجهيز الميت وتكفينه ولوازم دفنه هو ومن تلزمه نفقته على سائر الحقوق ولو الدين الذى به رهن اعتبارا بأن هذا الحق يشبه مطالب الحياة من نفقات طعام وسكن وكسوة وهذه مقدمة على ديون الشخص ، فكذلك ما أشبهها . وكان مذهب الحنفية يقضى بأن الديون التى بها رهن تقدم على سائر الحقوق ويليها نفقات التجهيز والتكفين ويليها الديون الأخرى ، وبدهى أن هذا الخلاف لا يظهر أثره إلا إذا ضاقت التركة بوفاء جميع الحقوق و بالتجهيز ووفاء الدين العينى اما اذا وسعت التركة جميع هذه المطالب فلا أولويه ووفيت كلها .(الماتان ٤)

المسألة الثالثة

كان الذى عليه القضاء أن موانع الارث أربعه : الرق . والقتل . واختلاف الدين . واختلاف الدار .

فأغفل القانون ذكر الرق بحجة أنه غير موجود الان وأن القوانين الدولية تحرمه ، وأنه لا يتفق مع الانسانية الكاملة ولا مع المدنية الراقية الحديثة ، وإنه لقول غير سديد ورأى غير رشيد ، وما كان لبشر أن يلغى حكما شرعه الحكيم ويبطل أمرا اقتضته حكمة الرحمن الرحيم ، فما شرع الرق فى الإسلام إلا من طريق الحرب بين المسلمين وغيرهم فهو لا يناقض نظاما اجتماعيا ، ولا يتنافى مع مصلحة حقيقية ، بل قد تقتضيه المصلحة الحقيقية ، والله العليم بمصالح عباده الذى أباحه من طريق واحد ومنفذ ضيق قد جعل للخلاص منه أبوابا فسيحة ، ومنافذ

متعددة حتى إنه أوجب فى كفارة بعض الذنوب فك الرقاب وحده على من قدر وحث على التقرب اليه بالعتق ، بل جعل العتق يحصل رغما عن إرادة السيد وبدون اختياره منه كمن ملك اذا رحم محرم منه بارث أو عقد فانه يعتق عليه ، ومن استولد جاريته عتقت بعد موته إلى غير ذلك مما يبين عن رغبة الشريعة الاسلامية وحرصها على عتق الرقاب وإعطاء الحرية لهؤلاء الذين شهروا السيف على المسلمين فجنى عليهم كفرهم وعداوتهم لهم أن وقعوا فى أسرهم فملكوا رقابهم .

أما القتل فهو عند الحنفيه أنواع أربعة : عمد وشبه عمد وخطأ وبالتسبب. فالأنواع الثلاثة الأولى تمنع من الميراث لأن القاتل فيها تعجل استحقاق مال مورثه قبل أوانه فيعامل بنقيض قصده ويعاقب بحرمانه ، أما القتل بالتسبب فلم يكن من موانع الارث عندهم .

ولكن القانون أخذ بمذهب المالكية فجعل القتل بالتسبب مانعا من موانع الإرث . والقتل الخطأ غير مانع لأن المخطىء سواء كان فى الفعل أم فى القصد لم يكن عنده نية القتل ولا إرادته فلم تكمل الجريمة منه فيكفى معاقبته على خطئه وعدم احتياطه ، أما حرمانه من الإرث فعقوبة لا يستحقها .

أما القتل بالتسبب ففيه القصد والنية كتحريض القاتل أو الإكراه عليه واعداد آلات القتل ونحو ذلك .

غير أن القانون استثنى من القتل المانع من الإرث ما إذا كان قد وقع دفاعا عن النفس أو المال أو العرض ولو تجاوز القاتل حق الدفاع الشرعى أو كان القتل تنفيذا لحكم ، أو كان القاتل لم يبلغ خمس عشرة سنة ، والعلة فى ذلك كله واضحة .

وأما اختلاف الدار فلم يجعله القانون مانعا من الارث إلا فى حالة المعاملة بالمثل بين المصرى غير المسلم وقريبه غير المصرى ، فاذا كانت شريعة الاجنبى تمنع توريث المصرى منه فلا توارث بينه وبين قريبه المصرى ، أما إذا كان المصرى

يرث قريبه الاجنبي فاننا نورثه من المصرى ، والعلة فى ذلك أن الدول الآن مرتبطة بعضها مع بعض بمعاهدات سلم ووفاق ، وأن ليس بينها حروب ولا عداء بل وئام وصفاء ، كذا يقولون ، بينما الحوادث والانباء تترى بأن كل دولة تتربص بالاخرى الدوائر وتنتهز الفرص لانتقاص أطرافها والقضاء عليها ، ولا يؤجل تنفيذ أغراضها إلا استكمال العدة وشحذ أسلحة الفتك والدمار ، وما المعاهدات إلا قصاصات ورق لا تلبث أمام الاطماع والقوة أن تذهب فى الهواء ولا تساوى الورق الذى كتبت فيه (المادتان ٥ ، ٦)

المسألة الرابعة ـ فى أسباب الميراث

ينص مذهب الحنفية على أن أسباب الميراث ثلاثة : الزوجية ، والقرابة النسبية ، والقرابة الحكمية ، ويريدون بها ولاء الموالاة ، وولاء العتاقة .

فولاء الموالاة هو تعاقد بين شخصين لا وارث لهما ولا قريب على أن يدفع كل منهما عن الآخر ما يجب عليه من تعويضات أو التزامات ، ويرث كل منهما الآخر إذا مات ، وقد يكون أحدهما فقط هو الذى لا يعرف له نسب ولا قرابة فيلزم الآخر بتعويضاته ويرثه إذا مات . وهذا النوع من الولاء لم يقل به سوى الحنفية . وبما أنه لا وجود له الآن فقد أغفل القانون اعتباره من أسباب الارث.

وأما ولاء العتاقة فالمراد به ـ كما سبق ـ الصلة التى بين المعتق وعتيقه بسبب ما من عليه بالعتق وفك رقبته من الرق . وهذا السبب قد اتفقت جميع المذاهب على أنه من أسباب الارث . وكان ترتيب مولى العتاقة (العاصب السببى) فى مذهب الحنفية بعد العاصب النسبى وقبل الرد على أصحاب الفروض ، فأخذ القانون بمذهب من جعله بعد ذوى الفروض والعصبات النسبيين والرد على جميع أصحاب الفروض وذوى الأرحام ، لأن الارث به ثبت بالسنة ، أما الارث بغيره فبالقرآن الكريم ، وفرق بين الدليلين .

المسألة الخامسة

قدمنا أنه يبدأ من التركة بما يلزم لتجهيز المتوفى وتكفينه ، ثم بسداد ما عليه من الديون حسب ترتيبها فى القوة التى أوضحناها ، ثم بتنفيذ ما يكون من وصايا ، وما بقى بعد ذلك يوزع على ورثته . وأن أولاهم أصحاب الفروض . فاذا بقى شىء منهم فللعصبة المتوفى النسبيين ، فاذا لم يوجد عاصب نسبى رد الباقى على من عدا الزوجين من أصحاب الفروض ، فاذا لم يكن منهم سوى أحد الزوجين ، أو لم يوجد صاحب فرض أصلا ولا عاصب فلذوى الارحام فاذا لم يوجد منهم أحد يرد الباقى على أحد الزوجين وإلا فللعاصب السببى وهو المعتق .

ولقد كان مذهب الحنفية مخالفا فى ترتيب ذوى الحقوق والمستحقين لما أخذ به القانون ، إذ كان أول حق يتعلق بما يتركه المتوفى هو تسديد ما عليه من الديون ، فان بقى شىء فيما يلزم للتجهيز والتكفين ، ثم لتنفيذ الوصايا ، ثم للورثة ، ووجه تقديم اداء الديون انها متعلقة بذمته ويحاسب عليها يوم القيامة فهو محتاج إلى ما يخلصه من العذاب فى الآخرة ، فإذا كان ما يتركه لا يتسع لسداد ديونه ومصاريف تجهيزه فالواجب سداد الديون منه أولا إذ لا سبيل له غير ذلك ، أما تجهيزه فيمكن من طريق الصدقة ، فترى من هذا أن مذهب أبى حنيفة كان يجعل عبء تسديد الديون واقعا على التركة بحيث لا يمس بأى حق ، ومصاريف التجهيز على عاتق المحسنين من أهل البر . أما القانون فقد جعل عبء التجهيز على حساب أرباب الديون ، فان بقى بعده شىء أخذوه والا فلا ، كأن المدين مات معسرا .

كما أن مذهب الحنفية كان يجعل استحقاق العصبة السببية بعد العصبة النسبية أى أنه اذا بقى شىء من التركة بعد ذوى الفروض ولم يوجد عاصب نسبى استحق الباقى العاصب السببى

ووجه أن السيد بتحرير عبده وفك رقبته من الرق صار كالموجد لانسانيته

وآدميته التى كانت مهدرة، فاشبه من ينتسب اليه بحقيقة الوجود وهو الأب ، فلذ كان المعتق أولى من ذوى رحم العتيق بتركته ، أما القانون فقد جعل العاصب السببي آخر المستحقين من الورثة بعد الرد على ذوى الفروض وبعد ذوى الأرحام لما روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم عملا بقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) والقرابة الحكمية التى سببها العتق مهما قويت لا تعدل القرابة الحقيقية . فلا تقدم عليها

كما أن مذهب الحنفية كان لايجيز الرد على أحد الزوجين مطلقا بل كان يعطي ما بقى بعده ـ حيث لا عاصب ولا ذا رحم ـ إلى المقر له بالنسب ثم مابعده ومناط هذا المذهب أن سبب الارث بين الزوجين هو الزوجيـــة ، والموت يفصمها ، وكان القياس يقتضى عدم إرث أحدهما من الاخر ، ولـكن ورد به النص القرآنى فيجب أن يقتصر فيـه على ما ورد النص به وهو الفرض المقدر لا مازاد عليه ، لأن الزيادة بالرد تـكون استحقاقا بغير دليـل . بخـلاف غير الزوجين من الورثة لأن قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) يسوغ الرد عليهم إذ القرابة لا تنقطع ولا تزول بالموت فيشملهم وصف ذوى الارحام. أما القانون فأخذ بقول غير الحنفية وجعـل الرد على أحـــد الزوجين آخر جميع المستحقين وقبـل العاصب السببي لانه أولى منه ومن المقر له بالنسب وما بعده فكان هذا حكما وسطا بين الطرفين (طرف حرمانه من الرد ، وطرف تقديم الرد عليه على ذوى قرابة المتوفى) وعلى ذلك فاذا كان مع أحد الزوجين صاحب فرض آخر كان الرد على هذا الآخر وحده ، وإذا كان مـع أحد الزوجين أحد من ذوى الأرحام الذين لا فرض لهم اخـذ الباقى بعد نصيب هـذا الزوج أو الزوجة مراعاة لصلة القرابة التى تستحق الرعاية .

كما ألغى القانون ما كان من أسباب الإرث عند الحنفيـة وهو ولاء الموالاة وصورته ـ على ما أوضحناه ـ أن يتعاقد اثنان على أن يكون أحدهما مولى الاخر بحيث

يدفع مايلزمه من تعويضات عما ينشأ من تصرفاته ويرثه اذا مات، وكان ترتيبه بعد المستحقين من الورثة جميعا فهو عندهم مقدم على المقر له بالنسب، أخذا بقول جمهور المجتهدين بانحصار أسباب الارث فى الزوجية والقرابة والعصوبة السببية.

المسألة السادسة

من القواعد المقررة فى علم الميراث أن الوارث بالعصوبة يأخذ مايبقى بعد أصحاب الفروض الوارثين معه ، وإذا استغرقت سهام أصحاب الفروض جميع التركة فليس للعاصب شيء منها ، وقد يشارك أحد العصبة واحدا من أصحاب الفروض فى الصلة التى ورث بها من المتوفى ويزيد عليه صلة أخرى فتكون تلك الزيادة سببا فى عدم استحقاقه شيئا من التركة ، كما إذا توفيت امرأة عن . زوج وأم وأخوين لام وأخ شقيق ، فبتطبيق تلك القواعد يكون للزوج النصف ، وللأم السدس، وللاخوين لام الثلث ، ولا يبقى بعد ذلك شيء للاخ الشقيق يرثه بالتعصيب مع أنه اخ لام وأب ، فكأن زيادة صلته بالمتوفاة استوجبت عدم استحقاقه فى التركة ، وهذا ما كان العمل عليه ، فجاء القانون باشراكه مع الأخوين لأم فى الثلث باعتباره أخا لأم مثلهما يقسم عليهم بالتساوى . ومثل ذلك مالو كان بدل الأخوين لأم أختان لأم أو مع الأخ الشقيق أخت شقيقة أو أكثر ، أى أن الثلث يقسم بين الجميع بالتساوى ذكورهم وإناثهم بالغاء الفارق فى الاخ الشقيق والاخت الشقيقة وهو قرابة الاب وتوريثهم بقرابة الام وحدها كما هو حكم ميراث الاخوة لام (المادة ١٠) ولوكان بدل الأخ الشقيق أخ لأب ماورث شيئا لعدم وجود هذا السبب عنده وهو صلة الامومة . كما تقدم .

المسألة السابعة

من المتفق عليه بين الفقهاء أن جميع الاخوة يحجبون بالاب سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم ، لأن الآيات التى دلت على ارثهم أفادت انهم لا يستحقون فى تركة أخيهم الا إذا مات كلالة أى لا ولد له ولا والد ، وهى قوله تعالى

« يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » وقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » .

كما أن من المتفق عليه أن الاخوة لأم يحجبون بالجد عند عدم الأب.

ولكنهم اختلفوا فى حجب الاخوة الأشقاء أو لاب بالجد ، فقال أبو بكر وابن عمر وابن عباس وكثير من الصحابة وعليه مذهب أبى حنيفة انهم يحجبون به كما يحجبون بالاب . وقال الامام على وابن مسعود وبعض من الصحابة وعليه مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد انهم لا يحجبون به .

استدل أهل الرأى الأول (١) بأن لفظ الأب يطلق لغة على الجد كما فى قوله تعالى « يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة » ولذا يعتبر كالاب مع الأولاد ومع الاخوة لام اتفاقا .

(٢) بالقياس على ابن الابن ، فكما يعد ابن الابن ابنا ويحجب الاخوة جميعا فيلزم أن يعد الجد أبا .

واستدل أهل الرأى الثانى (١) بقوله تعالى فى ميراث الأخ « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » فاشترط لإرث الأخ من أخته عدم الولد فقط ، وهذا يفيد أنه يرثها مع وجود الاب والجد ، لكن الاجماع دل على حجب الاخوة بالاب ، ولا دليل على حجبهم بالجد فيرثون معه (٢) ان تسمية الاب جدا هى من باب المجاز لا الحقيقة ولا يلزم من ذلك أن يكون مثله من كل وجه ، كما أن الجدة تسمى أما كذلك ومع هذا فلا تعامل مثلها فى كل أحوال ميراثها ، اذ قد علمنا أن من احوال ميراث الام انها تستحق الثلث إذا لم يوجد للميت فرع وارث ولا اكثر من واحد من الاخوة أو الاخوات . والجدة لا ترث الثلث بأية حال (٣) إن القياس يقتضي

تقديم الاخ على الجد ، لأن الاخ ابن الاب،والجد ابو الاب ،والابن مقدم على الاب ، فالأخ يقدم على الجد ، فإذا لم يحجب الاخ الجد فلا اقل من ان يرث معه ولا يحجب الأخ به .

وبهذا الرأى الأخير اخذ القانون فورث الجد مع الاخوة الاشقاء أو لأب بحيث لا يقل مايرثه عن السدس على ماتقدم توضيحه (المادة ٢٢)

المسألة الثامنة

كان توريث ذوى الأرحام جاريا على مذهب محمدوكان من الصعوبة بمكان، كما انه لم يكن مطردا فى جميع ذوى الأرحام ، وملخصة ان يبدأ بالقسمة لا على الورثة الموجودين بل على اول طبقة فى سلسلة الوارث حصل فيها الاختلاف بالذكورة والانوثة من جهة الميت . ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ويقسم نصيب كل طائفة على اول درجة حصل فيها الإختلاف بعد ذلك وهكذا حتى يصل التقسيم الى نفس الورثة ، ويراعى فى جميع التقسيم عدد الورثة الحقيقيين وصفة من يقسم عليهم ذكورة وانوثة

فعدل إلى مذهب ابى يوسف لسهولته ويسر فهمه وتطبيقه كما سلف بيانه (المواد ٣١ ٣٨) .

المسألة التاسعة

علمنا أن من شروط الارث أن تتحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، فاشترط فى ارث الحمل أن يكون موجودا فى بطن امه حقيقة أو حكما عند موت مورثه وأن يولد حيا ، وهذا يتوقف على معرفة أكثر مدة الحمل وأقلها . أما الاكثر فلم يرد فيه نص فى كتاب ولا سنة ولهذا اختلف العلماء فيه اختلافا كبيرا ، فمنهم من قال خمس سنين، ومنهم من قال أربع، ومنهم من قال سنتان ، وقيل سنة ، وقيل تسعة أشهر . ولم يعتمد اى قول منها

على أمر يقينى أو قريب من اليقين ، وانما على مجرد اخبار نسبت إلى بعض من النساء .

وقد جاء القانون باختيار سنة شمسية قدرها ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الأحوال النادرة ، وذلك إذا كان الحمل من المورث سواء كانت الزوجية قائمة ام كانت الحامل فى عدة طلاق بائن او رجعى ، وكذا إذا كان الحمل من غيره وكانت معتدة من وفاة او طلاق بائن . أما إن كانت الزوجية قائمة فتسعة اشهر .

واما الأقل فهو ستة اشهر بالاجماع لقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » مع قوله تعالى « وفصاله فى عامين » فيبقى للحمل ستة اشهر .

ولهذا روى ان امرأة ولدت لستة اشهر بعد زواجها فهم سيدنا عثمان برجمها ولكنه درأ عنها الحد بالشبهة . وقد قال الكمال بن الهمام : ان العادة المستمرة كون الحمل اكثر من ستة اشهر ، وربما مضى دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر . اهـ. ومن أجل هذه الندرة عدل القانون عن الأخذ بما كان جاريا عليه العمل من أن الحمل إذا كان من غير المورث لا يستحق الارث إلا إذا ولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت وفاته، وأخذ بما هو الكثير الغالب فى الحمل وهو أنه يرث إذا كان من غير المورث متى كانت ولادته لتسعه اشهر فأقل من وقت وفاة المورث إذا كان من زوجية قائمة وقت الوفاة . ومثل الميراث فى ذلك الوصية .

وقد تقدم شرح أحوال ميراث الحمل سواء كان من المتوفى أم من غيره ، وبيان المدة التى يجب أن يولد أثناءها ، ومبدئها ، كما اشترط لارث الحمل أن يولد كله حيا خلافا لمذهب الحنفية الذى يشترط لارثه أن يولد أكثره حيا ، ولو مات قبل تمام ولادته لموافقته المصلحة وليكون أهلا للتملك ، كما جعل للقاضى أن يستعين بالأطباء الشرعيين المختصين اذا اشتبه الامر فى حياة الجنين أو موته عند ولادته ولم يثبت لديه ما يعتمد عليه من دلائل الحياة أو الموت .

مسائل منوعة :

بين الوارث وغير الوارث وما يستحقه كل وارث فيما يأتى :

(١) توفى عن : جدتين بنت بنت اختين لام زوجة معتق والتركة ٨٠٠ جنيه

(٢) « « : زوجة أم أب أخت لام أم أخت شقيقة والتركة ١٩٥٠ جنيها

(٣) « « : زوجة معتق اخ مقر له بالنسب موصى له بنصف التركة وقدرها ٩٠٠ فدان

(٤) « « : اختين شقيقتين أم أب أمأم خمسة أخوة لام زوجة والتركة ٨٥٠ فدانا

(٥) « « : أخت شقيقة ابن اخ شقيق زوج ام عم شقيق والتركة ٥٦٠ فدانا

(٦) « « : ام اخ لام اخت شقيقة أم اب ابن المعتق والتركة ٣٩٠ فدانا

(٧) « « : زوجتين بنت بنتى ابن اخ لام اخ شقيق أبى أب والتركة ٤٨٠ فدانا

(٨) « « : موصى له بثلث التركة : ودائن له ٢٠٠ جنيه بنت اخت شقيقة اخ لاب ام اب اخوين لام والتركة ٥٠٠٠ جنيه

(٩) « « : زوجة أخت شقيقة زوجة اخ شقيق حامل اخ لام عم شقيق والتركة ٣٥٠٠

(١٠) « « : زوجة أم أب ابن عم بنت عم ابن بنت اخت شقيقة خالة لاب اخ لاب والتركة ١٢٠ فدانا .

(١١) توفى عن : زوجة ابن عم لأم أخت شقيقة أخ لأم أخ لأب والتركة ٥٢٠ فدانا وقطعة أرض تخارج الورثة مع الأخ لأم على قطعة الأرض

(١٢) توفى عن : زوجة أم أم أخت شقيقة جد صحيح أخ لأم زوجة ابن حامل والتركة ٤٨٠ جنيه

(١٣) توفيت عن أم أم أب بنت بنت ابن زوج أخوين لأم والتركة ٩١٠ جنيها ومنزلا ، صولحت البنت على المنزل نظير خروجها من التركة

(١٤) توفيت عن : زوج أختين شقيقتين أم أخوين لأم أخوين لأب والتركة ٨٤٠ فدانا ودين لها فى ذمة زوجها الذى تصالح مع الورثة على أن يخرج بالدين الذى عليه

(١٥) توفيت عن : أخ لأم هو ابن عم شقيق زوج هو ابن عم لأب أم أبى أم زوجه أخ حامل ابن ابن عم أم أبى أب أم أم أم والتركة ٥٤٠ فدانا

(١٦) توفى عن : أخت شقيقة أخت لأب أم أم أم أب حامل من الجد والتركة ١٨٠ فدانا

(١٧) توفى عن : أم أختين لأم زوجة عم شقيق ابن أخ لأب والتركة ٧٢٠ جنيها ومنزل تصالحت الزوجة مع الورثة على أن تأخذ المنزل

(١٨) توفى عن : بنتى ابن أم أم أم أب زوجة أخت شقيقة أخ لأب أختين لأم أخت لأب والتركة ٥٢٥ جنيها وأمتعة منزلية تصالحت الزوجة على أن تأخذ الأمتعة

(١٩) توفى مسلم مصرى عن : زوجة مسلمة هندية أخوين شقيقين يونانيين أم ابن بنت بنت بنت والتركة ٥٦٠ فدانا

(٢٠) توفى عن : زوجة ابنى بنت - ابن قاتل له أخوين لأم بنتى ابن أم أم جد صحيح أخت شقيقة والتركة ٢٤٠ فدانا

(٢١) توفى عن : أخت شقيقة أخت لأم أخ لأم ابن أخ لأب زوجة عم شقيق عمة شقيقة والتركة ٣٩٠ جنيها

(٢٢) توفى عن : أخت شقيقة أختين لاب أخوين لام أختين لام أم أب ابن أخ شقيق زوجة ، والتركة ١٤٠٠ فدان تصالح الورثة على خروج الاخت الشقيقة فى مقابل أن تأخذ من التركة ٢٠٠ فدان

(٢٣) توفى عن : عم شقيق عمة شقيقة أخت شقيقة أختين لام أخوين لام أخ لاب والتركة ٩٦ فدانا

(٢٤) توفيت عن : زوج أخت لام بنت جد صحيح ثلاث أخوات لاب والتركة ٤٢٠ فدانا

(٢٥) توفى عن : بنت أخت شقيقة ابن أخ شقيق اخوين لام أخ لاب والتركة ١٥٠ فدانا

(٢٦) توفى عن : بنت أم زوجة وابن أخ شقيق بنت أخ شقيق أخ لاب وقد أوصى بربع تركته لبنته ، والتركة ٩٦٠ فدانا

(٢٧) توفيت عن : بنت زوج أبى أب أخ لاب أخت لاب أخ لام والتركة ١٦٥٠ جنيها ومنزل وكانت مدينة بمبلغ ١٥٠ جنيها وتصالح الورثة على أن يخرج الجد بالمنزل

(٢٨) توفى عن : بنت ابن ابن آخر مفقود زوجة ابن حامل أم زوجة والتركه ٣٦٠ فدانا

(٢٩) توفى عن : أم زوجة أخ لام أبى أب والتركة ٥٤٠ جنيها أوصى بخمسها لاخيه من الام

(٣٠) توفى مسيحى مصرى عن : زوجة يهودية مصرية وأخ يونانى وام مسيحية مصرية وابن عم مسيحى سورى والتركة ١٨٠٠ جنيه

والحمد لله أولا وآخرا

فهرس

الصفحة	الموضوع
٤	الميراث : تعريفه
٧	الحقوق المتعلقة بالتركة
١٢	المستحقون للتركة
١٢	أركان الميراث
١٢	أسباب الميراث
١٣	شروط الميراث
١٦	موانع الميراث
٢٣	(١) أصحاب الفروض
٢٣	أحوال الأب
٢٤	أحوال الجد
٢٧	« الزوج
٢٧	« الاخ لام
٢٨	« الام
٣٠	« الجدة الصحيحة
٣١	« البنت
٣٢	« بنت الابن
٣٣	« الاخت الشقيقة
٣٤	« الاخت لأب
٣٤	أحوال الأخت لأم
٣٤	« الزوجة
٣٦	مسائل منوعة
٣٧	أدلة ميراث أصحاب الفروض
٤٢	خلاصة لفروض ذوى الفروض
٤٤	(٢) الارث بالتعصيب وأنواعه
٤٥	حكم الوارث العاصب
٤٦	العاصب بغيره
٤٨	العاصب مع غيره
٤٩	ميراث ذى الجهتين
٥١	مسائل محلولة
٥٢	مسائل للتمرين
٥٣	الحجب وأقسامه
٥٦	العول وأمثلة عليه
٥٨	(٣) الإرث بالرد
٦١	مسائل على جميع ماتقدم
٦٢	(٤) الإرث بالرحم
٦٤	أصناف ذوى الأرحام
٧٠	(٥) الرد على احد الزوجين
٧٠	(٦) الإرث بالعصوبة السببية

٧٢ المستحقون بغير الإرث
٧٢ «١» المقر له بالنسب .
٧٥ «٢» الموصى له بما زاد على الثلث
٧٦ «٣» بيت المال
٧٧ احكام اضافية
٧٧ «١» الوصية وطريق تنفيذها
٧٨ الوصية الواجبة
٨٧ «٢» توريث الحمل
٩٣ «٣» المفقود
٩٦ «٤» الخنثى
٩٧ «٥» ولد الزنا وولد اللعان
٩٩ «٦» التخارج
١٠١ أصول مسائل الميراث
١٠٣ مسائل مختلفة
١١٠ قانون المواريث
١٢٢ الاحكام التى خالف فيها القانون مذهب أبى حنيفة
١٢٢ المسألة الأولى: فى شروط الارث
١٢٣ المسألة الثانية: فى ترتيب الاستحقاق
١٢٣ « الثالثة: فى موانع الميراث
١٢٥ « الرابعة: فى أسباب الميراث
١٢٦ « الخامسة: فى ترتيب المستحقين
١٢٨ « السادسة: فى الأخوة لأبوين
١٢٨ « السابعة. فى الجد مع الإخوة
١٣٠ « الثامنة: فى توريث ذوى الارحام
١٣٠ « التاسعة. فى توريث الحمل
١٣٢ مسائل